مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على شرح الأربعين

المؤلف

عبدالله بن محمد (النبراوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩١٢٥٠ د ١٤٠٩/٢/٧

الفـــن : الحديث النبوي ..... الرقم : ٣١١٣

العنـــوان : حاشية على شرح الأربعين النووية - عروس الأفراح ١٢٧٥

اسم المؤلف : عبد الله بن محمد الشبراوي، الشافعي فقيه ـــ كان حيا ١٢٥٧هـ

مصـــادره :

أولـــه :

آخـــره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم معتاد في القرن الثالث عشر

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ١٠١ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ٢٣ × ١٦,٣ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من مكتبة الوعي العربي بالقاهرة رقم (٤٩٧٠) فاتحة (٨)

٣١١٣

مكتبة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق لجل الحديث من اصطفاه من الانام وعدى من ارتضاه لنشر ما فيه من الاحكام وبعث في الناس رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وفرض عليهم وفيهم علما وفهما زكاه روحا وجسما وحباه عينا ووصفا وانا، جوامع الكلم وبدايع الحكم فهو لسان الحجة البالغة الذي طلعته للباطل والصاد عن الدامغة طريق النجاة لكل مكروب ودائرة الامان التي من دخلها اتريعه بسها المحبوب الماخوذ له من النبيين العهد والميثاق فهو الرسيب الاعظم لعامة الخلق بالاطلاق الذي شرعه لكل شرع اساسا وامته خير امة اخرجت للناس صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وفرائده الينا ليامنوا من غوايل الحتف ومضرات الفتن عليا فكانوا سببا لتلافرة الحق واشراق وجه الدين واضمحلال وجه الباطل وله ان نور اليقين اما بعد فيقول العبد الضعيف كثير الماوى عبد الله بن الشيخ محمد الشافعي النجاوي قد الفي بعض الاخوان اصلح الله لي ولهم الحال والشان ان اكتب حاشية على الاربعين التي خرجها ولي الله العلامة محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه وهي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم مشتملة على بلغ المعاني واحكم المباني حتى انه وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابنية الاحكام فلما كانت متصفة بما ذكر مع ان احق الفضايل بالتقديم واستغراق استيجاب التفظيم واولى ما انتشت فيه تعاليس الاعمار وصرفت اليه جواهل الافكار واستعملت فيه الاسماع والابصار حديث رسول الله سيد كل مختار اجتبته لذلك وان كنت اسئ الحلا لما اضاك الا انه الهمني ما قد وقع في صنع الاطيف المخبير من اظهار العجب العجاب على يد العبد الحقير ولقد سلبتني نفسي بقول القايل اسير خلف ركاب النجب ذا همة مولعا غير ما يقضي به عرجي فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لريب المعالي الناس من فرج وان ظللت بقفر الارض منقطعا فما على امرئ في زاكي من حزم فانتظمت درر انفيسة ومحاسن شريفة من زبدة ما كتبه العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره من السادة الاعلام والمهني به العليم العلام ونظمتها في عقد التهذيب والتقريب وجعلتها حاشية على هذا المتن الشريف فجاءت بحمد الله موضحة المعاني مهذبة الالفاظ والمباني سافرة عن مطويات ما فيه من الرموز والاسرار كاشفة عن سدول النقاب والاستار جامعة لما في غيرها متزفة مبللة لما به الاصل تعلق ولم تف في وصفها اطنب فاسنها كما ستراها عذب الماء ترب وقد يتطفل الاواخر بما لم تدركه الاوايل فكم لله عما خلقه من فضل وجود وكل

وكل ذي نعمة محسود وربما استخطها بعض اهل الوقت ممن ركبه الحزب وامقتا واتخذ الهه هواه وشيطانه مولاه والبسه الله رداء الخسة وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر اليها بحقد غبي وصحبه مدراك ما فيها وعمي ولو استمع فيها بصره واوسع فكره لحقق خيرها وعلم قدرها ولكنه قد تنكر التي ضوء الشمس من رمد وبكل لغم طعم الماء من سقم وسمتيها عروس الافراح راجيا انها لما لا سبيل الي فتحه نفتاح والله اسال وبنبيه اتوسل ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم محصلة للفوز بجنات النعيم وان يجب عليها قبول القبول انه خير مامول واعز مسؤول وانه يحرم وجهي على النار وان يتجاوز عما تحملته من الاوزار وان يوفقني من رقدة الغفلة قبل الفوت وانه يلطف عند معالجة سكرات الموت والمرجو من اطلع عليها ان ينظر اليها نظر اعتبار ويجري على ما فيها من طغيان القلم اذيال الاستار فالستر من شيم الكرام وان [illegible] من باب اللئام وقد الترمت ان انص فيها على كل كلمة من المتن ليكون الناظر فيها مستغنيا عن مصاحبته ورايت ان اوشحها بتراجم [illegible] بالمقام الذي يذكر فيه ترويحا للنفس وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق الى خير سنن واقوم طريق بسم الله الرحمن الرحيم الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ابتدي مثلا ويجوز تعلقه بما له مناسبة بالمقام الاكمل شارع في امر يضمر في نفسه ما جعل التسمية مبدا له والاولى جعل الباء للمصاحبة لا للاستعانة لما في الثاني من جعل اسم الله الة للتاليف لان باء الاستعانة تدخل على الالة كما في قولك قطعت بالسكين فيكون غير مقصود لذاته وذلك لا ينفي ما فيه من اثارة التبرك من الحول والقوة والاثارة الى ان كل شي لا بد في تحققه من اعانة الله تعالى يقتضي عدم مرجوحية ان دل المفسدة مقدم على جلب المصلحة ثم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرده بالتاليف واستوفى فيه بكذا اياس بذكر نبذة تتعلق بها باعتبار الفقه الشروع فيه بل ينبغي ذلك بقتضيين احدهما حق البسملة والاخر حق الفقه وحيث الان عاونني في علم الحديث فلنتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول قد جاء في فضلها احاديث جمة منها ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم متى ما خلق الله ينجدوه واعطوهم واشاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم تقال كتب الله براة للصبي وبراة للمعلم وبراة لابويه من النار

ومعنى براءة الصبي من النار وحفظه بعد بلوغه من تعاطي اسباب الوقوع فيها ان عاش اليه
وبراءة ابويه اذا كانا كافرين تخفيف عذاب غير الكفر عنهما او بتخصوص بما اذا كانا مسلمين
ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى
شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين رهيل لابس واذا شيطان المومن
مهزول اشعث حمار فقال شيطان الكافر لشيطان المومن مالك على هذه الحالة فقال اتامع رجل
اذا اكل سمي فاكل جايعا واذا شرب سمي فاكل عطشانا واذا دخل سمي فاكل شعثا واذا
لبس سمي فاكل عريانا فقال شيطان الكافر اتامع رجل لا يفعل شيا مما ذكرت فانا اشاركه في
طعامه وشرابه ودخله وملبوسه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض
فيه بسم الله الوحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عنه والديه وان كانا مشركين
اي من عذاب غير الكفر وقد ثبت عنهما منه شي وهو يحمل قوله تعالى ولا يخفف عنهم من
عذابها كما حمل عليه عدم النفع المستفاد من وقدمنا اني ما علموا من عمل الاية ويحتمل انها محمولة
على الاعمال التي تتوقف صحتها على البسملة ولا تعارض بين الايتين والحديث بقيان يقال لم بدا المصنف
كتابه بالبسملة والجواب انه بداه بها اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدايه بها اي في الترتيب التوقيفي
لانه اول ما انزل فانه خلاف ما في صحيح البخاري وغيره من انه اول ما انزل اقرا وقد
نقل ابو بكر التونسي اجماع الكملة على ان الله تعالى افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اقطع او
اجذم روايات اي ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنا وبهذا اندفع ما قد يقال انا نرى
كثيرا من الامور التي لا تبدا بالبسملة قد تتم والمراد بالامر احد الامور ذي الشي فيعم الفعل والقول
ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به شرعا بان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما لذاته ولا
مكروها كذلك ويشترط ان لا يكون شاقا وقد جعل لا يبدا فيه البسملة وان لا يكون ذكرا محضا فدخل
القرآن لانه ليس ذكرا محضا لاشتماله على غيره من الاخبار والمواعظ وغيرها واندرج البسملة بانها
من جملة وقد تقدم الامر فتحتاج اي سبقا شاملا ويتسلسل الامر لانها كما تحصل البركة لغيرها تحصلها
لنفسها فهي كالشاة من الاربع تزكي غيرها وتفسها وقوله لا يبدا وفيه اي بسمه فغير السببية
لا الظرفية وان كانت قالية فيما لان جعلها للسببية يفيد ان المطلوب كون الامر ذي بال سببا باعثا
على ابتدايه بالبسملة لا مطلق الابتدا وهذه نكتة زيادتها والا فكان يسوغ ان يقال لا يبدا ببسم الله الخ واما
جعلها

جعلها للظرفية فلا يفيد ذلك على ان بين الظرفية والابتدا تنافيا فيحتاج الجواب عنه بتقدير لفظة
اول على ما فيه من ان الاول شي واحد بالذات فلا يكون ظرفا لغيره والابتر يقطع الذنب والاقطع
مقطوع اليد والاجذم مقطوع اليد او الذي اكل الاناس من الجذام والكلام من التشبيه البليغ وهو
ما حذفت فيه الاداة ووجه الشبه اي كالابتر وما بعده في مطلق النقص وقد علمت ان المراد
من الثلاثة انه مقطوع البركة اي الكاملة فلا ينافي وجود اصلها الحمد لله لا يخفى عليك وضوح
الكلام على الحمد فلا نطيل به واعلم انه قد يسال هنا سبعة اسيلة فيقال لم اتى بالحمد ولم اخره عن
البسملة ولم كان من غير عطف ولم كان بالجملة الاسمية ولم كانت خصوص هذه الصيغة ولم قرنه
بلفظ الجلالة دون غيره من بقية اسمايه تعالى ولم قدمه عليه مع ان ذكر الله اهم ويجاب عن الاول
بانه اتى به اقتداء بالقرآن وعملا بالحديث الاتي وبانه لما كان اقداره على تاليف هذا المتن الشريف من
النعم بل من اجلها ناسب ان ياتي به بل يتاكد عليه ذلك اذ شكر المنعم واجب وعن الثاني بانه
اخره عن البسملة تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع الفعلي وعن الثالث بانه ترك العاطف لاحتمال
انه لاحظ ان جملة البسملة خبرية واحد الثانية او العكس فيحدث بينهما كمال الانقطاع فيترك
العاطف لما تقرر في علم المعاني وعن الرابع بانه اتى بالجملة الاسمية اقتداء بالقرآن المجيد والحديث
الشريف واما الجواب بان الاسمية تدل على الثبات والدوام بخلاف الفعلية فقد نظر فيه بانه ان
نظر لاصل الوضع فربما تدل على مجرد الثبوت كان الفعلية تدل بحسب الوضع على مجرد الحدوث وان
نظر للقرينة فالفعلية ايضا تفيد بواسطة القرينة الاستمرار التجددي فهما سيان الا ان ترجح الاسمية
بانسبيتها في الحالين المعهود لعدم اشعارها بسبق العدم او تاخره وعن الخامس بانه اتى بالحمد
بهذه الصيغة لانها موافقة للتاسي بالقرآن وللعمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم او ابتر والمعنى ما تقدم واستشكل بان بين هذا
الحديث وحديث البسملة المتقدم تعارضا فكيف ياتي العمل بهما واجيب عنه باجوبة منها ان
الابتدا امر نسبي يمتد من اول التاليف اي الشروع في المقصود ومنها ان الابتدا نوعان حقيقي وهو
الابتدا بما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شي واضافي وهو الابتدا بما تقدم امام المقصود وان
سبقه شي فحديث البسملة على النوع الاول وحديث الحمدلة على الثاني ولم يجب بما. يا با القرآن
وعملا بالاجماع الفعلي ومنها انه لما تعارض هذان الخبران تساقطا ورجع الى حكم امر ذي بال
لا يبدا فيه ببذكر الله الحديث لما هو القاعدة من انه اذا اجتمع مقيدان ومطلقة الى المقيدات وعمل

بالمطلق لا بيان له المراد حمل المقيد على المقيد بمعنى انه يقيد المطلق بقيد المقيد كما في اية الظهار والقتل فان احدهما مطلق عن التقييد بالرقبة بالايمان وفي اية الظهار والاخرى مقيدة به وفي اية القتل وقد حملت المطلقة على المقيدة لانا نقول محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد بخلاف ما اذا كان متعددا وتغايرت القيود اذ لا يجوز ان يحمل المطلق على الكل لتنافي القيود وانه يحمل على واحد دون الاخر لما فيه من الحكم وجاب عن السادس بانه قرن احد بلفظ الجلالة دون غيره لدلالته على استجماعه تعالى لصفات الكمال فيفيد بواسطة اقترانه بالحد استحقاقه تعالى له اذ انه بخلاف قريه بغيره كالرحمن فانه يوهم استحقاقه تعالى له لخصوص اتصافه بالرحمة لا يقال ان وصفه تعالى بالاوصاف الاربعة بعد يقتضي ان جده لاتصافه بها لان ترتيب الوصف على الحكم مشعر بالعلية لانا نقول جده اولا لاتصافه ايضا في جده ثانيا بغيرها ودلالة لفظ الجلالة على الاستجماع المذكور انما هو بطريق اللزوم من حيث انه علم على الذات المتصفة بجميع صفات الكمال وعن السابع بانه قدم الحد لكونه مبتدا والاصل تقدمه على الخبر مع كون المقام مقام تعليم حيث اولاه هذه النعمة الجليلة فيقتضي مزيد الاهتمام به فقدم وان كان ذكر الله متقدما في نفسه كما قيل في قوله تعالى اقرا باسم ربك على انه لو قدم لفظ الجلالة لربما اوهم انه لا ينبغي صدور الفعل الا عنه تعالى وهو باطل واصل الله الاله بلامين ادغما ساكنة بينهما همزة مكسورة نقلت كسرتها الى ما قبلها فحذفت ثم ادخلت الام للادغام وفخمت الحمد لله رب العالمين افتتح كتابه بما افتتح الله به كتابه ومن ابتدا القران به احنى البلقيني انه افضل صيغ الحمد مطلقا وسبقه اليه المصنف في الاذكار وهو اقتباس من القران لوجود شرطه وهو عدم الاشعار بان الكلام الماتي به ماخوذ من كلام الغير فان كان هناك اشعار كان تضمينا كما في علم البديع فهو غير التضمين الذي وقع فيه الخلاف بين النحويين والبيانيين اذ حاصل ما ذهب اليه المتكلم ان يضم المتكلم الى كلامه كلام غيره مع اشعاره بان المنضم من كلام الغير واما اذا لم يشعر فهو من باب التضمين الذي وقع فيه الخلاف بين النحويين والبيانيين فقال النحويون في تعريفه هو ان تضمن كلمة معنى كلمة اخرى لتعطيها حكمها كما في احسن بي اي الطف وكما في ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي لا تضموها اليها اكلين وكثيرا ما يقع في القران وفائدته ان تودي الكلمة مودى كلمتين معناها الاصلي ومعنى الذي تضمنته الا ترى ان المعنى لا تضموا اموالهم الى اموالكم اكلين فالضم هو المعنى الطارئ بالتضمين والاكل هو المعنى الاصلي وقد اربيا تاكلوا وقال البيانيون هو الحال المحذوفة من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية فعلى مذهبهم يقال في الاية ولا تاكلوا اموالهم حالة كونها مضمومة اليها اموالكم فيكون الفعل مستعملا في حقيقته فقط وعلى

مذهب

مذهب النحويين يكون مستعملا في حقيقته ومجازه يعني ان [illegible] مطلقا غير التقليب وهو ان يسمي الشيء باسم غيره اما لتناسب بينهما او اختلاط وسبب الاول احد امور ثلاثة كون احدهما مشاهدا كالابوين للاب والام او متشابهين كالقمرين للشمس والقمر او متقابلين كالمشرقين والمغربين للمشرق والمغرب ومن الثاني او المتكونين في ملتنا فان الاختلاط حاصل في يوم الاخراج المدلول عليه بقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن قط في ملتهم بخلاف الذين امنوا معه واطلاق من على ما لا يعقل في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه الاية فان الاختلاط حاصل في العموم السابق في قوله تعالى كل دابة من ماء واطلاق اسم الخاطبين على الغائبين في قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون لان لعل مرتبطة بخلقكم لا باعبدوا لما يلزم تعليل الشيء بنفسه لاتحاد العبادة والتقوى واطلاق الملائكة على ابليس حتى استثني منهم في فسجدوا الا ابليس زال استثناء متصل لانه بين الظهر الوف من الملائكة تقابلوا عليه في فسجدوا ثم استثني احدهم ويجوز ان يكون في الاية تغليب فيكون الاستثناء في الاية منقطعا لانه ليس من [illegible] وتناول الامر له بالسجود على هذا بالتبع كالعامة مع العلماء وان كان كبيرا في نظره اذ ذاك فقد كان في العلم من هو اعظم منه رب بالجر صفة اولى من صفات الاربع وقد سماها قديما بالكتاب العزيز ولان فيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمائه تعالى وهي انك اذا قلبته كان من اسمائه تعالى ايضا وهو بر بفتح الباء بمعنى محسن وقد اتفق على انه اذا عرف بال كان مختصا به تعالى لا يطلق على غيره كما اتفق على عدم اختصاصه به فيما اذا اضيف ووقع فيه الخلاف فيما اذا كان مجردا من ال والاضافة والمعتمد اختصاصه به تعالى وله خمسة عشر معنى نظمها السجاعي في قوله قريب محيط مالك ومدبر مربي كثير الخير والمنعم وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم وجامعنا والسيد احفظ فريده معان اتت للرب فادع لمن نظم واختلف فيه على قولين فقيل سوى وعلى فوزنه فعل او فاعل بياءين ادغمت الاولى في الثانية وحذفت الفه لكثرة الاستعمال وردبانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة اي بدءوبي انه تعالى عين التربية ولا يخفى ما فيه من الشناعة فالاولى انه مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم ثم وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربيته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم تصير مضغة ثم تصير عظاما متنوعة الى انواع كثيرة

كثيرة ومدقاو عصبا الى غير ذلك ثم يتحلل بعضها بعض ثم يصير في كل منها قوة خاصة كالنظر والسمع
والنطق فبحاك من بصر شيم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ايضا ان الحبة اذا دفنت بالارض
وحصل لها ندوة انتفخت ثم لا تشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من
الاعلى الجزا الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة كالنون فالنمر المشتمل عليه اجزا
كثيفة كالنشر ولطيفة كاللب والدهن ومن الاسفل الجزا الغايص فيتفرع الى عروق وليفة شديدة
لطافتها كانها مياه منعقدة ومع ذلك تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة تجذب
بها الاجزا اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في هذه التدبيرات تحصيل ما تحتاج اليه المخلوقات
من الغذا والادام والفوكه وغير ذلك العالمين الى فيهم للاستغراق مفرده عالم مشتق من
العلامة فهو اسم لما سوى الله تعالى وصفاته خلافا لمن خصه بذوي العلم بناء على اشتقاقه منه
ولمن خصه بنوع من وبين ذلك فانه لا دليل عليه والعالمين اسم جمع اي دال على جماعة
لا جمع ليلا يلزم ان امفرد اعم منه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير منع جعل اعراب بفتح نون لا يطلق الا على اهل البيه وجعل اعراب لجموعة له
والاصل الخص ومنع بعضهم اختصاصه بالعقلا الا انهم غلبوا في جمعه بالواو والياء والنون
لشرفهم وعلى هذا فهو جمع لعالم الا انه لم يستوف شروط ان شرط الجمع ان يكون مفرده
علما او صفة لمذكر عاقل الى اخره ما هو مقرر في محله ورجح لهذا بعض شايخنا ونقل عن
المتقدمين اقوال مختلفة في مقدار العالمين ومقاديرهم والصحيح انه لا يعلم ذلك الا الله سبحانه
وتعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قيوم بالجر صفة ثانية لله اصله قيووم بواو بين
قبلهما ياء ساكنة فابدلت اولا بها لاجتماعهما مع يا قبلها ساكنة وادغمت فيها فوزنه فيعول
وهو من الابنية المفيدة للكثرة وان لم يكن من الابنية الخمسة المصطلح عليها فهو بقطع النظر عن
الاضافة القايم بتدبير خلقه وحفظه فهو قايم على الفوس بارزاقها واجالها وغير ذلك قال
تعالى افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت وعلى هذا يكون من اوصافه تعالى المشتقة من افعاله
فهو صفة فعل لا ذات فان فسر بالقايم الذي لا يتغير كان صفة ذات لانه يكون
بمعنى الباقي والبقا صفة ذات السموات قدمها لعلوها وشرفها على الارض اي ما عدا البقعة
التي ضمت اعضا النبي صلى الله عليه وسلم ومنبرها سما وهي الجرم المعهود وتطلق لغة على
كل مرتفع ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السما اي حبل الى السقف والمعنى فليمت غيظا
وجعها

وجعها لتباينها في الجنس على ما قيل من ان الاولى من نوع مكفوف اي محبوس عن السقوط والثانية
من نقه الخ وهي سبع طباق سمك الواحدة منها مسيرة خمسماية عام وبينها وبين التي تليها كذلك
كما بينها وبين الاولى والارضين بفتح الراو وتسكينها شاذ تجمعها بالياا والواو والنون الا انهم جمعوها
كذلك ليكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث اذ هي مقدرة فيها بدليل ظهورها عند التصغير
على اريضة واتى بها بجمعة وان كان خلاف ما في الاية من الافراد رعاية للفاصلة واشارة الى ما هو
الاصح من انهن سبع طباق لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولقوله عليه الصلاة والسلام من
غصب قيد شبر من ارضين بكسر القاف اي قدره طوقه من سبع ارضين قال القاضي عياض وليس في
غلظ الارض وطبقاتها وما بينها حديث ثابت وفي السلم قصة اسلمة في الاية على العدد اخذا
بالمتبادر من الحديث ومنه زعم انها طبق واحد ويدل الحكما تصريحا على السبعة والشكل وزعم ان المراد
بالسبع في الحديث سبع اقاليم ورد بانه خروج عن الظاهر بلا دليل من غير ما جة على ان الافضل
في المتنوعات المماثلة وهي لا تتم الا ان طوق الشبر من طباق بعض السبع لان ما عدا الاولى تابع لها
ملكا وغصبا فمن غصب شبرا من قدر غصب ما يخته كمن سرق فياسب تطويق الغاصب سبع طباق
بخلاف الاقاليم فانه لا يناسب ان يطوق بغصب شبر من اقليم طوقا منه ومن باقي الاقاليم اذ
لا وجه للتطويق شبرا مع ما يحته ظلما وخص السموات والارضين بالذكر لان المكر يعترف بخلق الله
لها قال تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويحتمل انه اراد بالسموات
والارضين جهتي العلو والسفل وما احتوتا عليه ولا ينعه قوله بعد مدبر الخلايق اجمعين
لان الخطب محل اطناب وعلى هذا فمعنى قيوم ما تقدم حتى بالنظر للاضافة مدبر بالجر صفة
ثالثة مشتقة من التدبير وهو بالنسبة لله تعالى العلم باديار الامور وعواقبها وكيفية تصرفاتها
فمعنى كونه تعالى مدبرا انه عالم بما ذكر وبالنسبة لنا التفكر في عواقب الامور وما تووول اليه وفي
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بصر بضم الميم الخلايق جمع خليقة بمعنى مخلوقة لا بمعنى
الطبيعة لان الاولى اشمل والخلايق بمعنى الاشيا المخلوقات وانما جمع للاشارة الى ان تدبيره تعالى
شامل لكل مخلوق كما يات ومعنى كونه تعالى مدبرا للخلايق انه مصرف امورهم بقدرته على وفق
الارادة من ايجاد واعدام واعطا ومنع وغير ذلك على ما تقتضيه حكمته البالغة سوا كان في مصلحة
لهم لنا ام لا فيشمل التدبير الدنيوي والاخروي والمراد بالحكمة العلم اجمعين اتى به
للتعميم والتنصيص على ان ال في الخلايق للاستغراق لان تدبيره تعالى شامل لكل مخلوق

فلا يشغله شأن عن شأن، فخلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة باعث بالجر صلة لا بعثة الله
وهو اخر الصفات الثلاث بعثهم لعلهم اي الخزي احصي وعلى الاحيا كما في قوله تعالى ثم انكم يوم القيمة
تبعثون وعلى الاثارة والانهاض يقال بعث فلان بعيره فانبعث اي اثاره ونهضه فثار ونهض
واياما كان هذه الصفات الثلاث بالبعث فاما لانه تفصيل لما دل عليه اسم الالوهية والربوبية لان من كان
الها وربا لهذا شانه اولانها مسوقة على نمط التعداد كذا قيل ثم اعلم انه مساق الكلام يقتضي
ان يكون لتلك الاوصاف مدخل في الاتيان بالحق لان ترتيب الوصف على الحكم مشعر بالعلية وجه
اتيانه به لانه تعالى بالربوبية الخ مربه كفيره بالامداد الرزقية والحفظية وغيرها وهي منبع
النعم الجليلة بعثر الحمد عليها ووجه الاتيان به للانصاف بالقيام بامر السما والارض فلانه لما
كان الكتاب كفيره الخ والمعارف اليقينية وغيرها من امور المعاش والمعاد فهو من
النعم العظيمة ايضا فيطلب الحمد له وو[illegible] عليه ووجه اتيانه به لانصافه تعالى بتلك بين امور مخلوقاته فلانه
لولاه لما بقي كثير منها عين فهو نعمة [illegible] الحمد عليه ووجه اتيانه به لانصافه تعالى بكونه
باعث الرسل فلان الخلق في غاية الاحتياج الى تلقي المعارف والعلوم من ربهم ولا يمكنهم ذلك
بسبب احتجابهم عن نور الحضرة العلية وبعدهم عن اسراره الخفية فلا بد لهم من واسطة
تناسب الحضرة الاحدية من وجه والرتبة البشرية من وجه وهي الرسل فكان بعثهم من النعم الجسام
والمنح العظام فلا بد من الحمد عليه الرسل لا يخفى انهم جمع رسول وانه انسان حر ذكر من بني
ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواكان من غير كتاب اولهكتاب وسواتزل عليه ليبلغه اوعلم من
قبله وامر بدعوة الناس اليه وسواكان كتابه وشرعه ناسخا لشرع غيره اوغيرنا سخ لبعض قليل بلازم
ان يكون له كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ تلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل
والزبور والفرقان وصحف ادم وهي عشرة وصحف شيث وهي خمسون وصحف ادريس وهي
ثلاثون وصحف ابراهيم وهي عشرة فجملتها مائة واربعة واولوالعزم من الرسل خمسة منظومة في
قول بعضهم محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح ثم اولوالعزم فاعلم وهم في الفضل على
هذا الترتيب واعلم ان النبوة كالرسالة لا يكونان الا بعد اربعين سنة على الاصح واما قوله تعالى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة واتيناه الحكم صبيا فالمراد باخذ الكتاب حفظه الفاظه كان المراد باتيانه
الحكم فهم معاني ذلك الكتاب وهو التوراة وقوله تعالى حكاية عن سيدنا عيسى وهو في المهد
اتاني

اتاني الكتاب وجعلني نبيا فالمراد كتب لي ذلك عنده وقدره لي ازلا او هو على حد اتى امر الله وان الرسول
اخص من النبي فانه انسان ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان قلت ان قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية يقتضي تغاير فهما لتعلق الارسال بهما معا فيكون العطف في
الاية من عطف الشيء على نفسه بان المراد بالرسول في الاية من ارسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها
بني مخصوص وهو من ارسل مقررا لشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من انبياء بني اسرايل
الذين بين موسى وعيسى فانهم ارسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغايرين وقيل
المراد والله اعلم وانبانا من نبي فيكون من باب وزج الحواجب والعيون فيقدر له عامل بناسبه
ويكون من عطف الجمل ومعنى الاية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا دعي
لامته حاكى الشيطان صوته ودعي بادعيته لا تلقيه لقوله تعالى ما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
وليس المراد ان الشيطان يلقي في قراءة الرسول شيأ من عنده كما زعم بعض المفسرين هذا
وقد علم مما مر ان الرسول كالنبي لا يكون من الجن ولا من الملائكة واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم
فالمراد من احدكم وهو الانس على احد مجازين منها الاول وجعل القرنين نورا اي من احدهما
وهو العلم وفي احد الصفين وهي سما الدنيا وقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا جاعل الملائكة رسلا
فمعناه انهم سفراء بين الله وبين الانبيا ليبلغوهم عن الله الشرايع ثم المراد بالرسل الذوات لا بوصف
كونها مرسلة فيكون في كلامه تجريد او الذين يؤول امرهم الى كونهم رسلا فيكون في كلامهم مجاز
الاول على حد قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ليلا يلزم تحصيل الحاصل واجاب
بعض المحققين بانه لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فعند تعلق
الارسال بهم يتصفون بكونهم رسلا كما انه عند تعلق القتل بالقتيل يتصف بكونه قتيلا واعلم
ان اسم الفاعل حقيقة في التلبس بالفعل مجاز في غيره فباعث بالنظر لوقت البعث حقيقة
وبالنظر لما بعده مجاز باعتبار ما كان وكذلك اسم المفعول فالرسل بالنظر لوقت ارسالهم تكون من
اسم المفعول الحقيقي وبالنظر لما بعده من المجازي ويعبر بهما عن وقوع الحدث وتحققه وهو الاصل
سواكان في حال وجوده او بعد انقضائه كما مثلنا وقد يعبر بهما عن غيره كما رفته اي مقاربته
وتوقع حصوله كما يقال للقريب من الوصول انت واصل والمريض المتوقع شفاوه انت صحيح وفي
الذي في حركة مذبوح وقد جني عليه هذا قتيل كان الفعل يعبر به عن وقوع الحدث وتحققه وهو
الاصل كقيام زيد وقعد عمرو وقد يعبر به عن غيره كما رفته نحو اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

اي بنت ارفت انقضاء العدة وقاربتها لانه اذا انقضت العدة فلا امساك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم اي والذين يشارفون الموت ويتركوا الازواج يوصون وصية لانهم اذا ماتوا الاية اي حصول
وصية منهم وكارادة وقوعه اكثر ما يكون ذلك بعد اداة الشرط نحو فاذا قرات القران فاستعذ بالله
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومنه في غير اشرط وكم من قرية اهلكناها مجازا
باسنا اي اردنا اهلاكها لان الباس سبب الاهلاك والسبب لا يكون متاخرا ثم رفي فقد لبي اي اراد جبريل
الدنومن محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى اي تعلق بالهواء وقد اولي من ادعا القلب في رجاتين الاتيتين
اي وكم من قرية جاءها باسنا فاهلكناها ثم تدلى فدنى وكالقدرة عليه نحو وعد اعلينا انا كنا فاعلين
اي تقادرين على الاعادة واصل ذلك ان الفعل يتسبب عن الارادة والقدرة والعرب تقيم السبب مقام
المسبب وبالعكس فمن الاول فظنت ان لن نقدر عليه اي ان نواخذه نعبر عن المواخذة بشرطها وهو
القدرة عليها وهو سبب لغة و اندفع ما قد يقال كيف يظن عدم قدرته تعالى عليه مع انه رسول
الله ومن الثاني فاتقوا النار اي احذروا الموجب لها فقد اطلقت السبب وهو النار بغية الوقوع فيها
واريد السبب وهو العذاب صلوات لا يخفاك ما يتعلق بالصلاة من تفسير وفضل وغيرها
واتى بها لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في
ذلك الكتاب ولاخفاء في شمول هذه الصلاة له صلى الله عليه وسلم اذ هو من جملة الرسل بل هو رئيسهم
الاعظم واخرها عن الجملة والبسملة لان رتبة ما يتعلق بالمخلوق متاخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق
بالخالق وجعلها في اول كتابه لخبر كل كلام لا يبدء فيه بذكرالله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان
كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال وقدمها على السلام لاية صلوا عليه وسلموا وجمعا لكونها كذلك
في اوليك عليهم صلوات من ربهم واضافها للفظ الجلالة للاشارة الى ان المطلوب صلاة بلغت في العظم
الدرجة القصوى والتطلب لغير الانبيا استقلالا لم يذكره ح لان لفظ الصلاة مرفاصا من شعارهم
تفخيما لهم وتنبيها لمرتبتهم عن غيرهم ولهذا كره ان يقال محمد عزوجل وان كان عزيزا جليلا ولا يستر
صلاته صلى الله عليه وسلم على ال ابي اوفى فانه لبيان الجواز او من خصايصه اولا مباحثة فلعله
ان يمنعهما من شاء اما نبعا فتطلب والحق بالانبيا الملايكة ومن اختلف في نبوته كلقمان وكالصلاة
فيما ذكر السلام الا اذا كان خطابا وله حكم كالمرسلات وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة
ونقص وتحيته اللايقة بهم بحسب ما عنده تعالى كما تشعر به الاضافة والمراد بها كما افاده السعود
ان يسمعهم كلامه القديم الدال على رفعة مقامهم العظيم واتى به هروجا من الخلاف في كراهة افراد
الصلاة

الصلاة عنه كالعكس بالنسبة للنبيا عليه الصلاة والسلام الا فيما ورد فيه الافراد ولم يجعله
لعلم لعدم ورود كذلك ثم الدليل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
على كراهة الافراد جواز ان تكون الواو فيه لمطلق الجمع على حد واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان
قلت لم لم تؤكد الصلاة كالسلام قلت لكونها لا تستقبل بها العامة بخلاف السلام قلوم يؤكد
لتوهم انه يسلم على النبي كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كان تقولوا
السلام عليك يا رسول الله لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا على ان الصلاة قد اكدت ايضا بلفظة ان وباسنادها الله
وملايكته وبالتقديم اذ هو يدل على الاعتمام ثم لعل الامر فيه صلوا وسلموا مستعمل في مطلق
الطلب العاري عن الوجوب وهو عندنا في خصوص التشهد الاخير وبالندب وهو في غيره
فحرره عليهم عدي الدعا بدليل الاشارة الى شدة التر[illegible] بخير يتعدى
باللام واذا كان بشر يتعدى بعلى اذا لم يكن بعنوان الصلاة فرق اعم بين صلى عليه
ودعي عليه اذ الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني [illegible] الا المضرة ثم هذه الجملة بجملة
الحمد خبرية لفظا انشايية معنى اي المكلفين متعلق ببايعت فتكون جملة صلوا ثناء
وسلامه عليهم معترضة وفيه التفات او بجعل الاول اي الذين يوول امرهم الى التكليف اذ لم
يكونوا مكلفين وقت بعثه الله الرسل على ما مر فيهم والمكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل
الذي بلغته الدعوة على ما هو مقرر في محله مشتق من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة
او طلبه فعلي الاول يكون نصا في الوجوب والحرمة دون الندب والكراهة والاباحة اذ لا الزام
فيها وعلى الثاني يشمل ما عدا الاباحة اذ لا طلب فيها فليست تكليفا عليها فان قيل كيف
روزاع جعلهم الاحكام التكليفية خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة والاباحة
اجيب بان ذلك تغليب او ان معنى كونها تكليفية انها تتعلق بالمكلف لما هو مقرر في
اصول الفقه ان افعال الصبي ونحو مما البهايم مهملة ولا يقال انها مباحة لان الباح هو
الذي لا اثم في فعله وتركه ولا يتغير الحيث يصح ثبوته ثم الى في المكلفين للاستغراق
بالنسبة لنبينا عليه الصلاة والسلام والمجتبى بالنسبة لبقية الرسل ففيه استعمال المشترك
في معنييه اذ هو مرسلا الى الجن اجماعا وما بقية الرسل فلم يرسل منهم احد اليهم وايمانهم
بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا

مكلفين به لجواز ان يكون ايمانهم به تبرعا ومرسل اليه الملائكة اخذا من حديث مسلم وارسلنا الى
الخلق كافة على ما فيه من النزاع واذا ثبت انهم مكلفون فهل بالاصول او بالفروع او بهما وخص
الامور الباطنة قال الله تعالى لا يعلمون الا ما امرهم وينطلق ما يومرون بخلاف نحو الايمان
لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال ولم يؤكد كسابقه لانتفاء التاكيد جعل
ال في المكلفين للاستغراق فقط وهو ظاهر مما تقدم ان جعلها من المشترك هذا وتخصيص المكلفين
بالذكر لانهم الاصل او لتعلق جميع احكام البعثة بهم والا فالرسل مبعوثون الى غيرهم ايضا اذ لا يلزم
من البعثة التكليف بل يكفي جريان الاحكام كذا قيل لهم اي لهم متعلق بما تعلقت به الجار والمجرور
قبله واللام للعاقبة والصيرورة وهي ما ليس مدخولها غرضا باعثا على الفعل بل ثمرة مترتبة عليه
والمعنى انه بعث الرسل لترتب على البعث ثوابهم وسعادتهم غير باعثة عليه بل مترتبة عليه ترتب الانتقال
على غرس الشجر من غير ان يكون ما ذكر باعثا عليه وانما الباعث عليه الانتفاع بثمره ولا يضر ان تكون للتعليل
وهي ما كان مدخولها غرضا باعثا على الفعل كالانتفاع بالثمر المتقدم ان افعاله تعالى لا تعلل وبالاول
يجاب عما يوهم التعليل كقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ثم بعثناهم
لنعلم اي الحزبين احصى اي لنعلم ذلك معلوما ولنظهره لتقوم عليهم به الحجة فلا يقال
ان تعلقت علمه تعالى بجميع الاشياء تفصيلا ثابت ازلا فهو يصح ايضا جعل اللام للعاقبة ثم الاضافة
فيه وما بينهم من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله ان ارجع الضمير الى المكلفين او الى
فاعله ان ارجع الى الرسل والمعنى انه تعالى ما بعث الرسل الا لكون عاقبة بعثه لهم وغايته ان دلوا
المكلفين على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له
الهداية بمعنى الوصول بتوفيق الله تعالى وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل لهم وهم الكافرون
فعلم من هذا ان الهداية تطلق على الدلالة الموصلة وغيرها وان الاولى لله تعالى والثانية للرسل
فهما استعمالان والا ورد ان قد الاولى انك لا تهدي من احببت وقد الثاني وما ثمود فهديناهم
لان الاولى مذهب المعتزلة والثاني مذهب اهل السنة كما قيل وبيان اي وتبيين وهو
عطف مرادف على الهداية لا على بعض الدلالة وهي بيان الشرايع التي به ايضاحا وتنبيها على المراد
من الهداية شرايع الدين جمع شريعة بمعنى مشروعة اي مبينة وهو والدين والملة بمعنى
واحد وهو ما شرعه الله على لسان نبيه من الاحكام فاضافة شرايع للدين بيانية ويطلق على معان
كثيرة منها ما تقدم ومنها الكتاب والقرآن بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا

واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن تعليما كان كالكتاب والسنة او عقليا وهو
البرهان والمراد به هنا خصوص ما يورث العلم بدليل الوصف بالقطعية وان كان غير مركب من
مقدمتين ونسبها الى القطع لانها تقطع معارضة الخصم او للقطع بمقدماتها وخص البيان بالدلايل
القطعية مع ان معظم ادلة الشرايع ظنية لان كلامنا انما هو في بيانه الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي
لانه عن الله عز وجل وكون جميعها قطعيا بالنسبة اليهم لا ينافي ظنية بعضها بالنسبة لبعض
من عداهم وهو من لم يعلم معانيها المرادة بالقرايب المشاهدة لا بالمشافهة ولا بنقل تلك
القرايب اليه تواترا كما هو موضح في جمع الجوامع وموضحات البراهين اي والبراهين الواضحات
التي لا خفاء في التكلم بها المطلوب وهي جمع برهان من البره وهو القطع لانه يقطع الخصم عن المحاجة
وقيل من البرة وهو البياض يقال امرأة برهاء اي بيضاء لانه يبيض القلب ويصفيه من الجهل
وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قولا ثالثا كالعالم
متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وهذا تفسير له بالمعنى الاعم والا فقد يكون
مقدماته يقينيتين وبما قررناه سابقا واحترازا يعلم عدم اتحاده مع الدليل بل انما
اخص من الدليل وكما يعلم ذكر من الوصف بالوضوح لان اليقينيات تتفاوت بالوضوح والخفا
لكن محل هذا الثاني ان لم يكن ذكر القطع والوضوح من تتمة حدها كما ذكره وهو والحذف من كلام تظير
ما اثبت في الارض احمده اي اثني عليه بجميع صفاته لان الحمد الوصف بالجميل وكلامنا فيه
تعالى جميل ورعاية الجميع في مقام الثناء ابلغ وحد بالجملة الفعلية بعد الاسمية لحديث ان
الحمد لله نحمده وان السابق حمدي في مقابلة الذات بالنظر لتعلقه بلفظ الجلالة وفي مقابلة الصفات
بالنظر لتعلقه بالصفات الاربع وكل من الذات والصفات ثابت مستمر والجملة الاسمية تدل على
الثبوت والاستمرار وما هنا حمد في مقابلة النعمة وهي متجددة متعاقبة والجملة الفعلية
تدل على التجدد والتعاقب وبما تقرر تعلم ان في كلام المصنف جمع بين انواع الحمد الثلاثة اعني الواقع
في مقابلة نعمة والواقع في مقابلة صفة والواقع لا في مقابلة شيء نحو الحمد لله فان قلت قد تقرر
قديما وحديثا ان من اركان الحمد المحمود عليه فلا يتأتى حمد بدونه وح فلا يكون الحمد الا مقيدا او لا يكون
مطلقا اصلا قلت يمكن الجواب بان المراد بالمطلق ما ليس الباعث عليه نعمة كالواقع في مقابلة
الذات فلا يأتي ان المحمود عليه لا بد منه والمراد بالمقيد المقيد بالنعمة اعني ما كان الباعث عليه
النعمة الصادرة من المحمود على جميع نعمه اي لاجلها فعلي للتعليل على حد ولتكبروا الله على

ما بعدكم والنعم جمع نعمة بكسر النون الشيء المنعم به واما بفتحها فهي التنعم قال تعالى ونعمة كانوا فيها
فاكهين وبضمها السرور والانعام والمراد بالنعم هنا اما الانعامات التامة لتربية الخلق وتدبيرهم
وبعث الرسل فيكون في الحد الثاني تعميم بعد تخصيص واما الاثر وهو المنعم به فيكون مغايرا واختلف
في نعمة يقبل ان العلم للنفس تحد عاقبته ومن هذا قيل ليس لله نعمة على كافر ان ما يعطاه
من المنافع يؤدي الى ضرره الدايم في الاخرة لان النعم تقطع لتشكر لا لتكفر فاذا كفرت صارت كما سبها
سبب في العذاب فهي في الحقيقة نقم ويجاب عن قوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم بنعمة بتقدير مضاف اي بعض نعمي او عهدي ايمانكم وقيل هي مطلق الملايم وعلى هذا يقال
له تعالى نعمة على الكافر وهو قائل الذي دلت عليه الايات وبعض الخلاف لفظي لرجوعه لمجرد التسمية
والا فلا ينازع احد في وصوله المنافع اليه كما لسمع والبصر وانما النزاع في تسميتها نعما في العرف
عند ملاحظة ان عاقبتها الضرر بسبب كفرانها واضافتها للضمير للاستغراف لا للاختراز لان كل
ما يصل لذي الخلقة من النفع ودفع الضر منه سبحانه قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما
ظاهرة وباطنا كالحياة والعافية او باطنا كالواصلة منه تعالى بالواسطة فانه الخالق لها ولداعية
الانعام بها في القلب فان نسبت لكلام المعم يفيد ان نعمه تعالى يدخلها الاحصاء مع انه تعالى قال
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فالجواب انها وان لم تتناهي باعتبار الافراد والانواع الا انها متناهية
بحسب الاجناس فاعمل المعم الا بعد احاطة الا بخصوص الواصلة اليه ولا شك في امكان
احصايها وبهذين يجاب عما يشعر به قوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
من امكان الاحصاء اذ لا يحسن الامر بتذكر شيء لا يمكن علمه ووجه كونها متناهية بحسب
الاجناس انها اما دنيوية او اخروية والاولى اما وهبية كخلق البدن والقوى او كسبية كتحلية
النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل والثانية كمغفرة الله تعالى واسأله اي اطلبه وسأله
امتثالا للايات الدالة على طلب السؤال منه تعالى قال بعض العلماء يامر بالمسيلة الا يعطي ولم يعبر
بالنون هنا كما بعده ولاحته للتواضع وقوله المزيد اي زيادة النعم نال عوض عن المضاف اليه
وقوله من فضله وكرمه اي احسانه من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى واشهد اتي
بالشهادة تحديث كل خطيب ليس فيما تشهد فيه كاليد الجذما ومعنى اشهد اعلم واذعن فلا يكفي
العلم من غير اذعان ولا قبول الشيء والرضى به والشهادة الاخبار عن علم بصحة الشيء وهي
اخص من العلم والاقرار اذ العلم قد يخلوا من الاقرار وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما

فلذا

فلذا اتى بلفظ اشهد دون اعلم واقر ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
اي انه اي الحال والشان لا اله الا الله ولا نافية للجنس واله اسمها والخبر محذوف اي الا معبود بحق
موجود الا الله الواحد صفة اولية له تعالى من صفات اربع ذكرها وهو والاحد بمعنى المنفرد فيه اتحد
وصفاته وافعاله وقوله القهار اردفه لما قبله لكونه كالازم له ومعناه الغالب الذي لا يغلبه احد
والقوي الذي لا يعتريه ضعف فما من موجود الا وهو مقهور بقدرته وهو وما بعده من امثلة
المبالغة اللغوية وهي الدالة على الكثرة الا البنائية وهي اعطاء الشيء فوق ما يستحقه لاستحالته
عليه تعالى على ان هذا انما يأتي ان قلنا ان لحده ونحوها عدان فان قلنا انها اعلام فلا يأتي ان العلم
لا يفيد الا موضوعه الكريم اي كثير كرم بحيث لا تنقطع فيه الفطن بمن انتهى اليه ولا عمن
اعرض عنه وقوله الغفار هو ابلغ من الغفور لا يلغ من الذنوب فاذا ستر تعالى على عبده مرة
اتصف بكونه غافرا وان ستر عليه مرارا تعدد بكونه غفورا وان ادام الستر عليه اتصف بكونه
غفارا وقيل ان مقوله بعض ذنوبه فهو غافر فان مقوله اكثرها فغفور وان غفر بعضه فهو
غفار اي كثير الستر لذنوب من اراد من عباده كذا ذكر هنا وقد علم مما مر من قاعدة ان كثرة المبنى
تدل على كثرة المعنى وان كانت العلمية والافهو مما الف لما فيه من اطلاق مقوين من استوفا امثلة
المبالغة في الدلالة على الكثرة من غير تفاوت فيها وجه بينا مقلتين للاشارة الى انه ينبغي
للشخص ان يكون بين الخوف والرجا فلا يغلب الاول ليأس ولا الثاني ليأمن مكر الله تعالى
هذا هو الراجح حيث كان الشخص صحيحا فان كان مريضا فالافضل تغليب الرجا واشهد
ان محمدا هو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين اي المكرر ها وهو محمد بالتشديد
ولذلك كان ابلغ من محمود فهذا الاسم يفيد المبالغة في المحمودية كما ان احمد يفيد ها في الحامدية
لانه كان افعل تفضيل فهو صلى الله عليه وسلم اعظم المخلوقات محمودية وحامدية سمي به
نبينا عليه الصلاة والسلام بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ولما قرب زمن ظهوره عليه الصلاة
والسلام وشرف اهل الكتاب نعته سمي قومه اولادهم به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل
رسالته عبده ورسوله قدم الوصف بالعبودية على الوصف بالرسالة اشارة الى انه حبيب ولكنه
تولوا عبد الله ورسوله ولانه اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم ومن ثم وصفه تعالى به في
اشرف المقامات كمقام انزال القرآن كقوله تعالى نزل الفرقان على عبده ما نزلنا على عبدنا وفي مقام
الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه واختاره لما خير بين ان يكون نبيا ملكا وان يكون نبيا

عبد او وجه اشرفيته ان الالوهية انما هي له تعالى لا غير والعبودية لمن دونه تنفي الوصف بها اشارة
ايجاب اشارة الى غاية كماله ﷺ واحتياج غيره اليه في سائر احواله ... ور سوله اثر ذكره اشارة الى ما عليه
ابن عبد السلام ... تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة
فيها التعلقات والخلاف في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا
وحبيبه اي الاعظم وكذا يقال في قوله وخليله ان محبة الله وخلته على حسب معرفته واعرف الناس
به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم هو فعيل بمعنى اسم المفعول اي محبوب او بحب بفتح الحاء
وبمعنى اسم الفاعل اي محب بكسرها فانه حبيبا يأتي بمعنى محب كاليم بمعنى موم قال الشاعر
اني لوديكم نفسي واستكم حبي ورب حبيب غير محبوب لانك في تحقق التعيين له
صلى الله عليه وسلم ومعنى محبة الله لعبده توفيقه في الدنيا لامتثال الماموراة واجتناب
المنهيات وحسن الثواب في الاخرة ومحبة العبد له تعالى طاعته والتحرز عن معاصيه
وخليله مشتق من الخلة بالضم وهي تخلل المودة في القلب فلا تقع فيه ظرا الا
ملابسة ومن ثم قيل قد تخللت موضع الروح مني وبه اسمي خليلا ومن توجب الاختصاص
بالاسرار وهذا المعنى غير مناسب لاسناده تعالى اليه صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة له تعالى
فالمراد افاضة تعالى عليه جميع ... تبلغ حد الحصر كما وكيفا وليس مشتقا من الخلة
بالفتح وهي الحاجة وقد اختلف في المحبة والخلة على ثلاثة اقوال قيل المحبة افضل ولعل
تقديم المعمم المحبيب على الخليل للاشارة الى اختياره وقيل الخلة افضل وقيل هما سواء وحيث
الامور واساطينها فخلة كل من سيدنا محمد وسيدنا ابراهيم عليهما الصلاة والسلام افضل
من محبته واختصاصا بما تتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولكون هذا التوفر في نبينا اتم منه في سيدنا ابراهيم كانت خلة ارفع من خلة سيدنا
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام ... افضل المخلوقين دخل القران فهو عليه الصلاة والسلام
افضل منه عالما هو الحق ولعله حذف حرف العطف معنا وفي الصفتين بعد لذكره لهما على
نمط التعداد والمخلوقين جمع مخلوق وال فيهم يحتمل ان تكون للجنس لان افضليته عليه
تستلزم افضليته على جميع الافراد لانه لو خرج فرد منه لخرج الجنس في ضمنه فيفوت الدعي
وان تكون للعهد الخارجي والمعهود من عمد لهم انتظام فيما سلكت التفضيل من الانبياء والجن
والملائكة لا للعهد الذهني لان المعهود الذهني فرد مبهم وهو لا يصدق بأكثر من فرد وتفضيل
الكامل

الكامل على الناقص تقتضيه الكامل وان تكون للاستغراق وهو المحتمل ان تكون للاستغراق الجميعي
وان تكون للاستغراق المجموعي لانه صلى الله عليه وسلم ﴿ هو افضل من كل فرد افضل من المجموع
كما نص عليه وكون اللاستغراق المجموعي اولى ليكون الحصر قد نبه على افضليته على انواع العلوم منها
افضليته على كل فرد بالاولى وليلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل على الناقص
بخصوصه وهو نقص ظاهر لان التغطية عليه تتضمن قضايا بعدد الافراد فيؤول الامر الى الخصوص
وان كان قد يجاب عنه بانه لا يلزم من نقص الشيء ان يعمي حكمه من كل وجه لان ما لا يتجزأ ج
كجواب اولي ومما ينبغي التنبه له ان المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص
من بعد ما فصا عرفا والا فقد ذكر لازم لكل تفضيل اذ المفضول لابد ان يكون ناقصا بالنسبة الافضل
وافضليته صلى الله عليه وسلم ثابتة بشهادة قوله انا سيد العالمين ودخل فيهم جبريل وادم
وابراهيم ويونس وسائر النبيين بقية الزمخشري في تفضيل جبريل عليه مستدلا بقوله تعالى
انه لقول رسول كريم الاية حيث عدد فيه فضايل جبريل وقرنه بخيفي ... نون عنه صلى الله
عليه وسلم ولا دلالة في الاية كما زعمه لان ليس المقصود هنا ... فاضلة بينهما بل المقصود نفي
قولهم انما يعلمه بشر وقولهم افتراه على الله كذبا ام به جنة فاقتضى المقام عد جملة من
صفات جبريل والانتقام على نفي ما وصفوه به صلى الله عليه وسلم وحصل الرد لقولهم افتراه
على الله كذبا بالاضافة التي للعهد اي ما صاحبكم الذي تعهدونه بالصدق والامانة بمجنون
والتنات كما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه فكم من متعلم افضل من معلمه
ولا يرد على تفضيله على ادم قوله في الحديث انا سيد ولد ادم لانه انما للتادب او لانه علم فضل
بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل الافضل من ادم فقد فضله بالاولى ولا يرد عكس
تفضيله على ابراهيم قوله في الحديث خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغيره صلى الله عليه وسلم
فافضليته صلى الله عليه وسلم مطلقة وافضلية سيدنا ابراهيم مقيدة وبهذا يجاب عن التنافي
بين كنتم خير امة اخرجت للناس وبين يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم
على العالمين اي عالمي زمانكم ولا يرد على تفضيله على يونس قوله في الحديث لا تفضلوني على يونس
ابن متى لان معناه لا تعتقدوا اني اقرب اليه الله من يونس في الحسب حيث ناجيت الله فوق سبعة
اسبع وهو ناجي ربه في بطن الحوت في قاع البحر لارتفاعه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا فبين
صلى الله عليه وسلم انه لا بالنسبة اليه اقرب من الله واحاطة علمه تعالى بهما على حد سواء لا بالنسبة

ايي غيره من اوصافهما الذاتية ولا يرد على تفضيله على سايرالانبيا قوله في الحديث لا تفضلوني على الانبيا وفي رواية لا تخيروا بين الانبيا اذ ان النهي انما هو عن تفضيل يودي الى تنقيص والتحقيق ان افضليته عليه الصلاة والسلام لم انما ثبتت بدليل لان الله تعالى يفضل من شا على من شا ولان الامر بذلك لا يقتضي الافضلية ولهذا قالوا قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ويحذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سايرالانبيا والملايكة نقصا نسبيا وانما اختار لهم الوصف المذكور دون غيره كالحلم والعلم لانه ادراج جميع كالاية عليه الصلاة والسلام فيه وا علم ان خواص البشر وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة كجبريل واسرافيل خلافا للمعتزلة وان راقم الاقلاني والحليمي في زعمهم تفضيل الملايكة على غير نبينا من سايرالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا يرد قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية لانه انما اقتضت الاية في مثله الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لن يستنكف من هذا وزيد والسلطان رد على النصارى حيث استفظعوا نسبته عن العبودية لاثباتهم له نبوته لله بسبب كونه مجردا عن الاب ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من رد واعلى منه في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله على افعال اقوى ولا يجب من ابراز ذلك لما ترقي والعلم انما هو في امر التجدد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال ولا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ولو خواصهم على الانبيا ما يميز الانبيا من عوام البشر فخواص الملايكة افضل منهم اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصحابة رضي الله عنهم افضل من عوام الملايكة واما افضل الامم فهذه الامة قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وافضلها الخلفا الاربع وهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة ثم الستة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة وهم متفاوتون في الفضل وكذا من يذكر بعدهم ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم التابعون وقد اختلف في تعيينهم ثم بقية الصحابة ثم التابعون ثم تابعوهم وهكذا وينبغي انه لا مانع من تفضيل بقية الامم بعضهم على بعض بحسب تفضيل رسلهم لان التابع يشرف بشرف المتبوع فيقال بتفضيل امم اولي العزم على غيرهم وتفضيل امة ابراهيم على امة موسى وعيسى على امة عيسى وبقية امة نوح المكرم بالقرآن اي المتفضل عليه بالمحسن اليه من غير ايجاب والوجوب عليه

تعالى

تعالى دون غيره من باقي الرسل بالقرآن وهو في الاصل مصدر قرأ فاجمع سمي به هذا اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المنعقد بتلاوته المتعبد بأقصر سورة منه بجمعه علوم الاولين والاخرين وانما خصه بالذكر لانه افضل معجزاته واد ومها لبقايه الى يوم القيامة كما وصفه بعد بالاستمرار على تعاقب السنين وح فاكرامه صلى الله عليه وسلم به يستلزم بالضرورة كثرة اتباعه لشاهدة اول كل زمن له فيعلمهم ذلك على الايمان به العزيز اي الممتنع من قبول الطعن او صول الغالبة اي بعلو درجات الفصاحة والبلاغة واشتمال معانيه على اشتمال العلوم وبدايع الحكم وعجزه ذلك عما لا يحيط به الا المتنزل بانزاله المعجزة هي لغة ماخوذة من العجز وهو عدم القدرة والتاء فيها للمبالغة فلا يقال لفظ القرآن مذكر ولفظ المعجزة مونث ولا يوصف المذكر بالمونث سميه بها الامور التي تعجز المنكر عن الاتيان بمثله وعرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة او الرسالة او على صدق المتحدي وايشرط التحدي عند كل معجزة بل الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى النبوة لا نقص فيما ما تقدم ومنها ان لا تعارضه لا بمثله وما معه لا يجب بل لا يزال مع تردده وتكريره تتزايد حلاوة وتتعاظم محبة ومنها اخباره بالمغيبات واعلم ان اقسام الامر الخارق للعادة ستة معجزة وقد تقدم بيانها وكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ومعونة وهو ما يظهر على يد العوام تخليصا لهم من شدة واستدراج وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكابرة وارهاقة وهو ما يظهر على يد مدعي النبوة كذبا على كما وقع لمسيلمة الكذاب انه نفل في عين اعور لتبرأ فعميت الصحيحة وارمد اص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة دلالة لها ظلال الغمام له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وزاد بعضهم السجود وقيل انه ليس من الخوارق بل هو معتاد عند تعاطي اسبابه ونظم بعضهم ذلك فقال

اذا ما رأيت الامر يخرق عادة ... فمعجزة ان من يلي لنا صدر ... وان بان منه قبل وصف نبوة ... فارهاص سمه تتبع القوم ليأس وان جا يوما من ولي فانه ال كرامة في التحقيق عند اولي النظر

وان كان من بعض العوام صدوره ... لكنوه حقا بالمعونة واشتهر ومن ناسب ان بان وفق مراده ... يسمى بالاستدراج فيما قد استقر والفيد عي بالاهانة عندهم وقد ثبت الاحكام عند الذي اختبر

واعلم ان العادة الالهية اجرت بان مدعي النبوة مهما ظهر على يديه خارق للعادة يجازى بضد ما ادعاه كما لو ادعى الربوبية كمالد جال والفرق ان الثاني يستقل العقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف الاول المعتزة على تعاقب السنين اي الدائمة مع تواليها بخلاف

معجزات الرسل وباقي معجزاته فانها منقطعة الوجود وبالسنن عطف على القرآن اي والحكم بالسنة جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والمراد بها ما سنه اي سرعه من الاحكام ووجه اكرامه بها انها انباء عن وحي او الهام او اجتهاد المستنيرة للمسترشدين اي ذوات النور لطلاب الرشاد منه الغي فالغالين والكل بديهيان في الاول وللطلب للثاني وهو كناية عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين فهيا استعارة اما بالكناية او تبعية وتقرير الاولي ان يقال شبهت السنن بذي نور في الظهور والاهتداء استعيرها مضمرا في النفس وحذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاستنارة واثباتها تخييل وتقرير الثانية ان يقال شبهت رعاية الضالين بالانارة واستعيرت الانارة للهداية واشتق من الانارة بمعنى الهداية مستنيرة بمعنى هادية واسناد الهداية اليها مجاز عقلي والاضافة بيانية في الحقيقة نحو الله قال تعالى وما تغني الايات والنذر وبعضهم اذا المرء لم يكتب سعيد اغفلت فلنون مربياه وخاب الوسي فموسى الذي ربياه جبريل كافر وموسى الذي رباه فرعون مرسل ولا خسر اذا قدر الله الامور على امريء جرى ذلك التقدير حتما على العبد فكم بذل المختار نصحا لعبده فجاله القرآن انك لا تهدي ولما كان قد يقال ان وصفها بالاستنارة يقتضي انها ليضلها احد مع ان الضالين عنها اكثر من المهديين بها قيد استنارتها بالمسترشدين اي فاستنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تصح كمال الانتفاع الا للمسترشدين وانما عبر بالمستنيرة دون المستضيئة مع ان الضياء اعلى من النور بشهادة قوله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا لان هذه الستة تامة السهولة والنور لا مشقة فيه اذ هو محض اشراق بخلاف الضوء فان فيه احراقا كما يحوش قد من ضوء الشمس ونور القمر فناسب ان توصف بمستنيرة لا بمستضيئة المخصوص بجوامع الكلم اي الذي خصه الله تعالى من بين سائر الانبياء بالكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها فهو من اضافة الصفة للموصوف وقد مر عليه اقتداء بالحديث الاتي فانها فيه كذلك والباء داخلة على المقصور عليه فالمعنى ان جوامع الكلم قصرت عليه صلى الله عليه وسلم لم تتجاوزه الى غيره ولم يتصف هو عليها بل بعد اعطائي غيرها من سائر الكمالات والدليل على انه مخصص بجوامع الكلم قوله في الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكرها واوتيت جوامع الكلم وليست مختصة بالقرآن على الصحيح وعليه فالظاهر ان التخصيص ادعائي او انه بالنسبة لكثرة الجوامع فلا ينافي ان لغيره كلما جامعا كما هو الواقع ومن جوامع كلمه

عليه

عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ليس الخبر كالمعاينة البلاغ بالمنطق اي مرتبط به الدال على الخير كفاعله الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل زر غبا تزدد حبا الى غيرك ومعنى زر غبا تزدد حبا زر اخاك وقتا بعد وقت ولا تلازم زيارته كل يوم تزر عنده جبا وبقدر الملازمة تهون عليه وبعضهم عليك باغباب الزيارة انها اذا كثرت كانت اب الهجر مسلكا نايب الغيث بسام دايبا ويسال بالايدي اذا عوامك وقال الحريري لا تزر من تحب في كل شهر غير يوم ولا تزره عليه فاجتلال الهلال في الشهر يوم ثم لا تنظر العيون اليه وسماحة الدين معطوف على جوامع الكلم وهو من اضافة الصفة للموصوف والمصدر بمعنى اسم الفاعل اي الدين السمح بكسر الميم اي التام السهولة وانظر هذا التخصيص مع قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم ولعله يقال فيه ما قيل في التخصيص بجوامع الكلم نحوه ويدل على انه صلى الله عليه وسلم مخصص بسماحة الدين قوله احب الاديان الى الله تعالى الحنيفة السمحة قيل وما الحنيفة السمحة قال الاسلام الواسع اي السهل وقوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال اي التكاليف الشاقة التي كانت عليهم كتعيين قرض الجلد اذا اصابته نجاسة وقتل النفس في التوبة والقود في القتل عمدا كان او خطا صلوات الله وسلامه عليه لما كان كل من الصلاة والسلام فيما سبق واصلين له بطريق العموم اعادهما هنا بطريق الخصوص لكونه اتم في اظهار عظمته وعلو سلطانه واداء بعض ما يجب له اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد في جميع النعم الواصلة اليهم منه تعالى التي اعظمها الهداية للاسلام وعلى سائر النبيين والمرسلين ثاني سائر بمعنى باقي وبمعنى جميع تعلي الاول وهو المتبادر يكون قد صلى وسلم على النبي مرتين وعلى الثاني ثلاثا وكذا يقال في قوله الاتي وسائر الصالحين ثم عطف المرسلين على النبيين من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام

والكل اي وعلى الكل واحد منهم فالتنوين عوض عن مفرد واصل الاول بدليل تصغيره اويل بحركة الواو وانفتاح ما قبلها قلبت الفا وقيل اصل اهل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا بدليل تصغيره على اهيل ونوزع فيه باحتمال ان يكون اهيل تصغير اهل لال والاصح جواز اضافته الى الضمير ولا يستعمل الا فيما له شرف ولو داعا فلا يرد ادخلوا ال فرعون ولا يقال ال الحائك وال البني صلى الله عليه وسلم يختلف باختلاف المقامات فبالنسبة لمقام الزكاة سنعا والغي اخذ مومنو بني هاشم والمطلب عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مقام الدعا كما هنا كل مومن تقي قال بعضهم بل ولو عاصيا لكن يظهر عدم صحة ارادته هنا ان فسرنا سايد في قوله

وسايرالصالحين باقيهم لافادتهم ان جميع مانقدم صالح حتى يكون الصالحون بقية لهم وال ابراهيم
اسمعيل واسحاق وال ارضا الومنون واما ال غيرها فغير معلوم لنا الان وسايرالصالحين
جمع صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق العباد فدخل جميع الصحابة لثبوت وصف الصلاح لهم
نلة يقال ان المصنف اهمل الصلاة والسلام على الصحب بل هم داخلون في الال ايضا وكذا يدخل غيرهم
ممن اتصف بالصلاح جعلنا الله منهم اما بعد الكلام عليها مما شاع وذاع وملا الاسماع فلا
حاجة للتعرض له وقوله نقد روينا الفاء داخلة على قول محذوف وهو جواب اما النايبة عن مهما
وقد روينا الخ معموله والتقدير مهما يوجد من شي فاقول بعد ما تقدم من البسملة وما بعدها
قد روينا الخ وقدر مضارعا لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وجعل بعد من معمولات الجزا
لا الشرط لانه حيث طلب اتته الا احرزي البال بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه
ولاداعي لتقييد الشرط بذلك وقد للتخفيف وروينا يحتمل قرانة بالبنا للفاعل وهو الاكثر فيكون
مفتوح الاولين مع تخفيف الواو من روى اذا نقل عن غيره وناقاعل والمفعول ان رسول الله قال
الخ ويحتمل قرانة بالبنا للمفعول فيكون مضموم الاول ومكسور الواو مشددة ونانايب الفاعل
وهو المفعول الاول والثاني قوله ان رسول الله الخ والمعنى روت لنا مشايخنا اي نقلوا الينا فسمعنا
وقال جمع هذا هو الاجود واتى بنا اشارة الى ان هذا الحديث قد تداولته الرواة الذين هو منهم
طبقة بعد طبقة وانه متعارف مشهور بينهم لا يختص روايته به عن علي بن ابي طالب
الخ حاصل الرواة الذين روى عنهم هذا الحديث اربعة عشر ذكر منهم تسعة وبقي خمسة وهم
عبد الله بن عمرو بن العاص وابو امامة وجابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم ونوير وسلمان
الفارسي ومناقبهم يطول الكلام بذكرها رضي الله عنهم اجمعين من طرق كثيرات متعلق
بروينا كما يجار والجرور قبله والطرق جمع طريق وهي لغة السبيل واصطلاحا الرواة عن الرواة عن
الصحابة وان سفلوا يقال هذه رواية ابي هريرة من طريق البخاري ومسلم فالصحابة يسمون
رواة لا طرقا وح فالطرق اخص وعبارة بعضهم الطرق الرواة لانهم طرق يتوصل بهم الى المتن
ووصفها بانها كثيرات لانها تبلغ اربعة عشر طريقا عن اربعة عشر صحابيا ووصفها بالكثرة
للتاكيد لانها جمع كثرة بروايات متنوعات اي مرويات ذات انواع الفاظ مختلفة لكنها متقاربة
كما ياتي فالروايات مصدر بمعنى اسم المفعول وهي المتون ان رسول الله الخ قد علمت
انه مفعول لروينا وقوله صلى الله عليه وسلم جملة دعائية اتى بها لانه يتاكد في حق كل عاقل ان
يصلي

يصلي ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكره او سمع ذكره بل يجوز لناقل كلام الغير اذا عثر
باسمه صلى الله عليه وسلم فيه من غير صلاة وسلام عليه ان يزيد هما فيه وكذا اتحر تعالى الوقوف
على ما يتعلق به عز وجل ونحو الترضي عند ذكر نحو الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال
من حفظ على امتي اربعين حديثا اي ضبطها ومنعها من الضياع كما هو الاصل في الحفظ بان نقلها
اليها ولو من غير حفظ للفظ ولا فهم للمعنى لان سبب الدخول في الوعد الاتي امانة ونفع الامة
ولا ريب في حصوله بمجرد النقل اليها بل وان لم يكن بطريق الاستخراج والتدوين كما صنعه نحو البخاري
وح فنجمع المصنف ممن نقل اربعين حديثا من دواوين المخرجين للاحاديث ومن كان مخرجا لها يدخلون
في الوعد الاتي على حد سواء لاستوايهم في سببه ويدخل المسلمين المحققة بمجرد النقل اليهم
واما تمييز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب الاخر بتمييزه والكلام انما فيه وهذا هو الظاهر
وفضل الله واسع وصور المقام اربعة حفظ اللفظ وفهم المعنى عدم حصول واحد منهما حفظ
اللفظ دون فهم المعنى فهم المعنى دون حفظ اللفظ ثم حفظ نحو الشرط وجوابه ما ياتي من
الروايات الخمس على امتي اي لاجل نفعها وتعليمها فعلي للتعليل مع تقدير مضاف
اي لامة نبي رياوا فلا يكون داخلا في الوعد الاتي والامة جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان
تطلق تارة على كل من بعث اليهم ويسمون امة الدعوة واخرى على المومنين ويسمون امة الاجابة
وهذا هو المراد هنا لانهم هم المنتفعون بالاحاديث وقد تطلق على الواحد تنظيما كقوله تعالى ان
ابراهيم كان امة اربعين حديثا يحتمل ان يكون هذا العدد لا مفهوم له فيدخل في الوعد الاتي
من حفظ دونها والاخرج على فضل الله تعالى نحرره والفرق بين ان تكون صحيحة او حسنة وكذا
ضعيفة في فضايل الاعمال للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل فيهما بالحديث الضعيف
فلم يحفظ على الامة ما ينفعها بل ما يضرها والاوجه ان تكون متعلقة بحكم واحد او احكام كذا قالوا
وربما ابد تعميمهم الاخير احتمال ان لا يكون للعدد المذكور مفهوم لما ياتي ثم الحديث لغة ضد
القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه سواء كان كلمة او
كلاما او فعلا او تقريرا حتى الحركات والسكنات يقظة او منامات من امر دينها اي حالة كون
الاربعين مما يتعلق بشان دينها اصولا وفروعا فمن للتبعيض والامر بمعنى الشان والجملة
اشارة الى انه لا يشترط ان تكون من امر الدين نصا حتى لو كانت من مصالح الدنيا وتعود ثمرتها
للدين كان له هذا الثواب واحترز به عما تعلق بامر دنيا محا فلا يكون بهذه المثابة بقيه

الله من البعث بعد الحشر وتقدم انه يختلف معناه باعتبار ما يتعلق به وهو ضربان احدهما ايجاد الاحياء ويختص به تعالى والثاني احياء الموتى وقد اجراه سبحانه على يد بعض اصفيائه كعيسى

يوم القيامة المراد باليوم مطلق الزمان وهو من وقت الموت او الحشر الى ما لا يتناهى فاما ان يستقر اهل الجنة واهل النار في منازلهم في مبداه ومنتهاه خلاف والقيامة بوزن فعالة مصدر وتاوه لازادة المبالغة والغلبة وهي قيام امر عظيم وسمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي مخالفهم وقيام الحجة لهم وعليهم وله نحو ثمانين اسما

اي مع جاعتهم بحيث يكون من جملتهم ومعدودا منهم كما تشهد له رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم والفقها جمع فقيه من الفقه وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والعلما جمع عالم من العلم وهي صفة توجب تمييز ذي المعاني لا يحتمل النقيض وهم اعم من الفقها لشمولهم لهم وللمحدثين والمفسرين فعطفهم عليهم من عطف العام على الخاص ولا يخفى ما في هذا الحديث من الدلالة على مزيد فضل العلما جعلنا الله منهم فان قيل ان بعث الله لمن حفظ الاربعين على الامة في زمرة الفقها والعلما يستدعي فهمه للمعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به فلا يكفي مجرد النقل الى الامة في تحقق هذا الوعد له فلا بد من فهم المعنى بل وحفظ اللفظ كما يشير له تفسير البخاري لفظ احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها عن ظهر قلب لابن نقلها اجيب بان بعث الحافظ لي زمرة العلما لا يستدعي انه ساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك كما شاركتهم في نفع الامة بحشرهم وتفسير البخاري الاحصاء بالحفظ عن ظهر قلب لا يقتضي اشتراط حفظ لفظ الاربعين في الدخول في الوعد المذكور لاختلاف الموضوع اذ هو هنا الحفظ وهناك الاحصاء ولا يلزم من تفسيره بالحفظ المذكور تفسيره ما هنا به وانما فسر الاحصاء بالحفظ لان المدار ثم على التبرك بحفظها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب واما هنا فالمدار على نفع الامة وهو لا يتوقف عليه بل لا يحصل بمجرده و2 فيكفي بمجرد النقل لتحقق نفع الامة به ولا يكون الحديث شاملا لمن اقتصر على مجرد الحفظ فان قلت ان ظاهره العموم فيكون شاملا له ايضا اجيب بان المقرر في اصول الفقه انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص وقد حصل هنا ما استنبط

من

من الحديث نفع الامة وهو خصصه بمن لم يتصف على مجرد الحفظ بعد ان كان شاملا له اذ لم ينفع الامة بشيء وفي رواية بعثه الله فقيها عالما فرضه بتعداد الروايات بتخيف ما اخبر به سابقا من انه رويه هذا الحديث بروايات متنوعات ولما كان قد يقال بعثه في زمرة الفقها والعلما لا يستلزم كونه منهم بين المراد بذكر هذه الرواية واعلم ان حفاظ الاربعين على ثلاثة اقسام قسم ادنوت وهم الذين يقتصرون على الرواية دون الدراية فيحفظون اللفظ ولا يفهمون المعنى وليس فيهم قوة الاستنباط كما علم بالاولى وقسم اعلون وهم الذين لم يقتصروا على الرواية بل علموا معها الدراية وفيهم قوة الاستنباط وقسم متوسطون وهم دون الاولين ليس فيهم قوة الاستنباط وان هذه الروايات الخمس تنقسم قسمين قسم لا تخالف بينه وبين غيره من باقي الروايات وهو روايتان رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا او رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت لان كلا منهما لا ينافي بعثه في زمرة الفقها والعلما الذي دلت عليه الرواية الاولى وبعثه فقيها عالما الذي دلت عليه الرواية الثانية وكتبه في زمرة العلما وحشره في زمرة الشهدا الذين دلت عليهما الرواية الخامسة وقسم فيه التخالف وهو هذه الثلاث فان بين الاولى والثانية نوع تخالف لان الحشر في زمرة الفقها والعلما لا يستدعي المساواة لهم وكذا بينهما وبين الاخيرة اعني كتبه في زمرة العلما وحشره في زمرة الشهدا كما بين الاخيرة والثانية اعني بعثه فقيها عالما لانه في الاخيرة لم يجعله من الفقها والمحشورا في زمرتهم مع جعله منهم في الثانية ومحشورا في زمرتهم في الاولى فيجمع بين هذه الروايات الثلاث بجعل التي فيها بعثه في زمرة الفقها والعلما اي وليس منهم على القسم الادنى من الحفاظ والتي فيها البعث فقيها عالما على الاعلون والتي فيها كتبه في زمرة العلما وحشره في زمرة الشهدا على المتوسطين اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر لكن فرق بين كون الشيء داخلا في غيره لمقتضي وبين كونه داخلا فيه نصا فلذلك حمل هذا على الاعلون وذاك على المتوسطين وفي رواية ابي الدرداء رضي الله عنه ابي ما عد سقطه عنه واتي بهذه الجملة لما مر وقوله وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا اي وصرت شافعا له من المعاقبة على الذنوب التي اقترفها في الدنيا وغير ذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مشتق من الشفاعة وهي طلب الخير للغير وشهيدا اي شاهدا على ايمانه وما يتعلق به من الاعمال الصالحة والنوافي وكنت يحتمل ان تكون للعطف على مثل ما في الرواية الثانية وهو المتبادر اي بعثه الله فقيها عالما وكنت الخ فيكون في رواية ابي الدرداء ما في الرواية الثانية وهذه الزيادة ويحتمل ان تكون للعطف

على كل ما في الاولى اي بقشه الله في زمرة الفقهاء العلماء وكتبه الخ وجعلها زائدة في جواب الشرط المتقدم
اعجب من حفظ بعيد وفي رواية ابن مسعود قيل له اي قال الله له على لسان الملك والمانع له
من قول الله له ذلك من غير واسطة ويحتمل انه لا قول بل هو كناية عن تجميل المنزلة له وارضائه الجنة
بلا عذاب ادخل من اي ابواب الجنة شئت اي بعد قيام ابوابها الثمانية له كما هو قضية
تخييره وغاية هذا التخيير مع انه لابد خل الا من الباب الذي علم الله دخوله منه اظهار زيادة شرفه
ورفعة قدره ولا منافاة بين هذا التخيير وما ورد في حديث البخاري من ان للجنة بابا يقال له الريان
لا يدخل منه الا الصائمون لانه لا يلزم من التخيير المذكور الدخول من ذلك الباب على ان الحافظ الاربعين
حديثا قد يكون مكثر الصوم وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
الشهداء جمع شهيد وهو عند الاطلاق قتيل معركة الكفار سمي بذلك قيل لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى مفعول او فاعل
واتفق الحفاظ ايضا اكثرهم لما سيأتي جمع حافظ وهو من حفظ مائة الف حديث متنا
واسنادا ومن رواه وهو ما يحتاج اليه وارذل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث
وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد مر ثم الحجة وهو من حفظ مائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية علما انه اي الحديث المذكور بجميع
طرقه حديث ضعيف بل وكل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن بان يكون بعض رواته
مردودا بواسطة عدم العدالة او الرواية عمن لم يره او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة
بحال من يحدث عنه او غير ذلك من العلل المعلومة عند اهل العلم ان وصف الحديث بالضعف او غيره
انما هو باعتبار سنده اي رجاله الذين رووه وان كثرت طرقه الواو للحال اي وهو مع كثرة
طرقه اي رواته ضعيف اي غير شديد الضعف لان كثيرا من الائمة اعتبروا قسمه في تخريج الاربعينيات
اعتمادا عليه بل قال الحافظ ابو طاهر السلفي انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا
صحتها وعولوا عليها وشديد الضعف وهو ما لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب
لا يعمل به ولا في فضايل الاعمال وج لعبد الجبار ابن يوسف تلميذ علي وقد صنف
العلماء رضي الله عنهم قد للتحقيق وصنف من التصنيف وهو في اللغة تمييز الاشياء بعضها من بعض
وفي الاصطلاح بمعنى التاليف وان اصطلح الناس ان يعلم ان التصنيف اسم لجمع المتون والتاليف
اسم لجمع غيرها وقيل العاكس الاول مصنف والثاني مولف في هذا الباب اي جمع الاربعين وقوله
مالا

مالا يحصى اي غلب بهم اسوة في ذلك وهو في مالا يحصى اي ما لا يعد واصله العد بالحصى وهو من
المبالغة والا فهو يحصى اذ هو داخل تحت الوجود وكل ممكن كذلك يحصى فالمراد يعسر احصاؤه لبلوغه
الى الكثرة حد اعظمها وقوله من المصنفات بيان لما واول الخ اي اذا اردت بيان بعض العلماء
المصنفين في هذا الباب فاقول لك اول من علمته صنف الخ وهو مبتدا خبره عبد الله وعطف
عليه وجلتهم تسعة وسنا قبهم يطول الكلام بذكرها رضي الله عنهم ونفعنا بهم من عائشة
زاد هذه الجملة تقريبا للصدق وقوله صنف فيه اي في باب الاربعين وهو مستغني عنه بقوله قبل في هذا
الباب عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم يحتمل ان تكون ثم في الموضعين للترتيب مع التراخي
وان تكون الترتيب فقط وقوله الطوسي بضم الطاء نسبة الى قرية من قرى هراة وقوله العالم الرباني
منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة وهو شديد التمسك بدين الله وطاعته
وقيل انه منسوب الى ربان وهو الذي يربي الناس بالعلم والتعليم واصلاحهم ولا خلاف ان كلا المعنيين
موجود ان فيه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون مهملة مفتوحتين فواو ساكنة فسين مهملة
نسبة الى نسا مدينة بخراسان قلبت الفه واوا كما يقال في النسبة الى فتى فتوي قال في الخلاصة وحتم قلب ثالث يعتل
وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة نسبة الى الاجر لبيع او غيره وهو الطوب المحرق
ولعل عطفه ومن بعده بالواو بخلاف من قبله فانه يتم للاشارة الى ان الترتيب محقق عنده في
الثلاثة الاول وغير محقق في غيرهم وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وقوله
والد ارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وقوله وابو عبد الرحمن السلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وقوله وابو سعيد الماليني
بلام مكسورة فيا ساكنة نسبة الى مالين قريتين مجتمعة من اعمال هراة وقوله وابو عثمان
الصابوني نسبة الى عمله وقد استخرت الله اي طلبت منه خير الامرين من الاقدام على
جمع اربعين حديثا والاحجام عنه فالسين والتا للطلب وانا استخار في جمع الاربعين مع انه
من اعظم القربات لانه ربما ظهر له ما هو اهم فيقدمه ولامره صلى الله عليه وسلم بها فهي مطلوبة
لكن في فروض الكفاية والمندوبات والمباحات الا انها في الاولين لترجيح بعضها على بعض وفي
الاخيرة اصل الفعل ثم ما يتعلق بالاستخارة يطلب من كتب الفقه وليس منها الاستخارة في النوم
او هو مصحف كسجدة بل هي بدعة وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال
من اقتصد في جمع اربعين حديثا اي لقلتها من الدواوين الاستخراجها وتدوينها وقوله

اقتدائهم لان العلماء ورثة الانبياء والائمة جمع امام وكل من يقتدى بقوله وفعله
والاعلام جمع علم يطلق على معان منها الجبل ومنها ما يهتدى به الى الطريق سمي به العالم
لان الناس يهتدون بعلمه ولعلو قدره واشتهاره وقوله وحفاظ الاسلام اي وكثيرون الحفظ
لدينا الزامهم بتعليم الناس احكامه واذا اقتدى بهم لتاكد التاسي باهل الخير
وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال معنى العمل به فيها
رواية والاستدلال به على فضيلة العمل فاذا ورد دليل بندب شيء واخر بفضيلة تترتب
على ذلك المندوب وان كان ضعيف جاز الاستدلال به عليها فيكون كالتابع لما دل على اصل
الندب وكان الانسب ذكر هذه العبارة عقب قوله واتفق الحفاظ على ضعفه وعرضه بها دفع
ما قد يرد عليه من انه كيف يعمل به مع انه ضعيف وحاصل الجواب ان ضعفه لا يمنع
منا العمل به في فضايل الاعمال لان العلماء قد اتفقوا الخ وسيشير الى جواب اخر بقوله
ومع هذا الخ وحاصله ان اعتمادي في ذلك ليس عليه وحده حتى يرد على ما ذكر بل مع قوله
صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الخ وفي ذكر الاتفاق اشارة للرد على من نازع في ذلك
فان فيه اقوى الدلالة القول بالتفصيل بين فضايل الاعمال وغيرها وهو ما ذكره المصنف
والقول بالمنع مطلقا والقول بالجواز مطلقا والفرق بين فضايل الاعمال وغيرها من الحلال
والحرام حيثما جاز العمل بالحديث الضعيف فيها دونهما انه ان كان صحيحا في نفس الامر
تقدم اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل او تحريم فمن محل ذلك
اذا لم يكن مندرجا تحت اصل عام دال على العمل به في غيرها ايضا كما في حديث سوال الله الجنة
ورضوانه والاستعاذة به من النار بعد التلبية فانه ضعيف ومع ذلك يستدل به على طلب ذلك
بعد التلبية لاندراجه تحت اصل عام وهو قوله تعالى ادعوني واعلم انه يجوز رواية الحديث
من غير بيان ضعفه اذا كان في مقام الوعظ ونحوه بخلاف ما اذا كان في الفتاوى واداء الاحكام فانه
يجب بيان ضعفه ومع هذا اي التقرير من الاتفاق المذكور وضيع اولئك الائمة وقد علمت
ان غرضه بهذه الجملة الاشارة الى جواب ثان عن الايراد المتقدم فليس اعتمادي اي في جمع
الاربعين وقوله على هذا الحديث اي وحده صحتي بل ما تقدم والفاء زايدة لتزيين اللفظ وقوله
بل على قوله صلى الله عليه وسلم الخ اي بل مع هذين الحديثين قبل للاضراب الانتقالي وعلى بمعنى
مع والقول بمعنى المقول وقوله في الاحاديث اي حالة كون القول المذكور مندرجا في جملة الاحاديث
الصحيحة

الصحيحة والمراد بالصحيحة ما قابل الضعيفة فتشمل الحسنة ويحتمل بقاؤه على ظاهره
ليبلغ اللام للامر وهو يتعدى الى مفعولين اولهما لفظ الغايب والثاني محذوف اي ما بلغه ايا من
قول وغيره وقوله الشاهد اي الحاضر مني او مع غيري من اصحابي وغيرهم فقوله منكم اجابي الامة
اذ كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يخاطب عموم الامة شاهدها وغايبها بل قد وقع من الاقتصار
على غايبها كما في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيشمل الصحابة وغيرهم ويصح
اعتماد المصنف عليه ويندفع ما قد يقال ان الخطاب للصحابة فكيف يسوغ للمصنف الاعتماد عليه
ولا يحتاج للجواب عنه بان غيرهم مقيس عليهم او انه يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم
وهو ما نشر الحديث وتعليمه وتعلمه الغايب هو من كان غير حاضر مع من مر وهذا تحريض
منه صلى الله عليه وسلم على التعليم والتعلم فانه لولاهما لانقطع العلم بين الناس والتبليغ كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية فمن حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض
الكفاية وقوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الخ لانه معطوف على قوله الاول فيكون ايضا من الاحاديث
الصحيحة في كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول نضر الله بتخفيف الضاد وتشديدها من
النضارة وهي في الاصل حسن الوجه ولمعانه والمراد رضاحسن الذات بتمامها وقيل ليس من النضارة
بالمعنى المتقدم بل معناه رفع الله قدره وجاهه بين الناس ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون دعائية
وهو المتبادر وان تكون خبرية وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وفي الاخرة او فيهما امرا يطلق على الانسان
فيشمل الرجل والمراة وعلى خصوص الرجل وعليه يقال انما خص الرجل بالذكر لان الاكثر من يروي
الاحاديث ويجمعها ويبلغها الرجال فان فرض انه قام به امراة وخلت في ذلك سمع مقالتي
اي مني او ممن مر ونظير ان فعله وتقريره كقالته فمن علمها منه او ممن مر فاداها كما علمها كان داخلا
في الوعد المذكور وقوله فوعاها اي حفظها في قلبه او كتابه او فيهما ليبلغها غيره وقوله فاداها كما
الى من لم تبلغه والمراد اديه لفظها او معناها بناء على جواز رواية الحديث بالمعنى لكن بالشروط الاتية
ويدل له قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه
اسم للمعنى لا للفظ والظاهر ان ما افادته الفا من التعقيب غير لازم في استيجاب الدخول في هذه
الحرمة بل اشارة الى تاكد الاسراع للخبر كما سمعها اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او
نقص فغير لا مبلغ فيكون غير داخل في ذلك والمراد زيادة ونقص اجنبيان عن الحديث
بان تكون الزيادة غير مروية للمراد منه ويختل معنى الحديث بما نقصه اما اذا انقص منه ما لا يختل

مبدأه بنقصه او بدل لفظة باخرى مرادية للمراد منه او زاد ما لا وكذلك فلا باس لان رواية الحديث بالمعنى
جائزة للعارف بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام فيما يتأتى بلفظ بدل اخر يشاركه في المراد منه وفهمه وان
علم لفظ الحديث لان المقصود المعنى والنطق آلة ولعل عدم اقتصاره على الحديث الاول من حديث
مع انه ابلغ من الثاني في الاعتبار فانه مشتمل على الامر بها في الثاني من افادة تقييد التبليغ بكونه
على وجه مخصوص بان يكون بحسب ما بلغه من غير زيادة ولا نقص ولعله اخره لهذه النكتة وايضا
يقوى قاصر على ما ذكر بخلاف الاول ثم من العلما الخ هذا شروع في بيان سبب جمع خصوص
هذه الاربعين بعد ذكر سبب جمع مطلق اربعين من جمع الاربعين اي ضم هذا العدد بعضه
لبعض او الجمع الضم وقوله في اصول الدين اي الالهيات والنبوات والسمعيات وقوله وبعضهم
في الفروع اي وهي المسايل الفقهية كالحلال والحرام وقوله وبعضهم في الجهاد اي فيه بيان فضله
وهو قتال الكفار ويحتمل جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر وقوله وكلها مقاصد صالحة اي اغراض
حسنة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها وقد رايت الخ يفيد ان الخطبة متقدمة على التاليف
ورايت ماخوذ من الراي لان الرويّة اي وقع في قلبي وقوله جمع اربعين اي نقلتها مما وقع لاكثر جمعها
كما تقدم وقوله ادم من ذلك كلمة لاربعين اي اشد اهتماما من جميع ما جمعه هؤلاء الائمة من
الاربعينيات وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك اي المذكور من اصول الدين وما عطف
عليها وكان يكفيه الاقتصار على مشتملة ووجه اشتمالها يعلم من تتبعها ولا يرد على قوله وهي اربعون
حديثا زيادة حديثين لان العدد لا مفهوم له على الصحيح اي مفهومه لا يفيد الحصر فذكر القليل
لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة مع رواية
سبع وعشرين او انه عزم هنا على الاقتصار على الاربعين وعند فراغها عن له زيادة الحديثين لما
فيهما من المناسبة لها وكل حديث الخ هو مع قوله مشتملة على جميع ذلك بيان لوجه الاهمية
وقوله منها اي من هذه الاحاديث التي جعل لفظ الاربعين علما عليها فيشمل الحديثين الزايدين
في ان كلا منهما ايضا قاعدة ويحتمل قصره على الاربعين بناء على ما تقدم من انه بعد فراغها عدل له
زيادة حديثين وهو لا يمنع ان كلا منهما ايضا قاعدة قاعدة عظيمة اي كان يوخذ منها احكام
كثيرة وكيفما كان تكون سببا في الدين وستاتي عليك ما يظهر به كون كل حديث منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين والقاعدة لغة الاساس واصطلاحا امر كلي يتعرف منه احكام جزييات موضوعها
كالامر للوجوب فانه امر كلي ومن جزيياته اقيموا الصلاة والنهي للتحريم امر كلي ومن جزيياته
لا تقربوا

لا تقربوا الزنا وكيفية استفادة الحكم من ذلك ان تجعل الامر الجزيي مع موضوعه الكلي مقدمة صغرى والكلي
مقدمة كبرى فينشا عنهما نتيجة هي الحكم كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج وجوب الصلاة
على ما لا يخفاك ثم ان هذه الاحاديث ليست بهذه المثابة بل من باب الاحكام التفصيلية فكيف الحكم على كل
حديث منها بانه قاعدة ويجاب باجوبة منها ان المراد بالقاعدة العمدة والاصل الذي يرجع اليه كثير
من الاحكام من قواعد الدين فيه استعارة بالكناية حيث شبه الدين ببناء تواعد تشبيها مضمرا
في النفس والجامع الابتناء على الشيء واثبت القواعد تخييلا قد وضعه العلما الخ بيان لكونه قاعدة
عظيمة من قواعد الدين ويحتمل ان يكون خبر بعد خبر اي اختلف الاعلام في وضع كل حديث منها
فمنهم من قال ان مدار الاسلام عليه ومنهم من قال نصفه اي غير ذلك كما سياتي ان هذا الاختلاف
واقع في كل حديث منها ولعله غير مراد بل مراده ان كل واحد منها لا يخلو من وصفه باحد هذه
الاوصاف بان مدار الاسلام عليه يحتمل بقاؤه على ظاهره ويحتمل ومعناه ان في السلام
تقديرا اي غالب احكامه وعلى كل فهو اكثر مما بعده وانما كان مدار الاسلام عليه لاستنباط احكامه منه
وكذا يقال في نصف الاسلام وثلثه ونحو ذلك كربعه ثم التزم اي ثم بعد ارادة جمع الاربعين او
الشروع فيها او ثم للترتيب الذكري لان التزام المذكور قبل الجمع لا بعده وقوله في هذه الاربعين اي في
اسانيد عالما مرمن ان وصف الحديث بالصحة او غيرها انما هو باعتبار سنده واستعمال اسم
الاشارة في غير المشاهد مع انه موضوع له لتنزيله منزلته للاعتناء بشانه وقوله ان تكون صحيحة
اي ليعمل بها في الفضايل وغيرها ومراده بالصحيحة غير الضعيفة فتشمل الحسنة
ومعظمها اي غالبها وهو بالرفع اما عطف على اسم تكون اي والتزم ان يكون معظمها الخ وحينيذ
تانيث الفعل باعتبار المعطوف عليه ويصح ان يكون بالنظر للمعطوف ايضا ويكون قد اكتسب
التانيث من المضاف اليه واما مبتدا وما بعده خبر والجملة حال من اسم تكون الراجع الى الاربعين
وقوله في صحيح البخاري ومسلم اي جمعا وانفرادا فان كلا منهما انفرد عن صاحبه باحاديث واجتمع
معه في اخرى كما يعلم مما ياتي والتزم كون معظمها من صحيحي هذين الامامين لكونهما اصح الكتب
واذكرها ويحتمل عطفه على التزم فيكون مرفوعا وعلى تكون فيكون منصوبا اي والتزم اذا ذكرها
مخرجة الاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث والسند الطريق الموصلة اليه
تقول الراوي اخبرنا فلان عن فلان الخ اسناد ونفس الرجال سند فعند هم ثلاثة الفاظ اسناد وسند
ومتن وقد عرفتها وانما حذف الاسانيد لانه ليس لذكرها فايدة لاكثر الناس بعد ان علمت صحتها

ولما اشار له بقوله ليسهل الخ ليسهل حفظها اي لقلة الفاظها وقوله ليعم الانتفاع بها عطف لازم
على ملزوم لانه اذا سهل حفظها اكثر حفاظها فيلزم عموم الانتفاع بها وقد حقق الله له ذلك فخلص نيته
وقوله ان شاء الله تعالى اي ذلك حاصل فالمفعول وجواب الشرط محذوف واتى بها استدلال لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء انه ويستحب الاتيان بها في الامور المستقبلة لا الماضية ثم انجعها بباب في
في ضبط خفي الفاظها اي اجمل الباب المذكور تاليا بها لما بعد سردها صفة هذا الباب في بيان ضبط
جميع الفاظها الخفية فالاضافة للاستغراق وضبطه اياه لانها في ضبطه بعض المواضع
وينبغي لكل راغب في الاخرة اي يطلب طلبا اكيدا كل من له رغبة في ثواب الاخرة وقوله ان يعرف هذه
الاحاديث اي لفظا ومعنى فصاعدا شارة لتكون سببا للعمل بما فيها وعرضه بهذا الكتب على تحصيلها
لما اشتملت عليه علة لقوله وينبغي اي انما كانت معرفتها متاكدة لانها اشتملت على المهمات
واحتوت على جميع الطاعات وبهذا يعلم ان الجار والمجرور في قوله من المهمات وقوله من التنبيه بيان لما
وهي واقعة على المعاني وضمير اشتملت واحتوت على الاحاديث فقد جرت الصلة على غير من هي له ولم يبرز
الضمير جريا على مذهب الكوفيين من انه لا يحتاج الى الابراز اذ امن المعنى كما هنا والمراد بالمهمات
العقايد الدينية وبالطاعات ما هو اعم والاشتمال والاحتواء بمعنى الجمع وذلك اي المذكور من
الاحتواء والاشتمال وقوله فظ لمن تدبره اي تامله وتفكر فيه وعلى الله اي لا على غيره كما افاده
تقديم المعمول وقوله اعتمادي اي في رد الجمع وغيره اخذا من حذف المعمول وقوله واليه تفويضي
واستنادي اي الى الله تعالى لا الى غيره وامري كله واعتمادي اي التجائي لان الاشياء كلها بيده سبحانه
وكلها من التفويض والاستناد مرادف للاعتماد وجمع بينها لكون الخطب محل اطناب وله الحمد
والمنة اي وله في الحقيقة دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والمنة بسايرانواعها
ايجادا وايصالا ان وجد حمد او نعمة لغيره فانما هو باعتبار الظل لا الحقيقة وبه التوفيق
اي لا بغيره ومعناه لغة تهيئ جعل الشيء موافقا للاخر وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد والاحتياج
الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه او الداعية اليها اي الميل النفساني الى الطاعة مبني على الخلاف
في تفسير قدرة الطاعة فمن فسرها بسلامة الاسباب والالات ونحوها ممن احتاج اليه تلك
الزيادة لاخراج الكافر فانه ليس موفقا مع ان الله خلق فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى والمراد بالاسباب
الاشياء التي تكون حاملة على الفعل والمراد من الالات الاشياء التي يحمل بها الاعانة على الفعل والاول
كالمال الذي يتوضوء به والثاني كالاعضاء ومن فسرها بالعوض المقارن للطاعة ونحوها لم يحتج
اليها

اليها لان الكافر خارج من اول الامر ثم يخلق الله فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى واورد عليه ان الشخص
مكلف بتحصيل الطاعة مع انه قبله على كلامه ليس فيه قدرتها فيلزم عليه تكليف العاجز وهو ممنوع واجيب
بانه قادر بالقوة القريبة لما اتصف به من سلامة الاسباب والالات والعصمة معناها لغة المنع
وشرعا الحفظ من الوقوع في المخالفة والمعنى وبه التوفيق والعصمة فاعل لهما واطلبها منه
سبحانه وتعالى فهو خبر بمعنى الانشاء افاد انه يجوز لنا طلب العصمة ونحوها ان اريد بها الحفظ
من الذنب مع جواز وقوعه ونحوها ان اريد بها الثابت لغير الانبياء واما الثابت لهم وكذا الملايكة فهو
الحفظ منه مع استحالة وقوعه منهم عليهم الصلاة والسلام وبهذا المعنى لا يجوز لنا طلبها
الحديث الاول مبتدا خبره عن امير المومنين اي مروي عنه وال فيه وفي غيره
ما عدا الحديثين الزايدين على الاربعين للعهد الذكري لتقدم كل واحد منها ضمنا في قوله وقد
استخرت الله في جمع اربعين حديثا واما فيهما ففي للعهد العلمي لانه لم يتقدم لهما ذكر اصلا
على ما مر وتقدم معنى الحديث لغة واصطلاحا والاول اصله اوال على وزن افعل قلبت الهمزة
الثانية واوا وادغمت فيها الاولى وزاد هذه اللفظة مع الاستغناء عنها لمقابلة قوله بعد
الحديث الثاني الحديث الثالث الخ وابتدا بهذا الحديث اقتداء بالسلف فانهم كانوا يجعلون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها
وبفقده تغير هباءا منثورا عن امير المومنين وهو اول من تسمى به من الخلفاء استشعارا منه
خليفة رسول الله واول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم الطايي وذلك انه لما
ارسل رضي الله عنه الى عامل العراق ان يبعث اليه برجلين جلدين يسالهما عن حال اهل العراق
بعث اليه رجلين الرجلين فقدما المدينة ودخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاصي فقالا استاذن
لنا بالدخول على امير المومنين فقال عمرو انكما والله اصبتما اسمه فدخل عليه وقال السلام
عليك يا امير المومنين فقال ما بدا لك في هذا الاسم فاخبره الخبر وقال انت الامير ونحن
المومنون وكان يكتب قبل ذلك من خليفة ابي بكر فصاروا يكتبون من عبد الله عمر امير المومنين
وقيل اول من سماه بذلك المغيرة بن شعبة عمر بن الخطاب بدل من امير المومنين او عطف
بيان وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو من اسماء الاسد لما كان عليه من الشدة
ولقبه بالفاروق لتفرقته بين الحق والباطل باسلامه اذ اسلم نحو قبله كان علي غاية من الخفا
وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة

بركة دعوته صلى الله عليه وسلم ومناقبه رضي الله تعالى عنه لا تحصى رضي الله عنه اي
باعد سخطه عنه وقوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه لان الذات لا تسمع
وقوله يقول في موضع نصب على الحال من مفعول او فاعل سمع اي قائلا او مقولا لي لان سمع
لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف بكلام المقدر بكلام مثلا فلا يجوز حذفها وهي مقارنة
لاتحاد زمن السماع والقول الماضيين انما اي لافادة امرين الاول تقوية الحكم الذي بعدها
وتاكيده وهو هنا صحة الاعمال الشرعية او كمالها بالنية على ما يأتي ومن هذا وجب ان يكون معلوما
او منزلا منزلته فمن الاول قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم انه لا تكون
استجابة الا من يسمع وقولك انما زيد اخوك وصاحبك القديم لمن يقربه ويعلمه غيرك تريد ان
تنبهه على ما يجب له من حق الاخوة ومن الثاني انما الاعمال بالنيات اي تكون صحيحة او كاملة
بها كان غير معلوم قبل الاخبار الا انه نزل منزلته للاشارة الى انه مما لا يمكن رده وانكاره لا يقال
لا حاجة الى التاكيد لانه لدفع الشك ورد الانكار وذلك لا يكون في كلامه صلى الله عليه وسلم كالقرآن
اذ المخاطب الصحابة ولا يتصور منهم ذلك لانا نقول وجه كما تفيد ذلك تفيد الاهتمام بمضمون
الكلام وتقريره واظهار كمال العناية به كما في انا فتحنا لك فتحا مبينا انا اعطيناك الكوثر الى غير ذلك
على ان كلا من القرآن والحديث ليس متصورا على الصحابة والامر الثاني الحصر وهو اثبات الحكم لما
بعدها ونفيه عما عداه او اثباته له ونفي غيره عنه والاول يقال له حصر حقيقي وسيمي قصر الصفة
على الموصوف والثاني اضافي وسيمي قصر الموصوف على الصفة والحكم في ذلك القرائن لحيث عينا
الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فحقيقي وهذا الحصر يصح ان يكون من الاول وان يكون
من الثاني وذلك لان المبتدا والخبر يصلان للمبتدا والتقدير انما صحيح الاعمال او كاملها المنوي
ثم لك ان تلاحظ حصر الصحة او الكمال في العمل المنوي لا غيره مما لم ينو فيكون من قصر الصفة
او حصر العمل الصحيح او الكامل في الكون بالنية لا يتجاوزه الى عدمه فيوجد بدونه وان كان
قد يتوقف على غيره ايضا كالوضوء بالنسبة للصلاة فيكون من قصر الموصوف ومن الاول انما قام
زيد اي لا عمرو انما الهكم الله اي لا غيره ومن الثاني انما زيد قايم اي لا قاعد انما الله اله واحد
اي لا شريك له لان صفاته تعالى لا تتحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكر التوحيد ووجه افادة انما
الحصر على القول بانها مركبة من ان وما الكافة ان كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه
ثم لما وصلت بها ما الكافة تضاعف تاكيدها لانها له ايضا فناسب ان تضمن معنى القصر ولا بعد في
افادة

افادة التركيب ما لم تقده اجزاؤه فلا يقال حيث كانت مركبة مما ذكر كانت غير مفيدة للحصر لعدم افادتها
النفي المشتمل هو عليه نعم قد يقال لا نسلم انها رضا للحصر بدليل حذفها في رواية صحيحة وانه
كانت للحصر لما حذفت فيها لان حذفها يفوت مع انه مراد والجواب انها زيادة ثقة فتقبل وجدت او حذفت
فلم يفت بحذفها وشلها في افادة الحصر ما وانا به بينا وبيانا في ما على الرسول الا البلاغ انما على رسولنا
البلاغ الاعمال جمع عمل وهو حركة البدن فيدخل القوة لانه عمل اللسان وانما لم يجب في غسل الميت
لان القصد منه التنظيف فصار كالامور العادية وهي لا تحتاج الى نية كما سيأتي وتخرج القابلة
ومنها الترك لان المراد منها الكف وهو لا يحتاج النية الا من حيث الثواب بان يقصد بتركه الزنا مثلا
امتثال الشارع وانما وجبت في الصوم مع انه ترك تغاطي المنظر انه قصد به قمع الشهوة ومخالفة
الهوى فالحق بالعمل ومن الترك ازالة النجاسة والخروج من الصلاة وان لم يقصد الذهني والمقصود
غير العادية كالاكل وغير التوليدية كالقراءة والاذكار وغيرها فخرج الخواطر كرد العارض المغصوب لانها
لا تتوقف على نية ولا نظر لكون الاعمال كالنيات جمع قلة وهو للعشرة فما دونها فيوهم انحصار الاعمال
التي تتوقف على النية فيه لان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما المعارف فلا فرق بينهما
وانما نبه بها على الافعال ليدخل تروك افعال القلوب كالاعتقادات والتوبة والنية وافعال الله تعالى
لانها تستعمل في جانبه بخلاف الاعمال بالنيات اي بسببها او مصاحبتها وفيه مقابلة الجمع بالجمع
المقتضية القسمة احاد فيفيد ان كل عمل له نية وجمعت لاختلاف انواعها وافردت في رواية لانها
مصدر وال عوض عن المضاف اليه اي بنياتها والجار والمجرور متعلق بمحذوف مقدر بالصحة
وحذف مع انه كون خاص لوجود القرينة وقدر بالصحة لكونها اكثر لزوما للحقيقة من الكمال لانه متى
وجد وجدت من غير عكس فكانت اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وانما قدر تعلق الجار
والمجرور بالصحة او الكمال لمحذوف لان نظم الحديث نفي ذات الاعمال الخالية عن النية مع انها موجودة
فلم يبق الا نفي احكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والصحة اولى لما مر وقال بعضهم
لا حاجة لهذا التقدير لان المراد نفي الحقيقة الشرعية وهذا منه بنا على ان الصلاة مثلا المختلة
بانتفاء كف او شرط لا تسمى صلاة وهو الراجح وتعلق بالنية سبع مباحث منظومة في قول بعضهم
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود هنا لحقيقتها اللغة القصد وشرعا وهو محمل
الحديث قصد الشيء مقترنا بفعله اي الا في الصوم فانه لا تجب المقارنة فيه لعسر مقارنة النجم
بل لا تجزيء لنائم خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول عندنا على الفرض

والافي نحو الزكاة فانه لا يتنفي اقترانها باداء اهل تلك القرى عند نزول القدر المؤدى ايضا لعموم قدرتها
باعطاء كل مستحق وحكمها الوجوب لكن في العبادة التي يكون لها نظير في العادة كالغسل يكون
تنظيفا ايضا او تلتبس بغيرها من العبادات ولا يحصل المقصود منها بمجرد صورتها كالتيمم
يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة اما ما ليس كذلك بان لم يكن عبادة اصلا كالاكل او كانت
عبادة لكن لا نظير لها في العادة ولا تلتبس بغيرها من باقي العبادات كالايمان والقراءة والاذكار
او تلتبس بغيرها لكن يحصل المقصود بمجرد صورتها كقضاء الدين فلا تجب فيها
نذره من نحو قراءة ليتعين ما نذر من غيره ولهذا كله يستفاد من الكلام على المقصود بها كما ياتي
ومحلها القلب لكن يسن مساعدة اللسان له وزمنها اول العبادات على ما تقدم في الصوم
وما بعدها وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس
للاعتكاف تارة فرضا واخرى نفلا وانما لكل امرئ ما نوى اي جزاء العمل الذي نواه ان خيرا
فخير وان شرا فشر لان ما من صيغ العموم واللام بمعنى على بالنظر للشرع على حد وان اساتم فلها
ولفظ كل موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق اجزاء المعرف نحو
اكلت كل الرغيف وجيء بالاول لان ما يؤكل لا يسمى اكلا بل ياكل بعضه ويترك بعضه
بمعنى انسان وان كان يطلق ايضا على خصوص الرجل كما مر ثم هذه الجملة من قصر الصفة على
الموصوف اي اكون لكل امرئ متصورا على الذي نواه لا يتعداه وزنه اي ان يكون صفة لما لم ينوه وما
نواه له غيره فاخرجت منع الاستثناء في النية نعم يستثنى منه مسايل كنية الحاج عن غيره وهذا
القصر مستفاد من طريقين انا والتقديم فانه يفيد فصل المقدم على المؤخر وقيل انها للتاكيد
الاولي تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء وردبان الاضافة خير من الاعادة فمن
كانت هجرته الى ما يحتمل ان تكون منقسمة عن شرط مقدر اي واذا كان لكل امرئ ما نوى فمن الخ
وان تكون لعطف المفصل على المجمل لان هذا تفصيل لبعض ما سبق زيادة الايضاح وتنصا على
صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي ان رجلا من مكة كان يسمى ام قيس ::
خطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر اجلها فتزوجها فكنا نقول له المهاجر ام قيس
عليه وسلم تنفيرا من مثل قصده فقال فمن كانت هجرته الخ ولم يواجهه بالقوم جريا على جهل عادة
من التعريض للعلوم عليه في خطابه عام اشارة الى طلبه الترفع عن الصيغة على رؤس
الاشهاد

الاشهاد فضيحة وانادم مع انه قصد مجاهدة الانه خرج لطلب فضيلة الهجرة فلم وابطن خلافه
فاستوجب الذم ثم ان من المحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة وعلى تكون جملة فهجرته
الى الله ورسوله مبتدا وخبرا على الاول وخبرا على الثانية وعلى كل هي متحدة مع الجملة قبلها مع ان كلا
من الجواب والخبر يجب مغايرته للشرط والمبتدا البيان بوجه تحصيل الحاصل وجوابه بانه اقيم
السبب مقام المسبب اي فله ثواب عظيم بسبب هذه الهجرة او بانه الجار والمجرور متعلق
بمحذوف والخبر محذوف اي مقبولة او نحو ذلك او بانه اقحم في الاتحاد المذكور لانه يقصد
بالجزاء والخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتمه بالشرط او المبتدا النكرة كما مر اي فهجرته اي من يتيسر
جزيل الثواب ويعطي بغير حساب وكقوله خليلي خليلي دون ريب وربما الان امر قولا تظن خليلي
اي خليلي من لا اشك في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته والهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة
دار الكفر اليه الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق على ما هو مقرر في الفقه والمراد بها هنا الانتقال
من الوطن الى غيره سواء كان وغير ضالان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الى الله
ورسوله الى رضاه والام فيما ياتي متعلقة بهجرته ان قدرت كانت تامة ولمحذوف خبرها ان قدرت
ناقصة والعائد على الثاني من كانت هجرته واقعة او منسوبة الى الله ورسوله الخ اي من كان انتقاله
من وطنه الى الله لكنه ثم ان حقيقة الانتقال اليه تعالى مستحيلة لتنزهه عن المكان وجوابه بان ذكر الله
للتبرك على حد ما قالوا الله على رسوله الاية لا يا اي اتحاد الهجرتين كما لا يا اي اتحاد البيعتين في ان
الذين يبايعونك الاية وامثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة او ان الى بمعنى لام التعليل
او بتقدير مضافين اي الى محل رضاه مثلا فهجرته الى الله ورسوله الفاء واقعة في جواب الشرط
او خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط وهو العموم وانما لم يقل اليهما مع ان الاصل في الربط ان يكون
بالضمير لكونه اخص او الى ما ط جرا اليه كما قال في الجملة الاتية لان استلذاذ يذكر الله صريحا ولهذا
تركه فيما بعد اظهارا لعدم الاحتفال بامر الدنيا والمراة وتنبيها على ان المدار على ان كونها البلغ
في الزجر عن قصدها وليلا يجمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير لكراهتية ذلك ووقوعه
منه في حديث اخر لبيان الجواز ومن كانت هجرته لدنيا اللام للتعليل والراء هنا عدية اي
كسابقه ان مد خولها هو الباعث على الحديث او ملابسه له والدنيا من الدنو لدنوها من الزوال
اي من الدناة اي الخسة وعلى اسم لما قبل الاخرة ان قلت ان السبب الباعث على هذا الحديث
هجرة الرجل لنكاح ام قيس كما تقدم فلم زاد الدنيا اجيب بانه زاد رضا تحذيرا من قصدها او بان

ام قيس انضم لها المال نقصد هنا المهاجر لما يزيد الشر على الملوم عليه وبذا يجاب من
مزيد المهجة الاولى يقصدها يعيبها اي قاصد تحصيلها فهو حال مقدرة وعبر بالاصابة
للاشارة الى تشبيه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة
الوصول بسبب شدة الاجتهاد فهي استعارة تصريحية تبعية ويصح ان تكون مكنية حيث
شبه الدنيا بالغرض الذي يصاب بالسهم واثبت لها الاصابة تخييلا او امرأة يتزوجها كما في رواية وذكر ضمير كونها داخلة في مسمى الدنيا تلويحا بما سبب لورود
الحديث والتنفير عن ارادة اتخاذ بعضها وجعلها قسما مقابلا للدنيا ابدا ثابتة فتنتها
كما قال في حديث اخر ما تركت في الناس بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وفي خبر ابليس
طلاع رصاد وما وثب من مخوفه اوثق لصيده في الاتقياء من النساء وقال سفيان قال
ابليس سهمي الذي اذا رميت به لم اخطأ النساء وقال بعض العارفين ما ايس الشيطان
من انسان قط الا اتاه من قبل النساء ولبعضهم وان يسألوني الناس فاني خير بادوا النساء
طبيب اذا شاب راس المرء او قل ماله فليس له في وصلهن نصيب فهجرته اليها هاجر
اليه لم يقل الى الدنيا او المرأة لما مر وان المرض الدنيا او تنغص فاني بما يشملها بخلاف الهجرة
الى الله ورسوله فانه لا تنغص فيها فاعيد اللفظ لها فاعيد الضمير فاني بما يشملها بخلاف الهجرة
قبل يندفع الاتحاد المتقدم واجاز الجرد ومتعلق محذوف هو الخبر اي مهجرته منتهية او
منصرفة الى ما هاجر اليه من الدنيا او المرأة او متعلق بهجرته والخبر محذوف اي قبيحة
مثلا فان قيل لم عبر باي هنا مع ان المناسب لسابقه اللام اجيب بانه للاشارة الى ان من
كانت هجرته الى تحصيل ذلك كان وصولها اليه غير قال تعالى ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب اذ المعنى ومن كان يريد بعمله حرث الدنيا قال
بعض المحققين فايدة العمل اما رياء محض او مشوب به وهذا ان لا ثواب فيهما بل يحرمان
وشملهما في عدم الثواب فقط ما اذا تمحض لغرض دنيوي كالجهاد لمحض الغنيمة اما
اذا لم يطرأ له خاطر رياء فان وقعا وان استرسل معه لكنه خلاف وعمله في
عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج اما غيره كالصوم فلا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم
عمله عالصا فاثني عليه فرح لم يضر رواه اما ما المحدثين اي المصنفين في علم
الحديث من المتاخرين والا فقد سبقهما من هو اعظم منهما رضي الله عنهم اجمعين وانما
كانا

كانا امامين للمحدثين لانهما اعظمهم وزنا وتحريرا واجتنابا في تخريج الحديث اي نقله
بالاسانيد الصحيحة وايداعه في كتابيهما حتى اتيتم بهما في ذلك الاية الذين حذ واخذ وهما
ابو عبد الله كنية للبخاري وهو بدل مفصل من مجمل وقوله محمد اسمه وقوله ابن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة
بالعربية الزراع وقوله البخاري نسبة الى بخارى بلدة معروفة وراء النهر وهو صفة ثانية لمحمد
اخذ عن الامام احمد بن حنبل وابن يزيد وفقه على الفاروي عنه خلق كثيرون ولد ثالث عشر شوال
سنة اربع وسبعين ومائة وبات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن
عصر ذلك بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون النون وبقرية على فرسخين
من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف رضي الله عنه حكي انه سمي صبيا فراى في نومه سيدنا
ابراهيم عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه اودعي له فابصر فتم لم يتراكتابه
في كرب الا فرج وابو الحسين معطوف على ابو عبد الله وقوله مسلم اسمه وقوله ابن الحجاج
ابن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب وقوله النيسابوري نسبة الى نيسابور اشهر مدن خراسان
ولد سنة اربع ومائتين فولاته في السنة التي توفي فيها امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه
ومات في رجب سنة احدى وستين ومائتين واخذ عنه اية كثيرة منهم الامام احمد وله مناقب كثيرة
رضي الله عنه في صحيحيهما متعلق برواه وصوفيه ان كان الصحيح بالمعنى المصطلح عليه
هنا ان كلا من البخاري ومسلم اقتصر في كتابه على الحديث الصحيح ولم يذكر فيه الحسن فحرره ولم يصف
صحيحيهما بما يميزهما عن غيرهما للاشارة الى انهما مشهوران كالنار على علم وقوله اللذان هما اصح
الكتب اي بلا شك كما اطبق عليه العلماء انهم اختلفوا في الترجيح بينهما وقوله الصنفة اي في
الحديث واحترز به عن كتاب الله تعالى لانه ليس بصنف الحديث الثاني وصله بما قبله لما بينهما
من الاشتمال على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة حتى ان علوم الشريعة راجعة اليهما
ومتشعبة منهما ويصح ان يقال فيهما ام السنة لما تضمناه من جمل علمها كما سميت الفاتحة بام
القران لما تضمنته من جمل معانيه عن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا اي كما عنه الحديث المتقدم
وهو مصدر اض اذا رجع اي عادت عنه الرواية عوده ابو البخاري وغيره انه استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال له يا اخي بقسم اشركنا في صالح دعوتك ولا تنسنا وقال
له والذي نفسي بيده ما احب ان لي بها الدنيا بحذافيرها بينما اصله بين الظرفية التي

هي ظرف لمتوسط في زمان ان اضيف اليه او في مكان ان اضيف اليه نحو جئتك بين العشاءين وجلست
بين الرجلين ومن ضرورية الاضافة الى متعدد ولما قصدت اضافته اي اجملة والاضافة اليها لا اضافة
زاد وما الكافة تارة تكفها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المفرد واشبعوا الفتحة
تارة اخرى فتولد ت منها الالف ثم نوي اضافتها الى زمن مضاف الى الجملة لان التقدير بينا او
بينا اوقات زيد قايم مثلا وهي مشبهة لاذات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها الى
الجواب تخذ ضمير المتكلم مع غيره بدليل اتاكم يعلمكم دينكم الاتي اخا حديث وقوله جلوس جمع
جالس كشهود جمع شاهد او مصدر بمعنى جالسين وقوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف مكان
ومعناه القرب اما حسا كما هنا واما معنا كاني وعنده ام الكتاب وتم المملوك الحاضر والغايب بخلاف
لدي فانها تختص بالمملوك الحاضر ذات يوم معمول الجلوس كعنده وهي عندية محذوف
والاضافة على معنى من وفي الكلام حذف اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم اي صاحبة
مرور وانقضاء منه فحذف ذلك لوضوح المراد منه ووضع بها احتمال ان يراد باليوم مطلق الزمان
اذ طلع ظرف زمان ماض للمفاجاة جواب بينما والتقدير بين ازمنة كوننا عنده فاجانا طلوع رجل
اي دخوله علينا وعبر بالطلوع اشعارا بتفظيمه ورفعة قدره وفيه استعارة تبعية لانه شبه ظهوره
في ارتفاع الشان بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل
تبعية او شبهه بالشمس استعارة مكنية واثبات له الطلوع تخييلا رجل اي ملك في صورة رجل
والتنوين فيه للتفظيم وسبب مجيئه انهم كانوا اكثر السوال عليه صلى الله عليه وسلم فزجر بعضهم
كراهية لما قد يقع من سوال تعنت ونحوه فلما امتثلوا قال لهم سلوني فهابوه فجاءهم من يعلمهم
كما قال اتاكم يعلمكم دينكم وافاد ان الملك يقدر على ان يتصور بغير صورته الاصلية بكف الحسنة
بخلاف صورة نحو الكلب والحمار ولا تقلب عليه بخلاف الجن فيهما شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر الاضافة فيهما من اضافة الصفة المشبهة اي فاعلهما اي شديد بياض ثيابه شديد
سواد شعره فكل منهما نعت سببي والمراد شدة البهجة كما صرح به في رواية ابن حبان لا يرى عليه
اثر السفر بضم الثاء من تحت وبالنون المفتوحة والاول اشهر وابلغ وقد روي كل منهما وفيه دلالة
على انه يندب تنظيف الثياب وتحسين الشعر والهيئة بازالة ما يوخذ لتحسين الخلقة كقص الظفر
بل والتزين مطلقا عند حضور مجالس الخير ولبعضهم حسن ثيابك ما استطعت فانما
زين الرجال بها تقى وكرم ثم الغرض من هذا التنبيه التنبيه على فضائة العمة وغيرتها والتطوع
باستغراب

باستغراب سوال جبريل الاتي والتعجب منه حيث جاء في هيئة حضري يتيم معهم بالمدينة لا يخفى عليه امر
الدين لاشتهاره لا سيما بالمدينة وهم عارفون بمن فيهم مع سواله سوال امرء جاهل بالدين لا المام
له بالمدينة والا لما جهل ذلك ولما خفي على احد منهم ولا يرد منا احد اي معشر الحاضرين
حتى النبي بدليل رواية عثمان بن غياث فنظر بعضهم الى بعض وقالوا ما نعرف هذا ورواية
والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي فعلم يقبل ولم يدبر منا
احد حتى جلس اي فجلس فحتى ابتدائية ويصح ان تكون غاية فتتعلق بمحذوف يدل عليه
طلع اي استاذن ودنى حتى جلس وقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي عنده او معدان اي لانتهاء
الغاية وربما يكون في متعد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه وقال اي النبي ولم يقل بين يديه
لان حاله يدل على انه لم يجئ متعلما وان كان جلوسه على هيئة المتعلم كما ياتي على الاثر فاسند ركبتيه
الى ركبتيه اي الصق ذلك الرجل الذي هو الملك ركبتي نفسه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صريح
في انه جلس بين يديه دون جانبه والا لامكن الاشارة ركبته واحدة وهي جلسة المتعلم كلكنه بالغ في
القرب منه تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وترك ما ينبغ كال التلقي والسوال التواضع
والصبر وان لم يات السايل بما ينبغي من مزيد الاحترام للسوال والادب معه ووضع كفيه على
فخذيه اي وضع ذلك الرجل كفي نفسه على فخذي النبي وفي رواية النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان
يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فيبتغي له معطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال
السلام عليكم يا محمد فرد عليه قال آدنو يا محمد قال آدنو فما زال يقول ادنو ادنو ويقول له ادن
حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ونعل ذلك لما بينهما من مزيد الود والانس
وكفيه تثنية كف تخذيه تثنية فخذ حذفت النون منهما للاضافة والكف الراحة مع الاصابع سميت
بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وقال يا محمد معطوف على فاسند ركبتيه كالفعل قبله وقد
يستشكل بمرة نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا واجيب باجوبة منها انه يحتمل ان حرمة ذلك مرفت بعد تنبيه يجوز ندا العالم والكبير
باسمه ولعل المتعلم وجهله اذ لم يعلم كراهة لذلك ولم يكن على سبيل الوضع من قدره والا فيحرم
لمخالفة ما اعتيد من الله الاوليك بالالقاب المعظمة اخبرني من الاسلام اي بين لي حقيقته
وما هيته شرعا فليس طلبا لشرح لفظه لغة وانما البيان احكامه من وجوب وندب اوشروطه او غير ذلك
بدليل اجابته بما ياتي اذ هو بيان لحقيقته شرعا وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام وما الايمان الا ما انما يقال

بالضرورة والا فلا بد مع ذلك من اعتقاده بما كفر بانكاره او التبري من كل دين يخالف دين الاسلام
وتقيم الصلاة هو وما بعده من الافعال الثلاثة معطوف على تشهد فهي بالنصب خلافا لمن زعم الرفع
استئنافا وكأنه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتين وحدهما وجوابه ان للانشاء اقل
وبعضا واكمل وبعضا وما ذكر في الحديث فكان معلقا بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او فيه تم تقيم اما
ماخوذ من القويم بمعنى التعديل اي تاتي بها محافظا على اركانها وشروطها ودعلى مكملاتها واما
ماخوذ من الاقامة ولها معنيان احدهما الملازمة والاستمرار وبهما جاء القرآن هنا والثاني الاقامة
اخت الاذان لافادة انه لا بد منها وليس كذلك ولو كان من القيام عند القنوت لافادة وجوب القيام فيها
مطلقا مع انه لا يجب الا على القادر والمراد بالصلاة خصوص المكتوبة كما صرح به في رواية صحيحة
احترازا عن النافلة لانها ليست من اركان الاسلام فتحمل المطلقة على المقيدة جمعا بينهما ومعناها
لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا جر وعاجز قلبه اذا انسقط ما دام العقل موجودا
وقد مها على ما بعدها لانها عماد الدين ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات وقدم الشهادتين
عليها لان بهما حصول الايمان الذي به ملاك الامر واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة
في الدارين وتؤتي الزكاة اي تعطيها لمستحقيها او للامام ليصرفها لهم فحذف المفعول الاول
لان الايتاء يتعدى لمفعولين اولهما فاعل في المعنى وهي لغة تطلق على معان منها النماء والتطهير وشرعا
اسم للقدر المخرج من المال عن مال او مال على وجه مخصوص وارد فيها للصلاة لكونها قرينتها في كثير
المواضع من القرآن ولوجوبها في مال المكلف وغيره عند اكثر العلماء وغيرهم ك وتصوم رمضان
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل الصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس والمراد الامساك حقيقة او حكما ليدخل من اكل ناسيا وافطر عن
الزكاة وان كان اسب بالصلاة لكونه بدنيا لان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اعظم ولهذا ذكرهما في القرآن
كثيرا وتحج البيت من الحج وهو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك حج او عمرة فتحج من الحج
بمعنى قصد النسك الشامل لهما بدليل زيادة ابن حبان في روايته وتعتمر والبيت في الاصل اسم جنس
ثم غلب على الكعبة كغلبة النجم على الثريا وقصدها مع علمه يزيد عنه وايضا قد جاء في حديث اخر الحج
عرفة لانه المقصود بالذات وغيره مقصود تبعا له واما حديث الحج عرفه فمعناه ان اعظم توابع ركنه
المقصود انما هو عرفة لا غيرها ان استطعت اليه سبيلا قيد الحج بالاستطاعة مع انها مما يقيد بها

بها من الحقايق والماهيات واجابته له بالكيفية من غير ان تفسر منه عما يسال عنه ظاهرة على رواية
ابي هريرة وما على غيرها كروايتنا فلعله لما فهمه من قرينة حاله وما قيل في السؤال من الاسلام يقال
فيما ياتي في السؤال عن الايمان هو قاصر لان جوابه بمتعلقات حقيقة كما ياتي وقدم السؤال عن
الاسلام وان كان الايمان مقدما لانه جاء لتعليم الشريعة فيه بالارجح وترقى في الايمان ثم الهجرة منه وفيما بعد
هجرة قطع فقال صلى الله عليه وسلم اي بادره بالقول فانه التعقيب وقوله الاسلام اي
ماهيته واتى بها للزيادة الايضاح وسهولة الانقياد وشرعا الاعمال الظاهرة لانه بنيه بها ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخطاب رضا وفيما بعد ليس خاصا بجبريل بل عام له ولغيره
ممن ياتي توجيهه اليه بلا دخل له في بيان الحقيقة كالاتي ولم يقل مثلا ان تسلم كما قال في
جانب الايمان ان تؤمن لان المعنى الشرعي للايمان جزء من جزييات المعنى اللغوي له اذ معناه لغة
التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي الخ ما ياتي بخلاف الاسلام فان معناه لغة وشرعا
ما تقدم وليس المعنى الشرعي فيه جزييا من جزييات المعنى اللغوي ولم يزد الاقرار بالرسالة للبقية
الرسل لانه لازم للاقرار برسالته صلى الله عليه وسلم ثم ظاهر الحديث ان لم تحمل تشهد على تعلم يقتضي
نفي لفظ اشهد فلا يكفي ما ارادفه كاعلم او اذعن وعدم وجوب الاتيان به في الجملة الثانية
ونفي لفظ اله وعدم وجوب الترتيب بين الجملتين اذ الواو لا تقتضيه ونفي الاتيان بالواو
وبالجملتين معا وبالموالاة بينهما ونفي لفظ الاولفظ الجلالة ولفظ محمد ورسول وعدم وجوب
زيادة على الجملتين لجملة المقتضيات اثنا عشر وحاصل الكلام عليها ان نفي لفظ الشهادة
وقع فيه نزاع طويل بين العلماء والذي اعتمده بعض المتاخرين منا انه لا بد منه فلو قال اعلم
بدل اشهد او استطعلم يكف وهو الذي توافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد والحديث
ويويده ايضا ان الشارع نقبه بلفظة اشهد في ادا الشهادة ونظير انه لا مانع من حمل رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله على الرواية السابقة اذ يشبهان المطلق والمقيد والقاعدة حمل المطلق
على المقيد فيكون المعنى حتى يقولوا لا اله الا الله مسبوقا بالشهادة ولا يكفي بدل اله باري مثلا
على المعتمد ولا بد من تكرير الشهادة رضا بخلاف التشهد ومن الاتيان بلفظ الاو الجلالة ومحمد
ورسول على المعتمد في الجميع فلا يكفي بدل الا غير وسوى وما عدا وبدل الله محيي مثلا وبدل محمد
احمد مثلا ولا بد من الترتيب ومن الاتيان بالواو رضا بخلاف الاذان والاقامة وبالجملتين معا وبالموالاة
وما اقتضاه من عدم وجوب الزيادة على الجملتين فسلم اذا لم يكن الكفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة

ايضم بل سايرالاعمال الشكل [illegible] انتباء النظم القرآن فانه لم يقيد بهذا اللفظ غير علم ان تقييد
الصلاة بالاستطاعة غير ممكن اذ لا تسقط ما دام العقل ثابتا كما مر والحج والعمرة متعلقة بسبيل لانه
بمعنى [illegible] صلة والضمير عائد الى البيت او الحج لدلالة الحج عليه والسبيل الطريق وتنكيره للعموم
اي اي سبيل كان اذ النكرة في الاثبات قد تعم كما في علمت نفس ما احضرت ويذكر ويؤنث يقال مكتة
وسكتها ويراد بهذه الاعمال على هيئة المصاب لافادة الاستمرار المقدر اي اتيان الناس لكل منها نفي
التوحيد المطلوب الاستمرار لانه ايمانه بالله وفي الصلاة دونه وفي الزكاة والصوم دونهما وفي الحج
بتجدد المستطيع وتقدم الاشف واخرها وجوبي العمر مرة قال صدقت اي قال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم صدقت فيما اجبت به من ان الاسلام الشهادتان والاربعة بعدها قال
فعجبنا له اي قال عمر فتعجبنا معشر الصحابة لاجله او من كلامه المتقابل فاللام للتعليل او بمعنى
من فان عجبت يتعدى بمن والتعجب حالة تعرض للنفس عند الجهل بسبب الشيء ومن ثم قيل
اذا ظهر السبب بطل العجب وسبب تعجبهم ان سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه
فساغ التعجب منه لكن زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم يسأله
ويصدقه في محل نصب على الحال من الهاء في له فان قيل ظاهر الحديث فسر الاسلام بالاعمال الخمسة
يقتضي انه لا يطلق الا على الاستسلام والانقياد مع انه ليس كذلك وانه لا تلازم بينه وبين الايمان
مع انهما متلازمان وبجواب بانه لا شك في ان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما انه يطلق على
الاستسلام والانقياد لغة وشرعا والتلازم الذي بين الاسلام والايمان انما هو على هذا المعنى واما
على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطني بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه
لصحتها وهي لا تشترط لصحة خلافا للمعتزلة والحاصل ان الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية لا ينفرد
عن الايمان لاشتراطه لصحتها بخلاف الايمان فانه ينفرد عنه بهذا المعنى فبينهما عموم وخصوص
مطلق يجتمعان في مصدق بقلبيات بالاعمال الشرعية وينفرد الايمان في مصدق بقلبيه غيرات بها
فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس هذا وقد عرفت ان الاسلام المذكور في الحديث الاسلام الكامل
فلا يقال ظاهره ان من ترك شيئا من الاربعة الاخيرة لا يكون مسلما وليس كذلك قال فاخبرني عن
الايمان اي عن حقيقته لما مر والفاء واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا اخبرتني عن الاسلام فاخبرني
عن الايمان ويحتمل انها زايدة لتزيين اللفظ والايمان لغة مطلق التصديق اي سواء كان مطابقا للواقع
ام لا

ام لا تعلق بحكم شرعي ام لا وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اذعانه وقبوله لما علم بالضرورة انه
من الدين لا علم ذلك ومعرفة القطع بكثير من اهل الكتاب مع علمه بحقية رسالة صلى الله عليه وسلم
وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ثم لما وجبت معرفة جاء الملائكة
والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا اولا وجبت معرفته تفصيلا كجبريل والانبياء وهو سبب اشتراط الايمان
به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومعنى كونه علم بالضرورة انه شاع واستهر
بين اهل الاسلام حتى صار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة والذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فقط وعلى القول بتوقف الايمان عليه
بلا في ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يتنبي على اشتراط ترك العناد فان طولب به فامتنع
كفرعناد اكالو سجد لصنم او استخف نبيا مثلا وبخو ذلك فان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان
لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا واعتبر في ترتب لازم
الايمان وجود امور بعد هما يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم
والاستسلام بالطاعة بقبول اوامره ونواهيه وترك العناد فان قيل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه
مصدقا بقلبه يلزم عليه ان يكون تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على احد امع انتفاء الايمان عنه
اجيب بان المراد بالتصديق كما مر الاذعان والتسليم والرضى بحيث يكون سلما للاوامر والنواهي منقادا
لها ومن طلب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عناده او سجد لصنم او استخف بنبي لم يوجد فيه
الانقياد المذكور فلا يكون مصدقا بالمعنى المذكور فليس بمؤمن وح فتعريف الايمان بالتصديق المراد منه
ما ذكر جامع مانع او بان التصديق المقارن لامارات التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي
لا تقارنه شيء منها قال بعضهم وهذا اظهر في الجواب عن الاشكال قال ان قيل في
الجواب بذلك تعريف الشيء بنفسه فهو نظير قولك الاكلة تاكل فالجواب انه من باب تعريف الشرعي
باللغوي المتقدمين فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور
الخاصة بالله اي بما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه سبحانه وتعالى وقد تكفل بجميع
ذلك كتب الكلام وملائكته جمع ملك وهم اجسام نورانية قادرة على التشكل باشكال المختلفة ومعنى
كونهم اجساما نورانية انها مخلوقة من النور كما افاده الحديث والاصل حمل الادلة على ظواهرها حتى
يقوم دليل على خلافها ومعنى الايمان بهم التصديق بوجودهم وبانهم كما وصفهم الله سبحانه وتعالى
عباد مكرمون وبانهم لا يتصفون بذكورة ولا بانوثة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون

واما ما روت وما روت فليسا ملكين بل رجلان صالحان ولعلهما سماهما الله تعالى ملكين في قوله
وما انزل على الملكين ببابل على انه اخبر بذلك على القول بانهما ملكان لا معصية في تعليمهما الناس السحر لانه
لم يكن لاجل العمل به بل لبيظهر الفرق بينه وبين المعجزة فانه قد وقع ان السحرة كثروا بسبب استراق الشياطين
السمع وتعليمهم اياهم فظن الجهال ان معجزات الانبياء سحر فانزل الله ليعلما الناس كيفية السحر
ليظهر لهم الفرق بينه وبين المعجزة وقد سوى الرسل مع انهم افضل منهم انتباعا للترتيب الوجودي فان
الملائكة مقدمون في الخلق وتنبه ايضا ان تؤمن بكتبه المنزلة على رسله وجملتها مائة واربعة
كما تقدم ومعنى الايمان بها التصديق بانها كلام الله المنزل على بعض رسله وان كل ما تضمنته حق
سواء نزل مكتوبا كالتوراة ام لا كالقرآن ورسله ايضا وان تؤمن برسله بان تصدق بما وجب لهم وما
استحال عليهم وما جاز في حقهم عليهم الصلاة والسلام وقد بين جميع ذلك في علم الكلام
واليوم الآخر سمي بذلك لانه آخر ايام الدنيا بمعنى انه متصل بها خاليا بها لا نبي بعده حتى يكون آخرها
فهو من تسمية الشيء باسم مجاوره ومعنى الايمان به التصديق بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والحشر وغير ذلك واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك بدليل
ان الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاعراب العرب ولم يأمروا
احدا منهم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه فنقل منع الاكتفاء بالتقليد عن امام السنة ابي الحسن
الاشعري يكذب عليه نعم نقل بعضهم الاجماع على تأثيم المقلد بترك النظر ووجهه ان جزم الاثنة به
اذا لو عرضت له شبهة فانت وبقي مترددا بخلاف الجازم الناشئ عن الاستدلال وتؤمن بالقدر
اعاد العامل لبعد العهد او للاهتمام بشأن القدر اذ لا يعلمه الا حاذق بامور الدين بخلاف الايمان
بالبقية والقدر بتحريك الدال المهملة وقد تسكن مصدر قدرت الشيء بفتح الدال مخففة اذا احطت
بمقداره والمراد به هنا ما قابل مصدر رتبته اي تؤمن بتقدير الله
الامور واحاطته بها علما وايجادا بمعنى اسم المفعول اي تؤمن بأن لله تعالى وايجاده الشيء الصادر متعلقا
عن فعل القادر ايجابا بانه اثر التقدير السابق وقد وقع نزاع طويل في معنى القدر حتى ان كثيرا من العلما
امسك عن الخوض فيه تمسكا بحديث اذا ذكر القدر فامسكوا وقد سئل عنه علي بن ابي طالب فقاله
طريق مظلم لا تسلكه وبحر عميق لا تلجه وسر الله قد خفي عليك فلا تتكلفه فالذي نختاره ونقول به
ما ذهب اليه فيما لا يزال والقدر ايجاده ايا ما علما قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها او اقتضاء

عليه

عليه ازلا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده ايا ها على ما يطابق العلم ونظم ذلك الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق في ازل قضاه فحتم والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين اراده علا وبعضهم
قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل والقدر الايجاد لا مؤثر بحق وفاق عالمه المذكور فالقضا
بمنزلة الاساس والقدر بمنزلة البنا خيره وشره الخير الطاعة والشر المعصية وفي رواية لصحيح بالقدر
كله وفي رواية عطا عن ابن عمر حلوه ومره واعلموا ان تطيب النفس وتميل اليه كالنيب والخصب
والسعة والعافية والسلامة من الافات والمر ما تكرهه وتنفر منه كالجدب والقحط والمرض والبلا ولما
كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا لم يتعرض له وهما كالتغاير عند الاقتران واذا
اجتمعا افترقا فالمراد من القدر ما يشمل القضا ومعنى الايمان بالقدر التصديق بان ما قدره الله سبحانه
وتعالى في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق
الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون ولعلم
ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه سبحانه وتعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من
خير وشر وانه تعالى كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابته ثانيهما
انه تعالى خلق افعال العباد كلها من خير وشر وكفر وايمان هذا ومع كون القدر من الايمان لا يجوز
الاحتجاج به الا بعد الوقوع لئلا يدفع اللوم كما وقع من آدم حين لام عليه موسى بأكله من الشجرة اما
لدفع نحو حد فلا يجوز رده اذ فقص الايمان على هذه الست موسع اذ متعلقاته اكثر قال صدقت
لم يقل لعجزنا الخ كما قال في سابقه لحصول التعجب بالسؤال والتصديق السابقين وهو باق في اخبار
النبي لهم بان السائل جبريل قال فاخبرني عن الاحسان اي عن حقيقته ومسماه كسابقيه
وهو مصدر احسن كذا وفي كذا اذا اتقنه واكمله فالمراد به اجادة العمل وتخليصه من جميع الكدرات
والمراد فيه للعهد العلمي والمعهود الفرد الاكمل الذي هو اخص من الاخلاص كما ينبيء تفسير صلى الله
عليه وسلم له بما يأتي وهو صاحب المقام المتجلي به على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق تعالى له
كأنه يراه بعينه وقد اشار له بقوله ان تعبد الله كأنك تراه والثاني من لا يتهيأ الى تلك الحالة لكنه
يغلب عليه مراقبة ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه وشاهد له وقد ذكره بقوله فان لم تكن تراه
فانه يراك وبقي ثالث وهو من يغلب على الوجه الذي يسقط معه الطلب بان تكون مستوفيه
للاركان والشروط وتركه لما تقدم من ان المراد بالاحسان هنا الفرد الاكمل فلا يقال ان الحديث يفيد ان
تأدية العبادة على هذا الوجه ليس من الاحسان مع انها كذلك لا بد مع ذلك من خلوصها من شوب

الرياء والاكتفاء عن الاحسان بعدله واخره عن سابقيه في السؤال لانه غاية كالمهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق في الاعمال الظاهرة الرياء والى الايمان النفاق فيظهره رياء وخوفا فهو شرط وبيان الشرط موخر عن بيان المشروط وبهذا تعلم حكمة السؤال عنه

قال ان تعبد الله الخ من تفسير الشيء بسببه توسعا اذ الاحسان الاتقان والاكمال ولا خفاء ان من عمل عملا مستحضرا ان عليه رقيبا لا سيما اذا قدر في نفسه معاينته لا يدع شيئا من الاجادة الا ويأتي به ثم ان وما بعدها في تاويل مصدر اي عبادتك الله اياك اياه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود كالصلاة والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه كالعتق والوقف والطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر المودي الى معرفة الله تعالى واثر العبادة بالذكر لاشتمالها على ما في غيرها من الطاعة والقربة وزيادة فهي اعم والفاء الاحسان يكون ايضا في الطاعة والقربة كانك تراه حاله من فاعل تعبد والمعنى على التشبيه والتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حالة كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيا له وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع وغيره في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما وهو تقديس العابد ربه سبحانه وتعالى ولا شك ان من قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من سايط الكمالات ثم ان هذه الجملة اخر جواب سؤال جبريل عن الاحسان واما قوله عليه الصلاة والسلام فان لم تكن تراه فانه يراك فمستانف ليس من تتمة الجواب قصد به الحث على تادية العبادة على الوجه الاكمل وذلك ان تقدير العبد معاينته لربه في حال عبادته فيلزمه الاخلاص والخضوع وغيرهما من جنس مقدوره بجواز ان يوجد وان لا يوجد واما رؤية الله للعبد عند عدم ملاحظته رؤيته تعالى التي تضمنها قوله فان لم تكن تراه فانه يراك فليست من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام فلا سبيل تكليف العبد بها قال بعض المحققين وقد يقال المطلوب بقوله فان لم تكن الخ استحضار انه بين يدي الله ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته ولا شك ان استحضار ذلك مقدور للعبد فكلف به ولا يلزم من تكليفه به وايجابه ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة جواب السؤال عن الاحسان وانه ليس مستانفا فالمعنى ان رؤيته سبحانه وتعالى

في

في الدنيا ممكنة عقلا على ما هو الحق ومن ثم سالها سيدنا موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ومن المحال ان يسال نبي ما لا يجوز عليه تعالى لان ذلك جهل بالله وبما يجب له وبما يستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا ومع كونها ممكنة فيها عقلا لم تقع للنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وقبل لم تقع له ايضا فمن ادعاها يقظة فانه ضال باجماع وفي كذب قوله ان اماني الاخرة فهي واقعة كما صرحت بها النصوص القرانية والاحاديث النبوية فان لم تكن تراه فانه يراك اي فان لم تشك في عبادتك مقدارا ورويتك له فلاحظ في نفسك انه تعالى مطلع عليك ومشاهدك لتكون موديا لعبادتك على احسن الوجوه فيشير الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض معاينته لربه كهو معه لانه سبحانه وتعالى مطلع عليه في الحالين فكانه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة اليه اطلاعه تعالى وعلمه فقوله فانه يراك هو الجواب لكن بهذا التاويل فلا يقال رؤية الله حاصلة لا مسببة عن الشرط فجوابه محذوف تقديره فاحسن العبادة مثلا وقوله فانه يراك تعليل له وانما لم يقل هنا وفيما بعد صدقت كما قال في سابقه لانه لما صدقه في البعض وعلم انه صدقه في الكل لم يحتج الى تصديق بعده على ان الترمذي رواه في جامعه وفيه كلما صدقت فلعل الراوي هنا اختصر

قال فاخبرني عن الساعة فيه حذف مضافين اي عن زمن وجودها اي في القرن الخامس عشر او الذي قبله او الذي بعده وبعد هو في السنة الاولى منه مثلا او الاخيرة لانها نفسها لا تعلم بها قال تعالى ان الساعة اتية لا ريب فيها وهي لغة مقدارا من الزمن غير معين والمحدود وشرعا عبارة عن يوم القيامة وهو المراد هنا سمي بذلك مع طول زمانه تعظيما لامر المومنين فانه يكون عليهم كساعة لحديث ابي سعيد الخدري قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقلت ما اطول هذا اليوم فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده ليخفف على المومن حتى يكون عليه اخف من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا ومنه يعلم عدم التنافي بين اية خمسين الف سنة واية الف سنة وايضا العدد لا مفهوم له على انه لا مانع من ان يكون المراد من ذكر العدد تهويل الامر بطوله ذلك اليوم لا التحديد فتحيره فان قلت معرفة وقت مجيء الساعة الذي هو المراد هنا ليس من الدين في شيء فلم سال عنه جبريل علما انه يعلم ان ذلك مما استاثر الله بعلمه لم يطلع عليه غيره قال تعالى ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة الاية اجيب بان غرضه بذلك تنبيه الناس بواسطة الجواب على قطع اطماعهم في الاطلاع عليها قال ما المسؤول عنها باعلم من السايل اي بازيد علما منه بها ولم يقل فقال ان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان نكس راسه فلم يجبه ثم عاد

عليه السوال ولم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسوول عنها اي عن زمن وجودها بما علم من السايل
اي كلانا سواي في عدم العلم بذلك هذا هو المراد له صلى الله عليه وسلم والا فهذا الجواب لا يدل على خصوص
انه كان لا يعلم زمن وجودها وان السايل كذلك بل يصدق بهما واما المسوول السايل في علمها او عدمه
وبما علمية السايل من المسوول فان قلت لم قال ذلك ولم يقل لست بما علم بها منك مع ان المقام يقتضيه
فالجواب انه قال ذلك اشعارا بالتعميم وتقريبا للسامعين بان كل مسوول وكل سايل كذلك فان قيل
قوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا للسابة والوسطى يدل على ان عنده
منها علما وحديث الباب والايات السابقة تقتضي ان الله منفرد بعلمها اجيب بان معناه انا النبي
الاخير فلا يلينني نبي اخر وانما تليني القيامة وكل ات قريب هذا والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبضه
صلى الله عليه وسلم حتى اطلعه الله على كل ما ابهمه عليه الا انه امر بكتمان البعض والاعلام بالبعض
ثم ان في الجواب دلالة على انه يطلب من العالم اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان يكون ذلك منقصا
لقدره بل يستدل به على ورعه وتقواه ومن ثم سيل صلى الله عليه وسلم اي تباع الارض افضل فقال
لا ادري حتى اسال جبريل فساله فقال لا ادري حتى اسال العالم فذهب واتاه فقال ان الله
عز وجل يخبرك ان خير تباع الارض الماجد وشرتبا عها الاسواق رواه البزار قال فاخبرني عن
اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولايات جمع امارة بمعنى علامة اي اشراطها وعلاماتها الدالة على
قربها الشديدة القرب منها كطلوع الشمس من مغربها اذ ليست مرادة بدليل الجواب والاضافة للجنس
ولذا اكتفى في الجواب باماراتين فان قلت معرفة اماارات الساعة ليست من الدين في شيء فلم سال
عنها اجيب بانه سال عنها لله فمع بالجواب توهم انها كالساعة في انه لا يطلع عليها قال ان
تلد الامة الخ اي فيها وفيما بعد ما للماضية في ضمن فرد مبهم او للمعهود عند المخاطب لا للاستغراق
لعدم اضطراد الولادة في كل امة وتطاول البنيان في كل حاف وعار وراع وقوله ربتها اي سيدتها وقد
اختلف العلما في معنى هذه الجملة فقيل انها كناية عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن
معاملة السيدة امتها من الاهانة والسب والتنقص عقلها امتلزم كثرة اي ايها اثرها بالذكر على السيد
في هذه الرواية ويبعد هذا القول برواية ان تلد المراة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد
غيظا على والديه اي ضررا عليهما ولا يخفى ما فيه من المبالغة حيث جعله نفس الغيظ وقيل غير ذلك
وتقدم انه يجوز اطلاق الرب على غير الله تعالى اذا كان مضافا كما هنا وان تربي اي ورثتك والمراد منها
العلم فيدخل الاعمى والمملوكة ولادة الامة ربتها لانتشار اشتهار تطاول الاسافل في البنيان ثم يعبر
في

في جانبها بالمرئية والا فالامارة في الحقيقة وجود التطاول لا رويته وقوله الحفاة جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله وقوله العراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وقوله العالة جمع عايل من عال
افتقر واعال كثرت عياله وقوله رعاء الشاء بكسر اوله وبالمد جمع راع من الرعي وهو الحفظ والشاء جنس
جمعي يفرق بينه وبين واحده بالها وهو كالغنم يقع على الضان والمعز وخص مسلم الرعاء لانهم اضعف
الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء يتطاولون في البنيان اي يتباهون في ارتفاعه فخرا وتكاثرا
به هذي ان الواحد منهم يقول لصاحبه تيها وعجبا بنيان اي مبنيه اطول من بنيانك فالبنيان مصدر
بمعنى اسم المفعول والتطاول انما هو بين بعضهم بعضا لا بينهم وبين غيرهم من كان عزيزا فذل وهذا
كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك وانما خص التطاول في البنيان بالذكر لانه اعظم
واظهر ما يتباهى به اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر وشاركهم من اهل الحاجة والفاقة
وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم وانصرفت هممهم الى تشييد المباني وهدم
اركان الدين بعدم العمل بما فيها فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح من اشراط الساعة ان توضع
الاخيار وترفع الاشرار والشك في حصوله في زمننا والى ما مضى الشافعي رضي الله تعالى عنه
عتبت على الدنيا لرفعة جاهل وتاخير ذي علم فقالت خذ الغدا نحو الجهل اتباعي ليهذا رفعتهم
والعلم النقي اباضر تي الاخرى وله ايضا رضي الله تعالى عنه اني تاملت الزمان وفعله فوجدته في فعله كالمختل
يعلي المحال على الدقيق سفاهة ويحط لب اللبابة من اسفل كطبيعة الميزان في فعالها تمع الروافع والنواقص
ولغيره دهر ركبت العجب في عيوبه واحق من بالعيب الذي فيه وجده والعالم النحرير محروم فان نال الغنى فهو كهيه
والخرقا لتي الغنى بيناك متيم تقال يا كما برالفتى اما بيني وبينهم لا خا وعزيز علي قطع الاخاء
وبالجملة ينبغي التاسي بما في لامية العجم وان علا في من دونه فلا يجب ايا سوة بانحطاط الشمس عن رحل
وهو بهم صغير في السما السابعة والشمس في الرابعة هذا وقد افاد الحديث كراهة تطويل البنا لكنها
مقيدة بعدم الحاجة وعلى هذا تحمل النصوص الواردة بالنهي عن تطويله ثم رايت الامارتين من اماراتها
الصغرى واقتصر في الجواب عليهما لقربهما وقوعهما ولها اماارات كخروج عيسى والمهدي والدجال
وطلوع الشمس من مغربها ثم انطلق اي ثم بعد ما تقدم من الاسيلة الخمسة واجوبتها ذهب
وانصرف ذلك الرجل الموصوف بما مر وقوله فلبثت اي امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام
في هذه القصة وفي رواية فلبثت بضم تا المتكلم اي مكثت على عدم اخبار النبي اياي فهو اخبار من غير
عن نفسه وقوله مليا بتشديد الياء صفة لموصوف محذوف اي زمانا طويلا وفي رواية ابي داود وغيره

نقتلني

ثلاثا وظاهره حيث لم يذكر الثاني انهما من الليالي وكون لبث النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار عمر
والا فقد اخبر صلى الله عليه وسلم الصحابة بان السايل جبريل عقب انطلاقه كما تقدم في رواية
ابي هريرة فادبر الرجل فقال النبي ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل اراد ان يعلم عمر
كان غير ما انس معهم اذ ذاك فاخبره به بعد ثم قال يا عمر تمصيصه بالند الطاس وليظم من يدخذه
وينقطه حيث رد علم ذلك الى الله ورسوله دون ان يقول لا اعلم وثم لمجرد الترتيب لا له مع التراخي
لانه هو واللبث ليليا وقد ذكر قبل وقوله اتدري من السايل ايه اتعلم جواب هذا الاستفهام فان قلت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاطع بان عمر لا يعلمه اذ قد حكي عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدم فكيف
هذا الاستفهام قلت فعل ذلك ليشد اشتياقه للجواب فيكون اثبت في نفسه ويوخذ منه ندب تنبيه
العالم تلامذته على فوايد العلم وغمايبه الوقايع طلبا لتفهمهم وتزيد فايدتهم وتيقظهم قلت الله
ورسوله اعلم اي من غيرهما فمن مقدرة مع التفضل عليه ولم يقل اعلى ان افعل التفضيل يلزم الاقتران
مع من المقدرة كما لمذكورة وهو عما غير بابه فان قلت قوله هذا يفيد انه كان يعتقد علم النبي به فينافي
ما تقرر في قوله فيما سبق ولم يعرفه منا احد من جعل ضمير المتكلم شاملا للنبي قلنا لا منافاة فان قوله
بينما نحن جلوس عند رسول الله الخ بعد انقضاء القصة واخبارا لنبي بانه لم يعرفه وقوله ولم يعرفه
منا احد اخبار عما كان في الواقع الذي ظله بعد وهو لا ينافي انه كان يعتقد معرفة النبي لجبريل
حين طلوعه عليهم قال هذا جبريل استعمل اسم الاشارة في غير ما شاهد مع انه موضوع له
لتنزيله منزلة الغائب شانه واحضاره في ذهن السامع ليتميز عنده اكمل تميز ومن ثم اتى بما يشاربه
للقرب بيانا لحاله في القرب وجبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله وهو ملك عظيم عند ربه
وامين وحيه الى رسله ذو قوة متينة تعتد وردانه اقتلع مداين قوم لوط ورفعها حتى سمع اهل السما
صياح الديكة ونباح الكلاب ثم جعل عاليها سافلها وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي ملكا والناس حوله
يعتقدونه بشرا وعدم معرفتهم له في هذه المرة لزيادة تنكره عليهم بعدم ظهوره فيها على تلك الصورة
ولم يره النبي على صورته الاصلية الا مرتين اتاكم اي جاكم وهو خبر بعد خبر ذكر توطية لما بعده
وقوله يعلمكم جملة حالية ثم ان فسرته بمريد تعليمكم كانت متقارنة والا فمقدرة انه لم يكن وقت المجيء
معلما واسناد التعليم اليه مجاز عقلي من الاسناد الى السبب لانه يسال النبي فيجيبه فيعلمون
الجواب والا فالمعلم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هذا جبريل قصد بمجيبه المستدعي
لسوالة ان تعلموا دينكم اي قواعده اذ لم تسالوا وجمع في الخطاب مع ان المنادى عمر وحده اما
تنظيما

تنظيما له او لكون كل من الاتيان والتعليم ليس خاصا به عند اذا فاد صلى الله عليه وسلم ان الدين يطلق على
مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بشهادة ان الدين عند الله الاسلام
لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة او غير ذلك رواه مسلم
اي فهو مما انفرد به ولم يخرج البخاري من عمر فيه شيا وان كان قد رواه بمعناه عن ابي هريرة
الحديث الثالث اورده لما قبله لدخوله في ضمنه فهو كالجزء منه واورده بترجمة التصريح
فيه بانتفاء الاسلام على الخمسة المذكورة ولاجماع الشيخين على رواية دون ما قبله عن ابن عبد الرحمن
كنية لعبد الله بن عمر احد العبادلة المنظومة في قول بعضهم ان العبادلة الاخيار اربعة
منا جمع العلم والعليا والباس بخلا لزبير وخل الماس وابن ابي حفص الخليفة والحبر ابن عباس
وابن عمر هذا من نقبا الصحابة ومتيمم وزهادهم ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير
وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله وقد مدحه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له بالصلاح رضي
الله عنهما اشار بضمير التثنية الى انه ينبغي للابن ذكر صحبا بيا ابوه كذلك ان يترضى عنهما وقوله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتى ما قيل في قول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات يقال هذا حرفا بحرف بني الاسلام على خمس بالبنا للمفعول وحذف الفاعل
اي الله على خمس دعايم او اركان تاسيسا معنويا شبه تشبيه معقول بحسي اذ اصل البنا يكون
في المحسوسات فهو مجاز على قلته لشابهة فيكون استعارة وهي اي بني تصريحية تبعية وفي الاسلام
مكنية وتقديرا اولى ان تقول شبه تاسيس الاسلام اي ثباته واستقامته على هذه الاركان في عظم المتانة
بالبنا على الاعمدة الحسية ثم استعير البنا للتاسيس بالمعنى المتقدم فتقديرية الاستعارة من المصدر الذي
الفعل فهي فيه تبعية وفي المصدر اصلية وتقدير الثانية ان تقول شبه الاسلام بنيا عظيم محكم تشبيها
مضمرا في النفس وحذف ورمز اليه بذكر لازمه وهو بني فيكون اثبات البنا له استعارة تخييلية
ووجه التشبيه ان البنا الحسي اذا انهدم بعض اركانه لا يتم فكذلك البنا المعنوي فظهر مما قررناه ان
المراد من الاسلام الدين الذي هو اعم من الخمسة فان اريد به ما تقدم في حديث جبريل كان نفس الخمس
وكان بني بمعنى تركب وعلى بعض من وحذف استعارة بالكناية ولا يرد انه لا بد في المبني ان يكون غيرا لمبني
عليه وفضايل كذلك ولما كان صلى الله عليه وسلم حريصا على هدايتهم وثبات الاحكام عندهم عبر
عن ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان بالبنا الحسي ليفيدهم مالا عهد لهم به اتم افادة فان قلت
الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية عليها اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يصح بني اي مبني عليه

في مسمى واحد اجيب بجواز اتيانا امر على امرين يقين على الامرين امراض على خمس صفة لموصوف
محذوف اي بامور خمسة اركان وهي خصاله الذكورة وقدم الكلام عليها في حديث جبريل وخصت بكونها
اساس الدين ولم يضم اليها الجهاد مع انه اعظم للدين لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باقامة اركثيرة او غير ذلك شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هي وما بعدها بالجر
على البدل من خمس مع تقديران لا بعد لان بدل البعض يحتاج له اي شهادة ان لا اله الا الله الخ منها ويجوز الرفع
اما على تقدير مبتدا محذوف اي احدها او حذف الخبر اي منها شهادة ان لا اله الا الله الخ واقام الصلاة
اصله اقامة حذفت التاء للمناسبة مع بعدها والاضافة لفاعلها وفيما بعد من اضافة المصدر الى مفعوله بعد
حذف فاعله وقوله وايتاء الزكاة اي اعطائها لمستحقيها والامام فهو مصدر رباعي بالمد لا باثلاثي فان
مصدره الاتيان بمعنى المجيء ورتبته هذه الثلاثة ذكره في سائر الروايات لانها وجبت كذلك ثم الحج البيت
اي قصد الكعبة بالنسك الشامل للعمرة ولم يذكرها الاستطاعة لشهرتها او فيما ذكر وقوله وصوم
رمضان قدم الحج عليه في هذه الرواية لتنشط النفس وترضى بما فيه من المشقة وبذل المال واخر عنه
في رواية اخرى لان الصوم اعم وجوبا او غير ذلك ولما كان الشرع قد تغلب الناس في اموالهم وابدانهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة ومالية كذلك كالزكاة او مركبة منهما كالحج والصوم لدخول
التكفير بالمال فيهما قدم في الحديث المفرد اعني الصلاة والزكاة على المركب اعني الحج والصوم لتقدمه
عليه طبعا فتقدم وضعا ثم ان دخول التكفير بالمال في الحج فظاهر واما في الصوم فنعما اذا وجب القضاء
والفدية معا كالافطار لانفاذ دمي مثرى على ملاك فان قلت مقتضى اتيانا الاسلام على هذه
الخمس ان المكلف لا يكون مسلما عند ترك شيء من الاربعة الاخيرة وليس كذلك اذ يحصل الاسلام
حقيقة بالشهادتين بشرط التصديق فالجواب ان ال في الاسلام للعهد العلمي والمعهود الاسلام
الكامل فان قلت ح يقتضي ظاهر الحديث حصول الاسلام الكامل لمن اتى بهذه الخمس ولو مرة واحدة
اذ ليس فيه ما يدل على عمومها في الازمان ولا تكرر وجوبها فيها وهو انما ينظر في خصوص الحج لكونه
وظيفة العمر فالجواب ان هناك ادلة منفصلة مقتضية لوجوب ما ذكر في جميع الازمنة على ما مر
في الحديث السابق كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الى غير ذلك من الادلة التي لشهرتها غنية عن ان تذكر
اخرجه البخاري ومسلم اي نقلاه عن الرواة ودونا فهو مما اجتمعا فيه الا ان البخاري ذكره في كتاب
الايمان بكسر الهمزة والتفسير رباعيا اي بينه وبين النبي اربعة شيوخ ومسلم بينه الايمان والحج خمسا
وهو

وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله ٤
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اسلم بمكة قديما هاجر الهجرتين وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى
الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه منه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول
الله وبشره بالجنة قال حدثنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم حدث وانبا واخبر بمعنى واحد اي انشأ
لنا خبرا حادثا واتى بنا الذي هو للمتكلم ومعه غيره اشارة الى انه لم ينفرد برواية هذا الحديث ويحتمل ان للفظة
حدثنا بهذه النعمة العظيمة التي هي تحديثه عن سيد الاولين والاخرين وهو الصادق المصدوق هو
الاتي بالصدق وهو الخبر المطابق للواقع والمصدوق الذي يأتيه غيره بالصدق وهذه الجملة يحتمل ان تكون
حالية وان تكون اعتراضية بين العامل وهو حدث والمعمول وهو ان احدكم الخ وهذا اولى ليعم الاحوال
كلها ويوذن بان ذلك من دابه وعادته صلى الله عليه وسلم بخلاف الحالية اذ ليس لها اختصاص بذلك ببعض
الاحوال ان الغالب كونه مستفادا وانما صدر هذا الحديث بها دون سائر الاحاديث التي رواها عن النبي
صلى الله عليه وسلم التي في كثير منها الاخبار عن المغيبات انه لما كان راى علما ما في داخل الرحم وقد قال
تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية ونحا لفا ما قالته الطباخة حتى اتيتوهم متوهم ان الله لم يطلعه على
ذلك فيغلط السوء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك التوهم بقوله وهو الصادق المصدوق
ان احدكم بكسر الهمزة على حكاية لفظه عليه الصلاة والسلام والامكان يتعين فتحها ان ان وما عملت فيه
مفعول حدث واحدكم بمعنى واحد منكم مثل يعني ادم وخصهم بالذكر لان
غيرهم اولى منه ما ذكر في الحديث واتى بالتاكيد اهتماما بالمقام او لكون خطابه ليس قاصرا على الموجودين
كما سر في نظيره يجمع بنائيه للمفعول للاتفاق على نقله الرواية وله رواية لا يهاء عود الضمير على احد وهو
باطل من الجمع بمعنى الضم وهذا يقتضي انه كان اولا مشتركا وهو كذلك كما ياتي وقوله خلقه مصدر ما
بمعنى اسم المفعول اي مخلوقه اي المخلوق منه وهو المني او باقيا على مصدريته وهناك مضاف مقدر
اي مادة خلقه وهو بفتح الميم والعامل على تقدير احد هذين الوجهين عدم صحة اسناد الجمع للمخلق
باقيا على مصدريته في بطن امه اي رحمها فهو من قبيل ذكر الكل واراده الجزء والرحم جلدة مستديرة
معلقة بفرج فيها اي اسفل منتفخة لا تشمل الا عند شهوة الجماع وباطنه خشن وهو يطلب المني ويشتاق
اليه بالطبع كطلب الارض العطشى للماء فلا تمسكه ولا تزيلته بل ينضم عليه ليلا ينبسط الهواء له ابواب
فاذا دخل المني فيه من باب واحد خلق الله منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين خلق الله منه جنينين
وهكذا فيكون عدد الاجنة فيه بعدد دخول المني من افواهه اربعين يوما ظرف لمحذوف اي يستقر

نطفة اربعين يوما به ليل رواية مسلم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما او خمس واربعين ليلة ولو كان ثمرها يجمع لاقتضى ان الجمع يستمر اربعين يوما وليس كذلك لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة تستقر في بشرة المرأة تحت كل شعرة وظفر فيجمعه الله بعالم وتقع في الرحم ويجعله فيه مقدرة لذلك وربما يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونان متجاورين وفي الاربعين الثانية يختلطان نطفة حال من خلقة اي منيا كما له وقت نزوله كذا ان كان تقع اراد خلق بشر منه والا فبصير وما عقب استقراره في الرحم كما افاده حديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قيل غير مخلقة قذفها في الارحام دما وان قيل مخلقة قال اي رب ذكر ام انثى شقي ام سعيد الحديث هذا ولا منافاة بين الحديث وبخواتية اذا اتى احدكم من الارض لان ذلك بالنظر لخلق ابيكم ادم من التراب ثم يكون علقة ثم لمجرد الترتيب لا له مع التراخي والا فقضت ان صيرورته علقة متراخ عن الاربعين التي كان فيها نطفة وليس كذلك فثم بمعنى الفاء ويكون بمعنى يصير وكذا يقال في ثم يكون مضغة ثم يرسل الله الملك والعلقة قطعة دم غليظ لم يخف فاذا جفت لم تكن علقة سميت بذلك لعلوقها بما يمر بها والتاء فيها للوحدة اي علقة واحدة فان قلت قال تعالى خلقت الانسان من عالق والعلق جمع علقة فالجواب ان الانسان في معنى الجمع فلذا قال من علق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احادا مثل ذلك اي في زمن مثل زمن ذلك الزمن في كونه اربعين فمثل منصوب على الظرفية صفة لموصوف محذوف واسم الاشارة عايد الى الزمن المتقدم وهو الاربعون وكذا يقال فيما بعد ثم يكون مضغة مثل ذلك المضغة قطعة لحم صغيرة سميت بذلك لانها بالشيء الممضوغ قدر ما ومضغ ثم يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم فالام فيه للعهد والمراد به جنسه بخصوص وهو جنس الملايكة الموكلين بالارحام والمراد بارسال الملك امره بالتصرف في المضغة بالنفخ والكتابة الاتيين وغيرهما والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الخ فينفخ فيه الروح اي يدخلها فيه بواسطة الريح الخارج منه فيصير حيا الا انه لا يتحرك الا بعد عشرة ايام وخمس اما ح بحركته ولذا صارت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا واسناد النفخ للملك حقيقي لانه من افعاله والروح ما يحيى به البدن والخلاف في تحقيقه طويل والذي اعتمده المتكلمون انه جسم لطيف سار في البدن متشبك به اشتباك الماء بالعود الاخضر فان قيل فلم الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة قبل الشكل والتصوير مع انه ليس كذلك اجيب بانه ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضايها وذلك

وذلك البعدية لم تتحقق فيحتمل انه بعد انقضاء الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير ويجد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم ان ايجاده على هذا الترتيب العجيب ونقله من طور الى طور مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كساير المخلوقات في اسرع من لحظة فوايد منها انه لو خلق دفعة واحدة لشق على الام لكونها لم تكن معتادة لذلك وربما تلفت فجعل اولا نطفة للتعتاد وعامرة ثم علقة كذلك لذلك وكذا الى الولادة ومنها تعليم عباده التاني في الامور فانه مطلوب ومن ثم قيل من تانى نال ما تمنى وبعبارة اخرى من تانى اصاب اوكاد ومن استعجل اخطا اوكاد ويومر معطوف على ينفخ والواو لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي ان الامر سابق على النفخ كما تفيده رواية البخاري وقوله باربع كلمات اي بكتبها ومن ثم بينها بقوله يكتب رزقه الخ واختلف في محل الكتابة فقيل بين عيني الولد وقيل غير ذلك وانظمها مدار الكتابة وما التنها والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية حكم كلمة وما افادته هذه الرواية من كون الكلمات اربعا لا ينافي ما في صحيح ابن حبان من انها خمس الثالثة الاتية والرابعة مواضع مشيه وقعوده وغيرهما والمضجع اي القبر ولم يذكر السعادة والشقاوة لان العمل ينبني عنهما غالبا والا ففي حديث صحيح اذكرام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه اي الامور التي تقضيه من خير وشر لان الزايد على تلك الاربع انما علم الله عليه وسلم به بعد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وهو كناية عن كونها من امد بعيد ثم ظاهر الحديث ان الملك يومر بهذه الاربع اثنا اوليس مرادا لانه انما يومر بها بعد ان يسال عنها بقوله يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل شقي او سعيد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وظاهره ان كل احد يكتب له ذلك وان الامر بعد الاربعين الثالثة وهو الموافق لرواية البخاري لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الناس او ان ثم يرسل الله الملك وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثل ذلك بل هو ثم يكون علقة مثل ذلك معترضات بين المعطوف والمعطوف عليه يكتب رزقه بدل مما قبله بإعادة الجار اي تليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة وهو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او التغذيه وسياتي تحقيقه في الحديث العاشر واجله اي طويلا او قصيرا ويطلق على مدة الحياة وهو المراد هنا وعلى منتهاها وهو الوقت الذي قدر الله في الازل انتهاء الحياة فيه وهو المراد بقوله فان اجالهم لا يتاخرون ساعة الاية ولا يزيد ولا ينقص

وما تولد منها وما يعرض من نقص ولا ينقص من عمره الا في كتاب بقوله على الله عليه
وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في عمره اي يزاد فيه فليصل رحمه فقد اجيب
عنه باجوبة منها ان هذه الزيادة موولة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعة وصيانة اوقاته
من الضياع وبما يزيد في العمر الصدقة وحسن الخلق والجوار وعمله اي من خير وشر
وقوله وشقي او سعيد خبر بتة محذوف مع اداة الاستفهام والمضاف اي وجود اي وشقي
اي في الاخرة ام سعيد اي فيها فالمكتوب الجواب لان الملك انما يكتب ما اخبره الله به ولا يصح
ان يكون المخبر به شقي ام سعيد لان الاستفهام ينافي حصول العلم وتحققه ولم يقل وشقاوته
او سعادته مع انه الموافق للنظم حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير
انه شقي او سعيد واما لان الكلام سوق لبيان التفصيل الذي هو قوله ان احدكم الخ وارد عليهما
والشقي من مات على الكفر والعياذ بالله تعالى وقدمه ليعلم ان الشر كما خبر منه سبحانه وتعالى
رد على المجوسية الزاعمين شريكا فاعلا للشر والسعيد من مات على الايمان جعلنا الله من
سعداء الدنيا والاخرة واختلفت الاشاعرة والماتريدية في الشقاوة والسعادة فقال الاشاعرة
هما ازليتان اي مقدرتان في الازل لا يتغيران ولا يتبدلان فالسعادة الموت على الايمان لتعلق
العلم الازلي بها كذلك وان تقدمه كفر والشقاوة الموت على الكفر وان تقدمه ايمان وعلى هذا
فلا يتصور في السعيد ان يشقى ولا في الشقي ان يسعد وقال الماتريدية السعيد هو المسلم
والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر وعليه فيتصور ان السعيد قد يشقى
والشقي ان يسعد بان يرتد الاول بعد الايمان ويموت الثاني بعد الكفر وان الشقاوة والسعادة
غير ازليتين بل يتقبلان ويتبدلان وانت اذا تاملت وجدت الخلاف لفظيا للاتفاق في الاحكام
غاية الامر ان الخلاف في المواد من لفظ الشقاوة والسعادة ثم ان ام الملك بكتابة هذه الاربع
لا ينافي سبق علمه تعالى بها ازلا لان كلا من قضاء الله وعلمه وارادته لكل شيء سابق في الازل وامر
الملك بكتابتها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى فوائد الفاء منصبة عن شرط مقدر اي اذا كانت
الشقاوة والسعادة مكتوبتان فوائد الخ وفيه الحلف من غير استحلاف والكرامة فيه اذ كان
لعذر كتاكيد او ترغيب او تعجيب وكلاهما صالح هنا الذي لا اله غيره زاد هنا مناسبة
المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر واذا كان كذلك

فله

فله ان يقيم العبد مدة العمر في خير ثم يختمه له بسوء وبالعكس لانه لا يسال عما يفعل وايد التاكيد
لان الاصل فيه كونه لمخاطب منكر او حكم مستبعد الحصول وما تضمن الثاني اذ الحكم وهو دخول
من عمل الطاعة غالب عمره النار وبالعكس يستبعده العقل ويصح ان يكون من الاول لما يقع
لان خطابه صلى الله عليه وسلم ليس قاصرا على المومنين وبالغ فيه حيث اكد بالقسم ووصف
المقسم به وبان واللام افتتاحا بالمتام ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الباء زائدة للتاكيد
او ضمن يعمل معنى يتلبس فالباء للملابسة ومعنى عمله بعمل اهل الجنة انه يمتثل الاوامر ويجتنب
النواهي وقوله حتى ما يكون ابي الى ان لا يبقى فجائية غاية وما نافية بدليل الاستثناء بعدها ويكون
بالرفع لكف حتى بما عن عمل النصب فيه وقوله بينه وبينها الضمير الاول راجع للاحد والثاني للجنة
وقوله الا ذراع اي بقية من اخر عمره لاحقيقة الذراع فيسبق عليه الكتاب الفا للتعقيب اي ان
سبق الكتاب عليه لا مهلة فيه والتراخي وضمن يسبق معنى يغلب فعداه بعلى وقوله الكتاب على حذف
مضاف اي مضمونه او لاحذف والمراد به المكتوب والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب
في اقتضاء الشقاوة فيتحقق الكتاب فعبر عن التحقق بالسبق لان السابق يحصل لمراده دون
المسبوق وال في الكتاب للعهد الذكري للتقدم في قوله ويومر باربع كلمات الخ اي فيسبق عليه المكتوب
له في بطن امه مطابقا لما في سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار اي بان يرتد ان
الكلام في السعادة والشقاوة والاولى بالايمان ولو مع مصاحبة المعاصي والثانية بالكفر ولو مع الطاعات
وما يكون دخوله النار في قوله فيه خلدا للخلود والفا السببية الموذنة بان ما قبلها سبب لما بعدها اي
فاقتضى ان الدخول مرتب على الاعمال فهي سبب للشقاوة وكنه السعادة وحكمة جعلها سببا لها
انه سبحانه وتعالى خلق الخلق وعلم ما يكون منهم فلو سعدهم وشقاهم اعتباطا على سابق علمه
وحكمه لكان في ذلك ما مونا غير متهم كنه كنه سبحانه وتعالى عاول في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم وهذا سر قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
ثم هذا التركيب اعني ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ كناية عن مقاربة الدخول او من باب التمثيل
المقرر في علم البيان فيكون صلى الله عليه وسلم شبه حال الاحد الذي يعمل عمل اهل الجنة الى ان يبقى
من عمره شيء قليل فيعمل فيه بعمل اهل النار وبالعكس الاتي في قربه من الموت ودخوله عقبه احدى
الدارين بحال من بقي بينه وبين مقصده ذراع فمنع منه واستعار اللفظ الموضوع للمشبه به للمشبه

فهو استعارة تمثيلية وتقديم هذه الجملة على التي بعدها من قبيل اللف والنشر المرتب بالنظر للفواتح وشقي
اذ سعيد وفاز كالتي بعدها فان الخاتمة امارة على وقت الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة ثم بعد القسم ناسب رجحان الخبران رجحي سبقت غضبي
بخلاف القسم الاتي فانه كثير بعد القسم ان قيل قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع اجر من احسن عملا يقتضي تحتم حسن الخاتمة لمن امن وعمل صالحا والاضاع اجر ما عمله
فالجواب ان ذلك معلق على شرط القبول وحسن العاقبة وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ما قيل في القسم الاول
يقال هنا وعمل اهل الجنة في هذا وعمل اهل النار في ذاك المستفاد ان اي خلق الداعي والصوارف
في القلب بحكم القدر الجاري عليها فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير بحكم الكتاب له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم وفي فيشعر ترك الاعجاب بالعمل
والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله سبحانه وتعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال
صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك
العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتقين العمل كما قال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده
ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل
وانما العبرة بالسابقة فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه
فيفضي اليوم لظهور مجتهم وزحزحتها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشرور وما درى
المسكين ان هذا تمويه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها
بل والمستلزمة لها عادة واما اخبارها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر فغير غاية الندور والنادر
لا تتخرم به القواعد الكلية على ان غاية امنهك في الشر اذا فرض موته على الايمان النجاة من
الخلود في النار على ما فيه من خلاف لبعض المعتزلة واما حوزه لشيء من الكرامات فبعيد عنه نوجب
عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في جانب الله سبحانه وتعالى وفضله باماتته على الاسلام
لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تنفعه
تلك الاعمال شيأ بل ربما حنقت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له

انما

انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز
الكرامات بسببها فاي حجة في العدول عنها فقط اذ ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي حقا اريد بها
باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه والازل به القديم والندم
حيث لا ينفعه الندم كما قيل ولست براجع ما فات مني بليتني ولا بليت ولا لواني نسأل الله سبحانه
وتعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
منفوسة اي مخلوقة الا وكتب الله سبحانه وتعالى مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا
نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل
السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الاية فيه ان
الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانما متعلقات بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال
التي هي سبب لهما وروي بهذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة بهذا وافاد الحديث
ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله عز وجل موته على الكفر يكون صحيحا مقربا
للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الاسلام يكون باطلا
مقربا من النار حتى يبقى بينه وبينها ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظن لنا كما دل عليه خبر مسلم
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط بمعنى
ان عمله لا يكون مقربا له من الجنة شيأ مطلقا لانه كافر في الباطن فلانيا في انه يكون صحيحا ويخفف به
عنه من عذاب غير الكفر الحادث بعد واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج للنية صحيح والذي يحتاج اليها
باطل وبالجملة لا يتهيأ له من الجنة شيأ هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر وافاد
ايضا ان الاعمال سبب للشقاوة والسعادة وان العبرة انما هو بسابقة القضاء وانه لا تغيير فيه ولا تبديل
فلله الكمال التحقيق ان الوعد والوعيد لا يتخلفان خلافا لما ذهب اليه السيد عيسى الصفوي وحاصله
يجوز تخلف الوعد والوعيد عقلا وشرعا ولا يلزم الكذب والسفه لان الاثابة والتعذيب كبقية الممكنات
معلقان بالمشيئة فتخلفهما لا يعد كذبا اذ الكذب لا يدخل التعليق فاذا ورد وعد او وعيد لطائفة
فالمراد ان شيئت قال تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولكنه المشيئة خفيت علينا لكن مقتضى الكرم
وجود هو جانب الوعد دون الوعيد بدليل كثرة الاحاديث الدالة على ان مشيئة التعذيب قد لا توجد

بخلاف الوعد حيث تحققت الاعمال بشروطها لكن النظر لخضرة الاطلاق ومقام الربوبية يجوز الترك فيه ايضا فتلخص انه يجوز التخلف فيهما عقلا وشرعا من حيث كونهما وعدا ووعيدا اطلاقيا في وجوب دخول جميع المومنين الجنة وجميع الكفار وبعض العصاة النار لان هذا الدليل بين فيه نفوذ المشية بذلك والولاء ما يستفاد ذلك من مجرد الوعد والوعيد لما علمت انهما معلقتان بالمشية وبعد العلم ان قولهم يجب تعذيب العصاة ولو واحدا من كل طايفة ان كانوا اخذوه من مقتضي الوعيد فلا يسلم لانه لا يوجب اصل التعذيب فضلا عن كونه لواحد من كل طايفة وان كانوا اخذوه من نصوص خاصة بين فيها ان المشية نفذت بذلك فلتذكر فانا لم نطلع الا على ما يقتضي تعذيب طايفة اي طايفة كما يعلم من احاديث الشفاعة التي ما اراده الشيخ بتوضيح وبحث فيه بان التعليق بالمشية لا يتصور في الكلام النفسي القديم اذ لا تعليق في الازل فاذا كان تعالى شفعانا لا بالوعد والوعيد وجوز التخلف لزم الكذب بل وجوبه لان ما ثبت قدمه استحال عدمه وان لم يتصف فيه بذلك لزم كون الوعد والوعيد ليسا من اقسام الكلام النفسي مع انهما منه فتعين اذا وجوب النفوذ وامتناع التخلف لا يقال هذا يقتضي امتناع التخلف في فرد ما وهو مذهب اعتزالي لانا نقول لا اقتضاء بل يكفي في صدقها نفوذهما ولو في واحد من كل صنف فان قيل تقايا الوعد والوعيد عامة فلا يكفي هذا في صدقهما قلنا هذا بالنظر لما نفهمه منهما والا فيجوز ان يكون المراد منهما ما تقايا بعض افرادهما وهو الذي سبقت به المشية وتعلق به الوعد والوعيد اذ لا تكون من قبيل العام المراد منه الخصوص لكن ايهم علينا الامر نرجو ونخاف نفي الحقيقة لا تخلف اصلا ودخول الطايع المحروم في الوعد والعاصي الناجي في الوعيد انما هو بحسب الظن فقط والحاصل ان ما نص فيه على العموم وهو كون جميع المومنين يدخلون الجنة وجميع الكفار يدخلون النار وجب اعتقاد عمومه لانه لا يقبل التخصيص وما كان ظاهرا في العموم وهو تعذيب العصاة بغير الكفر وانابة الطايعين بغير الايمان زيادة على دخول الجنة لا يجب فيه اعتقاد ذلك لاحتمال انه عام اريد به الخصوص بل الواجب اعتقاد صدقه ويكفي فيه واحد من كل صنف لكن سامحة الكرم تقتضي التعميم في الوعد دون الوعيد هذا ما وفقني الحق تعليقه به ويدل له ما قاله الغزالي في الاحياء في الركن الرابع من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصه قال بعض الناس لا يقبح على الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح الوعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام الازلي لا يتطرق فيه الخلف وعد كان او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام اذ ربما ظن قائل تراه لم يرض

القول

القول بجواز الخلف في الوعيد فكيف يجوز فيهما فالحق ان يقبح ويبقى التحقيق ثبات الاقدام وشفاء القلوب من كوس الاوهام نعض عليه بالنواجذ فانك لا تكاد ان تظفر به في غير هذا المحل هذا وقد تعسر في الحديث على هذين القسمين مع ان الاقسام اربعة لقصور حكم القسمين الاخرين فيما من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره اذ لا يظن مسلم ان من عمل الطاعة طول عمره ومات مسلما يدخل النار ومن عمل المعاصي طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة فابدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب برق اي فيه ثم طبع بطابع فلم يكسر اليوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال قال العلا رضي الله تعالى عنهم وهذا يدل على ان قايل ذلك يموت على الايمان اذ صريحه عدم تطرق البطلان له اصلا ولو مات كافرا لتطرق اليه وقد يتاكد قبول ذلك حرصا على هذه البشارة وباليها من بشارة رواه البخاري ومسلم اي فهو مما تواتر في روايته وهو حديث عظيم وفي التعبير هنا بالرواية وفيما سبق بالاخراج نفنن الحديث الخامس عن ام المومنين اقتباس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم وهو خبر اريد به عن ام المومنين احكامهم في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون حل الخلوة والنظر وتحريم البنات وغير ذلك وكذا يقال في سايري ازواجه صلى الله عليه وسلم وكما سمين امهات المومنين يسمى عليه الصلاة والسلام ابا المومنين وفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب واحكام ابوة النبي كما شاع تزوج المنبي بالكسر زوجة البني بالفتح ولم يقل في الاية منكم بدل من رجالكم لدخول فاطمة وابنيها ام عبد الله كنارها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم لما سالته في ذلك لما بينهما وبينه من شدة المودة وقوله عايشة رضي الله عنها ربي بالهمز الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب النقيبة العالمة البرية من كل عيب احب نسايه صلى الله عليه وسلم اليه بعد خديجة والمعتد الترتيب في الفضل على ما في هذا البيت فضل السابقة عمران فاطمة خديجة ثم من قد براه الله تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست قبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع وتوفي وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة روي عنها الفا حديث ومايتان وعشرة وكتبت الى معاوية حين طلب منها كتابا توصيه فيه ولا تكثر من عايشة الى معاوية سلام الله عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضي الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن

التمس رضي الله بسخطهم كفاه الله مؤنة الناس والسلام عليك وعن ام ذرا نها قالت بعث ابن الزبير
الي عايشة بمال اراه مايتي الف او نحوها فقسمته بين الناس وامست وهي صايمة وما عندها من
ذلك درهم وبها فضايل لا تخصي وشمايل لا تستقصي رضي الله عنها وعن ابويها وسايرها مهات
المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا اي انشا واخترع ما ليس
منه في شانا الذي بنا عليه وهو ما شرعه الله ورسوله فالمراد من الامر الدين كما في رواية وعبر عنه
به تنبيها على ان هذا الدين به وامرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شي من اقولنا ولا افعالنا وقوله
هذا يقال فيه ما قيل في قوله هذا جبريل ما ليس منه اي شيا او الذي ليس منه فعلا كان او قولا
اذا عتقاد الانا ما من صيغ العموم وذلك بان يا في فيه ولا يشهد له شي من قواعده وادلته العامة
وهو المسمي بالبدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سبق ومنه بديع السموات والارض
اي موجدها من غير مثال سابق وشرعا ما لم يعهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتقتريها
الاحكام الخمسة فتكون واجبة كتعلم النحو ومحرمة كالمكوس ومندوبة كاحداث الربط ومكروهة
كزخرفة المساجد ومباحة كالتاذ المناخل للدقيق وهو اول بدعة حدثت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اما ما لا ينا فيه بان يشهد له شي من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل هو مقبول
وذلك كبنا نحو الربط وسايرانواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول لانه موافق لما جات به
الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوي فهو رد يحتمل ان يكون الضمير
عايدا على ما من قوله ما ليس منه وح يكون الرابط بين الشرط وجوابه محذوفا والمعنى فذلك الذي
ليس منه وهو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله او ورد عليه او هو نفس الرد عليه مبالغة
فهو على حد زيد عدل ومعنى كونه مردودا انه باطل غير معتد به ولا معمول عليه وهو عام مخصوص
بالمحدث الذي لم يشرع بالكلية كند والقيام وعدم الاستظلال او دل الشرع على حرمته لكن يقيد بما
اذا كانت حرمته لذاته كصلاة من غير ركوع او تخارج عنه لازم وهو الشرط كصلاة بلا طهارة
واما لو كانت الحرمة لخارج عنه غير لازم كصلاة في ارض مغصوبة فلا يكون باطلا ويحتمل ان
يكون عايدا الي من في قوله من احدث فيكون هو الرابط بين الشرط والجواب والمعنى فذلك الفاعل
الذي هو المحدث يكسر الدال ما ليس من الدين مطرود او ذو طرد او نفس الطرد مبالغة فالمراد معناه
الطرد والابعاد والمتبادر الاحتمال الاول وان كان في هذا اشارة الي ان ديننا قد كمل واشتهر وظهر
ظهورا محسوسا كالشمس بحيث لا يخفي على ذي بصر وبصيرة بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم كما رام

زيارة

زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضي لانه من قصور فهمه راه نا قصا وهو الناقص والمطرود
رواه البخاري ومسلم اي تواتفا في روايته وفي رواية لمسلم من عمل عملا ذكره مثال او المراد منه
ما يشمل عمل القلب واللسان والا فقد تقدم ان القول والاعتقاد كذلك وقوله ليس عليه امرنا
فهو رد يقال فيه ما سبق ولما كان قد يتوهم من الرواية الاولي قصر الرد على المحدث دون من عمل
بعمله من غير احداث ساق هذه الرواية ليبين المراد منها فقوله من عمل عملا اي محدثا له او تابعا
فيه غيره من غير احداث منه له فاستفيد منه زيادة علما مر الرد لما قد يحتج به بعض المتدعة
من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولي فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات
المخالفة للشريعة سواء احدثها او سبق باحداثها وفي هذا الحديث الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع
ودلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد ان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم
عليه بالرد المستلزم للفساد وهو قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس عن ابي عبد الرحمن النعمان بضم النون الاولي وقوله ابن بشير
بفتح الموحدة وما كان بشير صحابيا بل كولده قال رضي الله عنهما بضمير التثنية والنعمان اول مولود
ولد للانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحنكه بتمر كما ان عبد الله بن الزبير المولود معه
في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
بين ان للتاكيد للنسبة وتحقيقها ولذا تذكر في مقام الشك واتي بها اما لتنزيل السامع منزلة الشاك لسايل
عدل بها بيان واما لكون خطابه صلى الله عليه وسلم ليس قاصرا على غير الشاك اي انهما بينان بيانا تاما
فلم تعرض لهما شبهة توجب حتما هاجتي يتردد فيهما واما لغير ذلك كما لا يخفى والحلال كما هل عند
الحرام يكون باب فعله ضربا واذا كان بمعني تقيم يكون باب فعله نصر والحلال عندنا معاشر الشافعية
ما لم يرد دليل بتحريمه فهو ما لم يمنع منه شرعا سواء ورد بحله دليل ام سكت عنه بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث الذي اثوث وسكت اي الله عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها لانها لو كانت
حراما لبينها وعند الحنفية ما ورد دليل بحله فهو اخص مما عندنا لخروج المسكوت عنه وعليه ما لو
راينا حيوانا لم تعرفه العرب يكون حلالا عندنا لسكوت الشارع عن تحريمه وحراما عندهم لعدم ورود
نص بحله وسبب حل الانتفاع بالاعيان التملك وله اسباب منظومة في قول بعضهم :. ما
واسباب التملك للبرايا معاوضة هبات والده ايا ووقف والتصدق ثم ارث والاحيا الغنيمة والوصايا
وزيد عليها نحو الاحتطاب والسماء بالغنيمة ما يشمل النفي وان الحرام بين والوعندنا ما منع

من تعاطيه دليل وعند الحنفية ما لم يرد دليل بحله كما فهم مما مر وتحريم الشيء اما لصفة في ذاته كالسم او خفية كالزنا وذبح المجوسي واما لخلل في تحصيله كالربا والغصب والسرقة وبيان ما يحل وما يحرم ان المنتفع به اما معدن اي غير حيوان وتوابعه واما حيوان وتوابعه كاللبن والمسك والصوف والبيض فالمعادن كلها حلال الا السم منها على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض من طبا بعهم حار حرم عليه اكله ومن المعادن بالمعنى المتقدم النبات فهو حلال الا ما ازال الحياة كالسم او غلب العقل كالخمر وبابه المكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج واما الحيوان فكل ما ورد النص بأكله فهو حلال وما ورد بعدمه فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما استطابوه حلال وان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم النبوي فان اختلفت قريش ولا ترجيح او لم تحكم بشيء بان سكتت او لم توجد العرب او لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه من الحيوان صورة او طبعا او طعما للحم فان استووا الشبهان او لم يجد ما يشبهه فحلال لما مر من ان الحلال ما لم يرد دليل بتحريمه ولا بد قل لا اجد فيما اوحي الي محرما واعلم ان النجس معدنا كان او حيوانا ومنه لبن ما لا يؤكل غير البشر ونحو الشعر غير المنتفع به يحرم استعماله بوجه من الوجوه الا لضرورة كأكل الميتة للمضطر اولتداو اي بجوازه بما يزال بالنجاسات الا الخمر نعم يجوز الاستصباح بالدهن النجس غير نحو الكلب وان جميع البيوض طاهرة ويحل كل ما عدا بيض ذي السم منها وبينهما امور مشتبهات اي بين الحلال البين والحرام البين اشياء مشتبهات جمع مشتبهة وهو ما لبس بواضح الحل والحرمة مما تنازعه سببان متعارضان يوديان اي وقوع التردد في حله وحرمته ومن ثم فسر بما اختلف المجتهدون في حله ووجه قسمة الاشياء الى حلال وحرام وما بينهما ان كل شيء يعرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال البين او على المنع منه وهو الحرام البين او لا على هذا ولا على هذا بان سكت عنه وهو المشتبه بنا على الخلاف في دوران الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او منصوص عليهما فيه فان علم المتأخر من النصين فالحكم له ما حل او حرمة والاول منسوخ به ويرجع هذا الى الحلال او الحرام وان لم يعلم فهو مشتبه ايضا وقد يقع الاشتباه على غير هذا الوجه وهو ان تكافيء الشرع اما ان تأتي بالتخيير بين الفعل والترك وهو الاباحة او بانتفاء الفعل او الترك لكن لا لاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون

فيكون ايجابا او تحريما وتارة بعدم الجزم فيكون ندبا او كراهة وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى متردد ابين الامرين الايجاب والندب او الكراهة والحرمة فنشأ الاشتباه لا يعلمه كثير من الناس على تقدير مضاف اي كعلم كثير من التحليل والتحريم لما مر وخرج به عدم علمه من حيث اشكالها لتردد ما بين امرين مختلفين اعني الحل والحرمة فانه لا يتفي عن الكثير بل هو ثابت له وبالكثير القليل من الناس وهم الراسخون في العلم فلا تشبه عليهم لعلمهم من اي التسمين هي لما عندهم من الادلة فمن اتقى الشبهات اي تركها وتباعد عنها واصل اتقى اوتقي لانه من وقي وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت في التاء بعدها والتقوى لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام بفعل المأمور واجتناب المنهيات والتباعد عما يجر اليها وهو المشتبهات ومراتبها الثلاثة التوقي عن العذاب المخلد ثم عن كل موبق ثم مما يشغل السر عن الحق ومن الاولى والزهد كلمة التقوى ومن الثانية ولواء اهل القرى امنوا واتقوا ومن الثالثة حق تقاته واتقى وترك متردد فان وائل الاول بالذكر لينبه ان تركها اذا بعث به في استبراء الدين والعرض ان خلا عن محرم والشبهات جمع شبهة وهي ما يخيل للناظر فيه انه حجة وليس كذلك والمراد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه ففيه وضع الظاهر موضع المضمر كالذي بعده تنبيها لشان اجتنابها والحذر منها فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل البراءة لدينه مما يشينه وعرضه من الطعن فيه وهي سلم من العذاب واللوم والعقاب ويدخل في زمرة المتقين الغابرين بثنا الله وثنا رسوله وخلقه والعرض موضع المدح والذم من الانسان من نفسه او سلفه او اهله وفي عطفه على الدين دليل على ان براءة مطلوبة ممدوحة كبراءة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طالبها هيبة مما يظنه الناس شبهة ولو كان المتقرء عالما بانها في نفس الامر حلال صرف فلا يقف في مواقف التهم لئلا يظن به السوء فلا يكون امنا من اساءة الظن به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن رأيته مع امرأة فهو لا على رسلكما انها صفية وهي زوجه خوفا عليهما ان يظنا به سوءا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار البعد وقوع ذلك منهما بقولهما سبحان الله اوليظن بك ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا هذا واحد بعضهم من هذه الجملة اعني فمن اتقى الشبهات الخ حرمة المشتبهات وقال اخرون هي حلال بدليل قوله كما لرأيتي الخ فدل على ان الترك ورع وقال اخرون لا نقول بحلها

ولا بحرمتها لقوله الحلال بين والحرام بين وجعل الشبهات غير الحلال البين وغير الحرام البين فوجب
ان يوقف عنها ومن وقع في الشبهات لم يقل فعل الشبهات لعله للاشارة اي ان تحقق الجواب
من الوقوع في الحرام المصرف على ما سنبينه يتوقف على فعل الشبهات مع الاقبال عليها لا مطلق
فعلها وذلك لان الوقوع في الشيء السقوط فيه بشدة بخلاف فعله فانه اعم وقع في الحرام
يحتمل ثلاثة معان احدها ان من اكثر من تعاطي الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعر وعلى هذا
فالتعبير بوقع دون يقع تحقيقا للوقوع فيكون معنى وقع في الحرام انه يقع فيه لا محالة فهو على
حد اتى امر الله والثاني ان من اكثر من تعاطي الشبهات كان بصدد الوقوع في الحرام فتارة يقع
وتارة لا ولكن الغالب عليه الوقوع فهو قريب منه والقريب من الشيء يصح وصفه به كما يقال للقريب
من الوصول انت واصل وللبريض المتوقع شفاوه انت صحيح وعلى هذا فالتعبير بوقع دون
يقع تحقيقا لمد اناة الوقوع والثالث ان من اكثر من تعاطي الشبهات اعتاد التساهل والتمرن
عليها فيتجاسر على فعل شبهة ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام ومن ثم قيل الصغيرة
تجر الكبيرة وهي تجر الكفر ولذا قال تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق اي في اعتقادهم ذلك ما معصوا
اي تقدموا بالمعاصي اي قتلهم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده اي يتهاون بذلك الى نصاب السرقة فتقطع يده وقال هشام كنت اسير خلف العلا
فيتوقى الطين فدفعه انسان فوقعت رجله فيه فخافه فلما وصل الى الباب قال لي ارايت يا
هشام قلت نعم قال كذلك المرء المسلم يتوقى الذنوب فاذا وقع فيها خاضها وعلى هذا فالتعبير
بوقع دون يقع لمشاكلة الفعل قبله فان قيل لم عبر هنا بوقع دون يوشك ان يقع على وزان يوشك
ان يرتع فالجواب انه للاشارة الى ان الوقوع في حمى الملوك نادر بخلاف حمى الله تعالى وذلك ان الاول
حدود ا محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز ان يتمرن عنها الا ان تغلبه الدابة للجوع واما حمى
الله فهو معقول لا يدركه الا ذوو البصائر فربما يحس الشخص انه يرتع حوله فاذا هو واقع قطعا
فيه كالراعي اخبر مبتدا محذوف اي هو اي الذي يتعاطى الشبهات فيقع في الحرام الصرف
اي حاله كالراعي اي كحاله وهي جملة مستانفة وردت على طريقة التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب
ومورد هذا المثل ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة وقد اشتمل على خمس تشبيهات تشبيه المكلف بالراعي
والنفس بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرعي حول
الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه اعني المشبه والمشبه به وتمثيلا باعتبار وجهه
ومعنى

ومعنى كونه ملفوفا انه تشبيهات متعددة ملتفة ومندرجة في وجه الشبه وهو الوقوع في الممنوع
منه والمراد بالتمثيل التشبيه المركب بدون الاستعارة لان ذكر اداة التشبيه يمنعها والراعي في الاصل
الحافظ لغيره ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا يرعى حول الحمى اي يرعى ما شيته جانب الشيء
المحمي فالحمى اسم عين لا مصدر وحوله هو الكلا المباح القريب منه وقوله يوشك ابه يقرب وقوله ان يرتع
فيه اي فيستحق العقوبة من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت فالرتع انما هو للماشية فاسناده
للراعي مجاز عقلي من الاسناد الى السبب اي فكان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد عن الحمى
لانه يشاهد عن القرب منه الوقوع فيه وان كثر تحرزه منه فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها
لا ينبغي القرب منها بفعل الشبهات ليلا يقع فيها فيستحق العقوبة وانما ينبغي تحري البعد عنها
وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من وبالها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
نهي عن المقاربة حذرا عن الواقعة الا وان لكل ملك حمى هو من بقية المثل والاحرف استفتاح كما
والتنبيه اعلام السامع بان ما بعده ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل بما فيه كذا قالوا ولعله امر
اغلبي او بالنظر لجملة الكلام الذي وقع فيه والا فكون كل ملك له حمى لا يخفى على السامعين لعلهم لساء
بالمشاهدة ولا ما يعمل به ثم الواو عاطفة على مقدر اي الا ان الامر كما ذكر وان لكل ملك بكسر اللام حمى يحميه
عن الناس ويتوعد من دخله بالعقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه
وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده الا وان حمى
الله محارمه جمع محرم والمراد به فعل المنهي عنه المحرم وترك المامور به الواجب اخذا من التعبير
بالمعاصي في رواية فعلم ان المحارم تطلق على المنهيات مطلقة وعلى ترك المامورات التزاما الا وان
في الجسد اي البدن مضغة هي بقدر ما يمضغ لكنها وان صغرت في الجسم هي عظيمة في القدر ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام في وصفها اذا صلحت بفتح اللام افصح من ضمها صلح الجسد كله واذا
فسدت بالجمود والكفر فسد الجسد بالفجور والعصيان فعلم مما تقرر ان صلاحها انما هو بصلاح المعنى
القايم بها فاسناد الصلاح اليها مجاز علاقته المجاورة ومما يصلحها تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل
والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين والذكر واكل الحلال هذا واعقب التمثيل المتقدم بهذه الجملة
لانها بيان لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عما كدورته اسباب
الحرمان وما يترتب على تعاطي الحرام والشبهات وهو ضد ذلك الا وهي القلب وهو في الاصل مصدر
قلبت الشيء رددته على بدايته ثم نقل وسمي به تلك المضغة لسرعة الخواطر وتذبذبها عليها وفي الحديث

ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ومن ثم قيل ما سمي القلب قلبا الا من تقلبه فاحذر على القلب من قبل وتحويل ويعلم هو ومن الفؤاد او غيره خلاف وسماه مضغة لعنوه بالنسبة لبقية الاعضاء بكونه المدلالة على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه وبيان اللازمة في الشرطين انه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو كذلك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده فهي مستعدة ومطيعة له فما استقر فيه عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فان قلت هذا يقتضي ان القلب هو اصل الفساد والصلاح مع انا نرى ان الحواس هي التي تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها في الاصل اداه وفا جواب انه لا تنافي بين نسبتها له وتاثره بما لها لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط فالانسان اذا نظر مثلا ثم يتاثر القلب كما قيل رب نظرة قادت للقلب اي ساقت له الذحسرة وقال بعضهم محل الحوادث مبدا من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر والمرء مادام ذا عين يقلبها في اعين الغيد موقوف على الخطر والغيد بكسر الغين جمع اغيد بمعنى حسن رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ مدار الكل على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وتعظيم القلب وغير ذلك

الحديث السابع عن ابي رقية ابنة لتميم لم يولد له غيرها فلذا كني بها وقوله تميم ابن اوس اسمه واسم ابيه وقوله الداري نسبة الى جده ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم وكان كثير التهجد قام ليلة لم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة لما صنع وكان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد وهو الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال وهي مبسوطة في مسلم وحاصلها انه ركب البحر في سفينة مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فالجوا الى جزيرة فدخلوها فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فكلمتهم فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فانطلقوا حتى دخلوا الدير فاذا فيه اعظم انسان خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد فسالهم عن اشياء وكان من جملتها ان قال اخبروني عن نبي الاميين ثم قال لهم واني مخبركم عني انا المسيح سمي بذلك لانه يسيح الارض

الارض في مدة يسيرة وانه يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا فيصدني عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة اما على تقدير مضاف اي عماده بدليل رواية راس الدين النصيحة والا فالدين مشتمل على خصال كثيرة غير النصيحة او الحصر المفهوم من تعريف طرفي الجملة مجازي اي ادعائي لقصد المبالغة في النصيحة بجعلها كل الدين وقد مر معناه والنصيحة لغة الاخلاص من نصحت له القول والعمل اخلصته وشرعا اخلاص النية من الغش في القول والعمل ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها جامعة معنى حاوية لخير المنصوح له وافادت ان النصيحة تسمى دينا وانه يطلق على القول والعمل بواسطة ان النصيحة قول وعمل وقد حلت عليه ثم هي قسمان واجبة وهي المتعلقة بفعل الواجبات واجتناب المحرمات ومندوبة وهي المرتبطة بفعل النوافل وترك المكروهات قلنا اي معاشر السامعين لمن اديم ذلك فهو خبر مبتدا محذوف وفي عدم بيان من تكون له النصيحة من اول وهلة اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يساله تشوقا نفسه ليه فيكون اوقع في نفسه بما اذا ابداه له لان الحاصل بعد الطلب اعز من المناط بلا تعب قال لله ومعنى النصيحة لله تعالى الايمان بما وجب له وما استحال عليه وما جاز في حقه فيذعن بوجوب كل كمال له تفصيلا في التفصيلي واجمالا في الاجمالي واستحالة كل نقص عليه كذلك وجواز جميع الممكنات في حقه تعالى والقيام بطاعته وتجنب معاصيه فالمراد من النصيحة هنا معناها اللغوي او الشرعي على ما يليق به سبحانه وحقيقتها راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين وقوله عز وجل اي ارتفع من كل نقص ولكتابه المراد به القران لان النصيحة له تتضمن النصيحة لجميع الكتب او جميع الكتب المنزلة لانه مفرد مضاف فيعم ووقوعه في جواب من على سبيل التغليب ومعنى النصيحة لكتاب الله ان يومن بانها منزلة من عنده تعالى ويميز القران بانه لا يقدر احد على الاتيان باقصر سورة منه ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره وغير ذلك ولرسوله معنى النصيحة له الايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصره حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها والدعاء اليها والتلطف في تعليمها الى غير ذلك ولائمة المسلمين هم الخلفاء وقوابعهم والعلماء فالنصيحة للخلفاء موالاتهم طاعتهم فيما يوافق الحق وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم

ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وغير ذلك والعلما قبول ما ردوه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم وعدم اذاعة عورتهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي
لا تخفى على الموفقين وقد انقرض ذلك في زماننا بل من ازمنة بعيدة وعامتهم هم ما عدا العلما
والخلفا ونوابهم ومعنى النصيحة لهم ارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر بالشروط المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم الى غير ذلك ولم يذكر اللام
معهم لانهم كالاتباع للاية لا استقلال لهم وبدا بالله لان الدين له حقيقة وثنى بكتابه لانه منشأ
احكامه وثلث برسوله لانه الموقف على احكامه المفصل له ببيان حلاله من حرامه وربع بالايمة
لانهم تستقيم احكامه فهم خلفا الرسول القايمون بسنته رواه مسلم وهذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه اطنب غاية ومعنى لان ما يلي السنة واحكام الشريعة داخلة تحته بل تحت كلمة منه
وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها الحديث الثامن عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان امر بالله سبحانه وتعالى
وحذف للتعيين او للتفخيم والتعظيم والاصح ان قول الصحابي امرت او نهيت او من اخبرت
او من السنة له حكم المرفوع فكانه قال امرني النبي ونهاني واخبرني لان الصحابة من حيث انهم
مجتهدون لا يحتجون بما يصدر عن مجتهدهم خرولذا قاله العراقي في الفية المصطلح قول الصحابي
من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله ناعص على الصحيح وهو قول الاكثر
ان اقاتل الناس اي بقتالهم فان والفعل مولان بمصدر وبجار محذوف لان الغالب تعدية
امر للمفعول الثاني بحرف الجر وحذف لانه يطرد مع ان المفتوحة المخففة كالمشددة والمراد بالناس
جميع الكفار وتاركوا الصلاة ومانعوا الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وخرج بهم البغاة
وان كانت رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجمالا لانه لم يرد انه قاتلهم فلو كان مامورا بقتالهم
لقاتلهم امتثالا للامر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى حرف غاية لما قبلها
وهو صفة القتال او الامر به فان قلت الاصح وقول الغاية في المغيا بحتى كما في قولك اكلت السمكة
حتى راسها فانه الاكل شامل للراس ولم يكون الحديث مفيدا ان القتال او الامر به موجود مع الاتيان
بالشهادتين وما بعدها مع انه ليس كذلك والجواب ان محل ذلك اذا كان ما قبلها وما بعدها متجانسين
وما هنا ليس كذلك وحتى بمعنى الى والغاية معها خارجة اي الى ان يشهدوا الخ فينقطع الامر
بقتالهم

بقتالهم بل يبدل بالنهي عنه او فاتركه قتالهم فان قلت قد جاء في حديث انه لا يترك قتال الكفار الا
بنطقهم بالشهادتين دون غيره وهو ما يظهر في عبدة الاوثان بخلاف اهل الكتاب فانه كما يترك قتالهم
به يترك بما على ايهم الجزية اجيب بوجوب منها ان منقوط القتال باداء الجزية ايضا متاخر عن هذا
الحديث ثم صريحه ان الاتي بالشهادتين مومن حقا وان كان مقلدا وهو الاصح من نزاع طويل بين
المتكلمين ويقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المامور به ومنه المواظبة عليها فيما ذكرنا
وفيه دليل على قتل تاركها غير الجاحد لوجوبها لانه غي الامر بالقتال او القتال بفعلها فيقاتل مدة
عدم فعله لها ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا ويؤتوا الزكاة المراد باتيانها ما يشمل
اخذ الساعي قهرا ثم هو دليل على قتل مانعها غير الجاحد لوجوبها لما مر كذا غير واحد والفرق بين الصلاة
والزكاة انه لما كان يمكن تحصيلها منه امتنع من اتيانها بالاخذ قهرا ثم يجوز قتله اذا لضرورة اليه
بخلاف الصلاة فانه لا يمكن استيفاؤها منه امتنع من اقامتها فعلظت عقوبته بقتله لما لم يتب
بفعلها فاذا فعلوا ذلك اي جميع ما ذكر واتوا بالتعبير باذا على ان مع ان القيام لها لا ذا
للتحقق وان للشكوك فيه وفعلهم ما ذكر غير محقق بل متوقع لانه علم اجابة بعضهم فعلهم
لشرفهم او تناولا لتحقق الفعل منهم ومعنى فعلوا ذلك اتوا به فيعم القول فقط وهو
الشهادتان والمركب من القول والفعل وهو الصلاة والفعل المحض وهو الزكاة عصموا
مني دماءهم واموالهم اي حفظوها من تعرضي لها فهو مما تقدير مضاف وضمير الجمع راجع
للناس وقد تقدم ان المراد بهم الكفار والمانعون التاركون للصلاة والمانعون للزكاة وح
فمقتضاه توقف عصمة دم الكافر وماله على صلاته وزكاته وعصمة دم المسلم على زكاته وعصمة
ماله على صلاته وليس مراد الماتن في الفقه ثم المراد بالدم الانفس نفيه التغيير بالجزء عن الكل
اي فلا يحل التعرض لشيء منه بقرينة الرقا وسكنة الدم ذكر محله اذا كان الاتيان بالشهادتين
قبل الاسر اما بعده فلا ينفع الا مسك الدم كما مر وتقرر في محله وتوقف عصمة الدم بمعنى
منقطه من السكوت على الاتيان بالشهادتين انما هو في الذكر الحر الكلف من الكفار اما غيره
فليست متوقفة عليه بل هي حاصلة من قبل والاموال جمع مال وهو كل ما صح ان يراد عوضا في البيع
عليه والمراد به هنا ما هو اعم فيشمل الاختصاصات ويحل عصمة اموال الكفار بالشهادتين
اذا كانت قبل حيازتها اما بعده فلا ثم ان مثل هذه الثلاثة في قتال الممتنعين منها بقية شرايع
الاسلام كما في رواية ويوجد في نسخ وبها جيث به فاذا فعلوا ذلك الخ نعم تارك الصوم يحبس

وبيع الطعام والشراب وتارك الحج لا يقاتل عليه لوجوبه على التراخي وخصت الصلاة والزكاة بالذكر لانهما اصلان للعبادات البدنية والمالية ولذا سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القرآن ٭ لا يحقن الاسلام استثناء مفرغ من عام، لتضمنت العصمة للنفي اي لا تتقرر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام اي بسببه او عنده فلا تنقض ح والاضافة على معنى اللام او في وذلك كرة وعقب وفسر هذا الحق في حديث بالزنا بعد الاحصان والكفر بعد الايمان وقتل النفس التي حرم الله فيقتل الزاني المحصن بالرجم والمرتد بالسيف والقاتل بما قتل به ان امكن والا فبالسيف وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا بل هي لورثتهما فكانه غلب المرتد عليهما او محمول على من زنى او قتل مستحلا للضرورة من تباح ٭ وحسابهم على الله اشار صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة الى ان الحكم عليهم بالعصمة المترتبة على الثلاثة انما هو باعتبار الظاهر اما باعتبار البواطن والسرائر فحسابهم على الله اي موكول له ومفوض اليه سبحانه وتعالى اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر وكبر وحسد وعجب وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جزاه جزاء المخلصين ومن لا اجر له عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين فرب عاص في الظاهر يعارف عند الله ضليل وبالعكس وبما تقرر علم ان على بمعنى اللام او الى فما ادعاه لفظ العلاوة من الوجوب غير مراد

رواه البخاري ومسلم قال بعض المحققين في اسناد روايته لسام ما صحة اذ لم يرو الا حق الاسلام وعجيب من المصر رضي الله عنه مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا منا الشيخين خرجه جميعه الحديث التاسع عن ابي هريرة كني بذلك لقول النبي له يا ابا هريرة حين راه حاملا هرة في كمه وقوله عبد الرحمن بن صخر هذا اصح الاقوال في اسمه واسم ابيه اسلم يوم خيبر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم ومن ثم كان احفظ الصحابة ولم يزل ساكن المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه افرد الضمير للاشارة الى ان اباه ليس صحابيا

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه اي نهي تحريم او نهي تنزيه اي منعتكم منه وهذا للخطاب وغيره كما من تكم وان كان بحسب الوضع مختصا بالموجودين عند وروده الا انه شامل لهم ولمن وجد بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة

بالضرورة ان هذه الشريعة عامة للموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم اي بوم القيمة فاجتنبوه اي اتركوه جميعه دايما ما دام منهيا عنه ولو شك اجتنابه عليكم اخذا من الاطلاق صنايع التقييد فيما بعد حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يشكل مقتضى النهي الا بتركه كذلك والاصدق عليه انه عاص اذا لم يجتنب الحرام او مخالف اذا لم يجتنب المكروه وخرج بقولنا ما دام منهيا عنه نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه ٭ واجتنبوه ماخوذ من الاجتناب اما خوذ من الجانب لان تارك الشيء يجعله في جانب وفي اخر وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم اي ما امرتكم به امر ايجاب او امر ندب فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب من ذلكم المامور به ما اطقتموه وقدرتم عليه وهو مخصوص بالامر المطلق كصلوا وصوموا وتصدقوا فان قيد او وصف فلا بد من الاتيان بجميع قيوده اوصافه وان كان من اشق التكاليف وبما ابدل له كزكاة الفطر يخرج منها ما استطيع ويسقط الباقي اما ماله بدل كعتق الرقبة في الكفارة فلا يكفي ما استطيع منه بل ينتقل الى البدل واثر التقسيم بالاتيان يعم القول المحض والفعل كذلك والمركب منهما فان قيل ما الفرق بين المامور به والمنهي عنه حيث قيد الاول بالاستطاعة دون الثاني قلنا ان ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به بخلاف الاتيان بالمامور به فانه عبارة عن اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالنذر ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع ولا خفاء في سقوط التكليف به لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها ثم هذه الجملة وبقوله ذاك في فاتقوا الله ما استطعتم المبين لاتقوا الله حق تقاته يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فاذا عجز الشخص عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على بعض الصورة التي بامكان وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من تقديم المنهي عنه مع عدم تقييده بالاستطاعة ان القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح وعليها فالثواب المترتب على ترك المنهي عنه والعقاب المترتب على تركه نعله اكثر من الثواب المترتب على فعل الواجب والعقاب المترتب على تركه ونظر فيه لكن جعل الصبر عن المعصية بنسبة درجة بجهاده على الطاعة فانه بنسبة ربما يوديه فحرره ثم هذه العاقدة كلية وقيل اغلبية بدليل انه قد تراعى المصلحة

لعلتها على المفسدة كالكذب لا صلاح فانه جائز للمصلحة تترتب على مفسدته واجاب الاول بان هذا راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين تنبيه الامر ظاهر في الوجوب الا ان تقوم قرينة تدل على الندب او الاباحة او التهديد فانما الخ وجه ارتباطه بما قبله ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال منهما بهل يقتضي النهي الدوام والامر التكرار او المرة وهل يقتضيان الفورية او التراخي الى غير ذلك ومن لازم تلك الكثرة الاختلاف وكان في كثرة السوال كثرة الجواب فيفضي ذلك ما كان يقع من الامم الماضين مع انبيائهم خاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم الخ وهو في الحقيقة تعليل لمحذوف اي ولا تكثروا من السوال فتهلكوا لانه انما اهلك الذين من قبلكم اي كان سببا لهلاكهم حيث اوقعهم فيه كثرة مسائلهم الخ بعضهم بعضا او انبيائهم من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة ادع لنا ربك يبين لنا ما هي الايات ارنا الله جهرة اجعل لنا الها واستفيد منه تحريم كثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليها بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه ووجهه انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومحض السوء وهو حرام فسببه كذلك وبما قررناه يعلم ان هذه كثرة السوال ليست مختصة بكونها معه صلى الله عليه وسلم وانه لا يحتاج لضم ما بعده من الاختلاف على الانبياء في التسبب في الهلاك وان كانت الواو مشعرة بذلك نعم الاختلاف لازم لكثرة السوال فعطفه عليه عطف لازم على ملزوم واختلافهم على انبيائهم اي مخالفتهم لهم وهو معطوف على كثرة مسايلهم فهو بالرفع وهو ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد ح بكثرة بخلافه لو جر واستفيد منه تحريم الاختلاف لما مر ووجهه انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين وذلك حرام فسببه كذلك وان كلا من كثرة السوال والاختلاف سبب للهلاك ووجه انهما محرمان لما مر وارتكاب المحرم سبب للعذاب قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ثم محل حرمة كثرة السوال والاختلاف اذا كانا على سبيل تعنت للحق وابطال الباطل فلا باس بل يطلبان ح

رواه البخاري ومسلم لكن سلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اه وفي قوله عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز اجتهاده وهو الاصح ويحتمل انه كان مخيرا في ذلك الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلي عن الكمال المطلق فهو من اسمايه تعالى لعصمة الحديث به لا يقبل الا طيبا ايجابا يثيب الاعمالي ما يعلمه طيبا من الاعمال والاموال والطيب من الاعمال ما كان صحيحا خالصا من غوايل الرياء فقد جاء في حديث قدسي من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه والطيب من الاموال ما كان حلالا وخلي مما مر سوا علمنا حله او كان مشتبها وامامايعلمه تعالى غير طيب فلا يقبله وان طلناه طيبا لانه لو قبله للزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة اعني تحصيله نظم ان المراد بالقبول الاثابة لا الصحة وان كان ياتي بمعناها ولا يلزم من نفيه نفيها بخلاف العكس ثم هذه الجملة توطئة لما هو المقصود بالذات من سياق الحديث وهو طيب العيش من مطعم وملبس وغيرهما اي حله استلزم اجابة الدعا غالبا المشار له بقوله وان الله امر المومنين الخ وقوله ثم ذكر الرجل الخ وان الله تعالى امر المومنين اي امر ايجاب بمعنى انه تعالى حرم عليهم الاكل من غير الطيبات وقوله بما امر به المرسلين اي وهو الاكل من الطيبات فسوى بينهم في الخطاب بوجوب الاكل من الحلال ففيه الدلالة على ان الاصل استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم وقصرنا ما امر به المرسلون على الاكل من الطيبات لان ساق الحديث له والا فقد امرهم بالعمل الصالح ايضا بقوله واعملوا صالحا والمراد بالمومنين ما يشمل المومنات فهو من باب التغليب قال تعالى الخ ونشر شوش وقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الخطاب بالنداء لجميع الرسل لا على انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا في ازمنة مختلفة وفيه تنبيه على اباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد للعباد في رفضهم الطيبات وفي جمع طيب بمعنى حلال خالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه واما قولا اما مالك الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ فالماء المستلذ شرعا والاقذر هو الطعام غير المباح وبال وخمار يكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى الحلال تعلم من ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر والحلال وياتي بمعنى المستلذ على ما مر ولعل المراد باكل الطيبات هنا وفيما ياتي ما يعم سايروجوه الانتفاع بها ويكون ايثاره بالذكر لكونه اعظمها وقدم على جاء الاعمال اشارة الى انه لا يتوصل للعمل الابعد الانتفاع بالرزق وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم انظر لم يزد واذكروا لله على وزان واعملوا صالحا على ان المقام بحسب ما يتبادر للفهم لا يقتضي ذكر واحد منهما ثم لفظة من للتبعيض صيانة لهم وكفا عن الاسراف واسند تعالى الرزق اليه تقدست تحذيرا لهم من ان يعتمد واحد على قوتهم او على ما بايديهم من الحرف والصنايع وللبعض يا طالب الرزق الذي بقوة بعيبات انت يا طل

مشغوف رعته السور بقوة جيف الفلا ورعي الذباب الشهد وهو ضعيف ثم الرزق عندنا معاشر اهل السنة ما انتفع به حلالا كان او حراما وهو الحق خلافا للمعتزلة المخصصين له بالمملوك فلا يكون الحرام رزقا اذ لا يملك كما تفيده الاية فان الاضافة فيها على معنى من والتقدير كلوا من طيبات ما رزقناكم بأيه اي خلقناه لنفعكم الذي هو اعم منها فتكون مفيدة تعين الاكل من خصوص الحلال ومشيرة الى ان الحرام رزق وقد علمت انه الحق ثم ذكر يحتمل ان الضمير عايد الى ابي هريرة فيكون من كلام الراوي عنه والمفعول محذوف او التقدير ثم ذكر ابو هريرة اما النبي قال الرجل الخ وانه عايد الى النبي وهو المتبادر فيكون ذكر بمعنى قال من كلام ابي هريرة ثم يحتمل ان تكون لمجرد الترتيب في الذكر وان تكون للتراخي الرجل مبتدا اخبره فاني بيتجاب بالذكر والرابط اسم الاشارة وما بينهما من الصفات الاربع الاول والاحوال الاربعة المتاخرة اعتراض وخص الرجل بالذكر لانه الذي يبالي بامر السفر الطويل غالبا والا فالمرة كذلك والمراد به الانسان مجازا مرسلا من ذكر الخاص وارادة العام والغرض من التعقيب بهذه الجملة الاشارة الى ان تعاطي الحرام مانع عن الوصول الى المراد والتنبيه على حكمة الاكل من الطيبات يطيل السفر اي في العبادات كالحج والجهاد قال عبده وهذه الجملة صفة الرجل لان ال فيه للجنس والمعرف بها بمنزلة النكرة والجملة بعد النكرات صفات ويكون الى في الرجل جنسية ساغ وصفه باشعث الخ مع كونهما نكرتين وبوصوف بال وفيه اشارة الى ان طول السفر يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة الوالد لولده ودعوة المسافر وظاهره ولو كان سفره قصيرا فلعل ذكر الطول لغالب مثال او لان اقتضاء نحو طوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة ثم العدد لا مفهوم له وبعضهم وسبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم والد ذو صوم وذو مرض ودعوة الاخ بالغيب ثم نبه لامته ثم ذو مخ بذاك قضي اشعث اغبر اي جميع بدنه من شعث وشعر رأس وثياب وسمي متغيرا من غير استعداد ولا تنظيف كما هو شان المسافر سفرا طويلا في الطامات ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي من الاحوال الاربعة وهي قوله ومطعمه حرام الخ فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذه الاشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم كانت مندوبة في الاستسقاء وذلك لانها من مظان التباعد عن الاختيال والفخر والكبر على عباد الله وذلك موجب للدخول في زمرة المتقين وقد قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين يديه يديه صفة رابعة للرجل وهي اخر الصفات اي يرفعهما عند الدعا وهو سنة في غير الخطبة والصلاة

والصلاة وفيها في القنوت وتكونان مضمومتين مكشوفتين ثم ان كان الدعا بحصول مطلوب جعل بطونهما الى السما وان كان برفع بلا جعل ظهورهما اليها وبين ان يبتداه بالصلاة على النبي ويختمه بها ويجعلها في وسطه لحديث في ذلك وبعد فراغه يمسح بهما وجهه الا في القنوت ثم في هذا اشارة الى ان رفع اليدين من اسباب الاجابة وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يرد هما صفرا خايبتين وقوله حيي بيايين او الفا مكسورة من اشلة المبالغة اي كثير الحيا اي الامتناع من رد يديه الداعي صفريتي اي خايبتين من عطايه كنى عند وجود الشروط كما هو مرئي مما مخ بعده وحكمة هذا الرفع اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسيلة والذلة بين يدي السيول والداعي حقيق بذلك لتوجهه بين يدي اعظم المعطا الى السما اي الى جهتها وحكمة رفعهما اليها انها قبلة الدعا يارب يارب اي يا ربي اعطني كذا يا ربي جنبني كذا وفي هذا التكرير اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى في الدعا ومنه خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب يا رب قال له الله سبحانه وتعالى لبيك عبدي سل تعط وبعضهم اطلب ولا تضجر من مطلبه فانه الطالب ان يضجر اما تراه كيف بتكراره في الصمد الصما قد اثنا ثم لا يقدح في كون ما ذكر من اسباب اجابة الدعا تحلها عند التلبس باحد الاحوال الاتية لما هو القاعدة ان المانع يقلب على المقتضي عند اجتماعهما ومطعمه حرام اي ومطعومه من حيث تناوله حرام وكذا يقال في مشربه وملبسه حرام وغذي بالحرام وهذه هي الاحوال الاربعة وغذي بضم اوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف اي شبع ثم ان جعل غير موكد لما قبله كان له معه فايدة لانه لا يلزم من كون مطعمه حراما ان يشبع منه وكان الاولى والا كان مبينا للمراد منه وكان ما افاده من كون المانع لاجابة الدعا انما هو الشبع من الحرام غير مراد والا لقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما واي عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به فاني يستجاب لذلك اي الرجل الموصوف بكونه بطيل السفر في الطاعات ويمد يديه الى ربه يدعوه والحال انه مخالط للحرام الخ وغيره اي اجابته بعيدة فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس الا الالحاح فيكون قد تجوز بالاستفهام عن البعد لعلاقة اللزوم لان الاستفهام طلب فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب عن المستفهم فعلم ان الاجابة مع هذه الاحوال ممكنة لا مستحيلة بل قد وقعت تفضلا منه تعالى ونعاما لشر خلقه ابليس

لعند الله تعالى اعلم انك من المنظرين لما سأله ان ينظره ثم ظن الحديث تقييد الاستجابة بوجود الاحوال الاربعة ولعله غير مراد كما يفيده حديث سعد فتكون الواو بمعنى او ويفيد ان اجتناب جميع تلك الاحوال شرط لاجابة الدعا وان تناول شيء منها مانع لها لكنه غالب فيها وسره ان مبدء الارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما مر ومدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد الجسد كله كما مر فيكون الدعا فاسد الانه نتيجة فاسد فلم انه يشترط لاجابة الدعا تنقيا طيبا الحلال الكلا وغيره وبقي له شروط واداب فمن الشروط ان لا يدعو باجرام او محال ولو عادة لان الدعا به يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله سبحانه وتعالى ومنها ان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة ومن الاداب ان يكون متطهرا رواه مسلم وه ومن الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك جده صلى الله عليه وسلم ولم يكن مجرد الاسم يوجد في الجاهلية وال زايدة للمح الصفة فلا تفيد تعريفا ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اباه بضمير الجمع لكون ابي طالب لم يتحقق موته على الايمان وقوله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها وهو ما الجرد بدل من ابي محمد او عطف بيان للحسن ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير دعاني وريحانته اي كما في الاحاديث وهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كريحانة او استعارة مصرحة وشبهه النبي عليه الصلاة والسلام لسروره به وفرحه واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنها بايع الناس له فحكم خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة لثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا مضوضا اي كثيرة الغيب بسبب جور الملوك ولما تنازل تلك المدة اجتمع هو ومعاوية كما في حيش عظيم فانتشل الحسن اشارة جده صلى الله عليه وسلم وتنازل عن الخلافة لمعاوية طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم لا ضعفا فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابويهما وثناوه عليهم ونشره لغرر ما ثرهم وبا بعد

منا قبهم

منا قبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا فعليك بالصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي حفظك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومني قلبي من كلامه زمن صباي وفي رواية بدل من عن وعليها لا يحتاج لتقدير مضاف دع ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر اي يشكك اي يوقعك في الشك وقوله اي مالا يريبك متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع اي اترك ما يريبك من الشبهات متوجها او صايرا او مايلا الى مالا يريبك من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه فكلا الحديثين راجعان الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات فكان الاسب ذكرهما متصلين وحمل النهي على التنزيه لان الاصح ان توقي الشبهات مندوب لا واجب وافاد انه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين فهو قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنبع من ظلم الشكوك والاوهام اما نقة لنور اليقين ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم الممتنون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولنا وبل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يتيقن خروج الخارج ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها ان كانت فرضا وان اوجبه بعضهم رواه النسايي بسنة الى نسابلدة من ذرسان الامام فقيها وحديثيا واتقانا احمد بن شعيب قال التاج السبكي عن ابيه رحمه الله احفظ من مسلم صاحب الصحيح استوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمايه والترمذي بسنة لمدينة قديمة على طرف جيحون شهير يليخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين وقال حديث حسن صحيح ايوقال الترمذي في ايضاح حاله هذا حديث حسن صحيح فحديث خبر بتة امحذوف واستشكل الجمع بينهما فان راوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل التام وراوي الحسن لا يشترط فيه ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس مريبا عن الضبط في الجملة واجيب بانه ما قيل فيه ذلك ان كان له سند ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من الجهة الاخرى وما قيل فيه انه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له سند واحد كان وصفه بهما من حيث تردد اية الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضع عنه اخريت وغاية ما فيه انه حذف منه حرف الترديد ان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من الترديد الحديث الثاني عشر

١٢ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء متعلق بمحذوف خبر مقدم وقوله تركه ما لا يعنيه مبتدا مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر ليعود الضمير على متاخر لفظا ورتبة لما في المبتدا من ضمير يعود على متعلق الخبر وهو المر وفي قوله من حسن اسلام المرء اربعة اساليب ثم ان ثم وثم اتحم لفظ حسن ولم قدمه مع ان الاصل تقديم الموصوف على الصفة ولم قال اسلام ولم يقل ايمان وجاصل الاجوبة انه اتى بمن لكون الاسلام شرعا جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فلذا اتى بمن فهي للتبعيض واتحم لفظ حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني من الاسلام الحسن الكامل ولا يتوقف عليه اصل الاسلام وقدمه مبالغة في جعل ترك ما لا يعني ناشيا من نفس الحسن وفي قضيه استعمال المشترك اعني من في معنييه اعني التبعيض والابتدا واثر التعبير بالاسلام لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتفاضلان عليها لانها حركات اختيارية يتوارد ان عليها اختيارا واما الباطنة الراجعة الى الايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلق الله تعالى في النفوس من العلوم ويوقعه فيها من الشبه تركه مصدر مضاف لفاعله وقوله ما لا يعنيه اي يهمه شرعا وما بمعنى شيء قولا او فعلا حراما او مكروها كذا قالوا ويمكن ان يلحق بهما المباح الذي لا يعني ومنه حديث الانسان نفسه بانه سلطان مثلك وانه يضع كذا وكذا فيدوره وفيه اكتفاء اي وفعله ما يعنيه واشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان ويعنيه يقطع اولا من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور قسمان ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعيف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وما يتعلق بسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما بينا فيما تقدم وهذا امر يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك دالا على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشغاله بمعالجه الاخروية وامراضه عن اغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات

وجب

وجب المجاهدة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي بل هو ضياع الوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانيته فيما خلق لاجله من عبادة ربه وفي ذلك خسارة اي خسارة كما قال امنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اليس من الخسران ان ليالينا تسرق لا تعود وفي صحف ابراهيم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه وفي الحديث اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ومن معروف الكرخي من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه وعن الحسن البصري من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وكان مالك بن دينار يقول كلام الرجل فيما لا يعنيه يقسي القلب ويورث البغض ويعسر اسباب الرزق واعلم انه لا باس بسير المزاح دون الافراط فيه والمداومة عليه فانه يورث كثرة الضحك ويميت القلب ولان الضحك يدل على الغفلة عن الاخرة قال صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا وقال رجل لاخيه يا اخي اتبيت الكف وارد النار قال نعم قال فهل انبيت انك عائد عنها قال لا قال ففيما تضحك قيل فما رؤي ضاحكا حتى مات وقال بعضهم اذا رايت في الجنة رجلا يبكي الست تعجب من بكائه قيل بلى قال الذي يضحك في الدنيا ولا يدري اي ماذا يصير اليه اعجب منه وكان بعضهم يقول اذا ضحك ولعل اكثر ما تضحك ثم وان كان يسير المزاح لا باس به يوري اي سقوط الوقار فقد قال سعيد بن العاص لابنه يا بني لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدني فيجترئ عليك وقيل لكل شيء بذر وبذر العداوة المزاح وقال المزاح مسلبة للذهب مقطعة للاصدقاء قالوا قلت قد نقل المزاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فكيف ينهى عنه اقول ان قدرت على ما قد رعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض تمزح ولا تقول الا حقا ولا تؤذي قلبا ولا تفرط فيه فلا حرج عليك فيه اذ من الاحياء للغزالي تشبيه الخمول بغفة والاشتهار بقتة كما قيل ما العيش الا في الخمول مع الغنى وفي الاشتهار تراكم الاكدار وقيل ايضا ليس الخمول بعار على امرئ كان قليلة الغدر تخفى وتلك خير الليالي وقيل ايضا ما العيش في المال اكثر وجمعه بل في الكفاف وصحة الابدان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح وقوله رواه الترمذي وغيره اي كابن ماجه وقوله هكذا اي موصولا وهو ما ذكر فيه الصحابي ومرسلا وهو ما سقط منه قال ابو داود وهذا الحديث ربع الاسلام اي لان الاقسام اربعة كما تقدم وهو تسم منها وقال بعض المحققين بل هو كله ووجهه بما يطول شرحه ونقل ابن العلاج عن ابن ابي زيد انه قال جماع ادب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي يليه وحبر من كان يومن بالله واليوم الاخر

فليقل خيرا او ليصمت وفي الخامس عشر وخيرا تغضب وفي السادس عشر الحديث الثالث عشر
في ارداف ما قبله مناسبة اذ ذاك في حسن الاسلام وهذا في حسن الايمان وقوله عن ابي حمزة رضي
الله تعالى عنه بمهملة فزاي كناه بذلك صلى الله عليه وسلم بسبب اقتطافه بقلة جمزا اي عريته اي طعمها
لذيع وقوله انس بن مالك اي الانصاري الخزرجي وقوله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا كما صح
عنه انه عام قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عمره عشر سنين اتت به ام سليم النبي فقالت
له خذه غلاما يخدمك فتقبله واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض ناشر
بالمدينة وشهد الفتوح ثم نقل بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين من الهجرة على احد
الاقوال واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي لا يكمل ايمان كل واحد منكم بعشرة الاجابة فالاضافة
للاستغراق واثر ضمير المذكور لشرفهم والا فالنساء كذلك فالمنفي انما هو الايمان الكامل اذ اصل
الايمان حاصل بدون ذلك بدليل رواية احمد وابن حبان لا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله وحديث
جبريل انما رحيث بين فيه الايمان بانه التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر
ولم يذكر حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه فدل على انه من كمال الايمان لا من اجزائه بحيث تختل
ذاته بعدمه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه شايع مستفيض في كلامهم كقولهم فلان
ليس بانسان وافاد ان الكمال لا يوجد بدون هذه الخصلة وما كونه يوجد اذا وجدت فشيء اخر
مسكوت عنه لا يقتضيه فلا يرد ما قيل اذا كان المراد نفي كمال الايمان يلزم ان يكون من خصلت له
هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان ويحتاج للجواب عنه بان هذا ورد مورد المبالغة
لجعل تلك المحبة ركنه الاعظم فناط على تحصيلها حتى يحب اي طبعا وعقلا ما ياتي ويجب
بالنصب لان حتى هنا جارة وان بعدها مضمرة لا عاطفة ولا ابتدائية والرفع يجعلها ما طفة
بفتح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة المذكورة والمحبة ميل القلب وقد تكون
بما يستلذ بالحواس كحسن الصورة وبما يستلذ بالعقل كالعالم لاخيه اي المسلم كما في
رواية احمد والنسائي وفي غاية التعبير بالاخ لا مفهوم له لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب لكل مسلم
وما يتفرع عليه من الكمالات ولذلك ندب الدعا لهم بالهداية ويحتمل ان المراد بالاخ اخوة الدم
قال بعضهم وهو الاولى ليشمل الكافر لما لهم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله
في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه وعلى كل فالاضافة للاستغراق اي كل اخ من
مني

غيران يخص بمحبته احدا دون احد ما يحب لنفسه اي سواء كان حسيا كالغنى او معنويا
كالعلم والمراد بما يحبه لنفسه خصوص الخير كما في رواية احمد والنسائي ولدلالة اللام اذ هي
للاختصاص النافع فليس عاما مخصوصا وفي الكلام مضاف مقدر اي مثل ما يحب لنفسه من
لا عينه مع سلبه عنه ولا مع قيامه به والمراد بالمثلية عند مطلق المشاركة المستلزمة تكلف
الاذى وانه كان حذف المضاف مشعرا بطلب الفرد الاعلى والا فالانسان يجب ان يكون افضل
الناس واذا احب له مثل ما يجب لنفسه وبغض له كذلك كما ناكالنفس الواحدة فتآلف
القلوب وتنتظم الاحوال ويفاض حينئذ من كل احد من الناس اذا احب لهم ان يكونوا
مثله في الخير احسن اليهم واسكن اذاه عنهم فيحبونه فتشربه بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على
غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال
البدنية والقلبية قال ابن الصلاح وحب الشخص لغيره اي طبعا وعقلا مثل ما يحب لنفسه
قد يبعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها ويؤيده خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما اذ الامر لا يكون الا بما يستطاع فلا ما لمن قال يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
لا الطبع اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح فهو كالمريض يعاف الدوا
بطبعه وينفر منه ويميل اليه بتقضيه عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فلو كلف ان
يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لاديء الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا رواه البخاري ومسلم
زاد رواية مسلم فيما اشك ولفظهما والذي نفسي بيده لا يؤمن احد حتى يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه بخلاف رواية البخاري الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله ١٤
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل ببعض
الثلاث المذكورة على ما ياتي لان الجواز يصدق بالوجوب بخلاف ما لو فسر بلا ينبغي دم امرئ
اي ذاته ومنه نفي الكلام مضاف مقدر حذف واقيم المضاف اليه مقامه والمعنى اني هذا التعذير
ان الدم حتى والاعيان لا يتعلق به تحليل ولا تحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين
والاذاة فعل للمكلف فيصح تعلق الاحكام بها وتعليقه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية اي نكاحهن
حرمت عليكم الميتة الاية اي تناولها ثم رخص تناولها عند ازهاق روحه ولو بمرقرمة كمخمصة او سلسة او

بالنظر للغالب لان الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال بهذا التفسير يقتضي ان غير الاراقة
من انواع القتل غير ممنوع وليس كذلك مسلم خرج به الكافر فقيه تفصيل فان كان حربيا
جاز قتله مطلقا وجدت فيه خصلة من الخصال الثلاث الاتية ام لا ان كان بالغا عاقلا ذكرا
حرا بخلاف اضداد ذلك اذا لم يقاتلوا ولم يسبوا الاسلام او المسلمين فانه يحرم قتلهم بخلاف ما لو
قاتلوا او سب غير الصبيان والمجانين فيجوز وان كان ذميا فكالمسلم كما سيجيء واما المرتد فليس
هذا رجالان المراد المسلم ولو فيما سيجيء الا باحدى ثلاث اي بخصال ثلاث بدليل
تاتيك احديه اي فيحل لكن للامام لا للاحاد بالنظر للاولى والثالثة نعم لو قتله مسلم لا قصاص عليه
والحد فيهما بمعنى الوجوب وما في الثانية فلولي الدم فقط فلو قتله غيره لزمه القصاص والحل
فيها ليس بمعنى الوجوب وانما حل القتل باحدى هذه الثلاث لما فيها من المصلحة العامة وهي حفظ
النفوس والانساب والاديان لكف طريق القتل بها مختلف فبالنسبة للزاني خصوص الرجم بالحجر
ولا يجوز بغيره اجماعا وللقاتل يقتل به ان امكن والا فالسيف وللتارك لدينه خصوص ضرب عنقه
بالسيف والاول لا يسقط بخلاف الاخرين فان الثاني يسقط عنه القتل بعفو مستحق القصاص
والثالث برجوعه الى الاسلام وقبلت توبته في سقوط القتل عنه دونهما لان قتلها بجريمة مضت
فلا يمكن تداركها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وصوتركه لدينه ويعوده اليه ينتفي ذلك الوصف
الموصف ثم كون الخصال ثلاثا انما هو بجعل التارك لدينه خصوص المرتد والمفارق للجماعة تغليبا له
فيكون المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفي قولهم انما هو بالردة من الدين فهو صفة موكدة لا مستقلة
والا لكانت اربعا وعلى هذا يكون الخصال المستفاد من لا ولا اضافيا اذ قد يقال ذو البدعة المفرق لنا
والممتنع من اقامة حد عليه وقاطع الطريق والساعي والباغي ومن امتنع من اظهار شعار الجماعة
في الفرايض فكل هؤلاء يقاتلهم ويقتلهم وقال بعض المحققين الحصر في هذه الثلاث حقيقي
وجعل التارك لدينه شاملا للتارك له كلا وهو المرتد او بعضا وهو الزنديق والمقاتل ومن مر من ذمي
البدعة ومن بعده والمفارق للجماعة شاملا لمن فارقهم بكفر او فسقه او خروجه عن طاعة الامام
قال بعضهم وبهذا اندفع ظن الحصر على انه قد يقال ان القسم الثالث يعني التارك لدينه المفارق
للجماعة على هذا شامل للقسمين الاولين الثيب الزاني بدل مما قبله ولا بد فيه وفيما بعده
من مضاف محذوف تقدر بخصلة ويعني عنا الزاني وفي القاتل قتل النفس وفي التارك لدينه تركه
له وبدون هذا التقدير يتعذر الابدال لان الثيب ومن بعده ليسوا نفس الخصال بل اصحابها
ثم

ثم لما كانت الثيوبة مدار السببية في حل الدم قدم الثيب على الزاني والثيب هو المحصن والمراد
به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي او الموطوة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لعين
عدة شبهة ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك لان المسلم جعل قيدا
لاخراج الحربي فقط كما علم مما قررناه واحترز بالثيب عن البكر فانه يجلد ماية وينفى عاما ان كان حرا
والا فعلى النصف من ذلك وايا كان فالتغريب اي مسافة القصر والزاني هو من اولج او اولج قدر حشفة
ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خاليا عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل
ذلك مذكور في الفروع ومثل الثيب الزاني بالثيب اللايط بالملوط به والنفس بالنفس اي وقتل
النفس الجاني عليها المقابلة بالنفس الجانية بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا عدوانا
ذاتا اي الا لعدوله عن الطريق المستحق في القصاص كان استحق من رقبته فضعفين
فلا تقوم بما يقتل غالبا جارح او مثقل ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام والمقتول
معصوما باسلام او امان ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت
فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة
والتارك لدينه اي لجميعه وهو المرتد كما يوضحه الحديث وتركه له بان يقطعه ويجعل باطنا اعتقاد
ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا ما يفعل مع اعتقاد او عناد او استهزاء كالسجود لمخلوق
وما يقول كذلك وكذا تركه النطق بالشهادتين عناد اكما مر ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية
لتعدي ترك وفارق ونحوهما فاصلها الى المفعول بلا واسطة والمراد بالدين خصوص الاسلام لان الكلام
في المسلم علما ان في رواية مسلم التارك للاسلام فلا يدخل الكافر المنتقل من ملة الى اخرى بل يبلغ
مامنه ثم هو كحربي كذا قيل والمعتمد انه لا يقبل منه الا الاسلام وعليه فحكم الذمي حكم المسلم من حل دمه
بالخصلة الثالثة ايضا لكنه مستفاد من غير هذا الحديث لما مر المفارق للجماعة قد علمت انه صفة
موكدة للتارك لدينه لا مستقلة وان المراد بالجماعة جماعة المسلمين ثم استثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما
حيث لم يتملا لا ينافيان الاسلام واما استثناء الثالث اعني المزيل للاسلام فانما هو باعتبار انه كان مسلما
قبل سيما وعلاقة الاسلام مرتبطة به بدليل انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا وانه لا يصح شراء الكافر له فغاية الامر
فيه اعتبار المسلم الجمع بين حقيقته بالنظر للدليل ومجازه بالنظر للثالث رواه البخاري ومسلم وهو
من القواعد القطعية لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل والاصل فيها
العصمة الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعلم ان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاسناد بل يحتمل الارسال بان يكون ابو هريرة او من فوقه سمعه
عن النبي بواسطة صحابي اخر قال من كان يومن بالله واليوم الاخر قال بعضهم التقدير من كان
من الاذان عدل عنه الى المضارع هنا وفيما بعد قصد الاستمرار الايمان وتجدده بتجدد اشاله وقتا
فوقتا والمراد من كان يومن ايمانا كاملا تغليبا لمن اتى بالثلاث على من اتى بالاثنتين او بواحدة
فلا تخييرا على تحصيلها كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تنبيها على الطاعة والمبادرة اليها
لا على انه بانتفاء عنه ينتفي كونه ابنه وكرر هذا الشرط ثلاث مرات للاهتمام دالا على كل خصلة
مستقلة وتخصيص اليوم الاخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله لان رجاء الثواب وخشية
العقاب لاجل ان الايمان باليوم الاخر فيه لا يعتقد قبل ما يترتب على حشر وتقدم على خير فيكون
له دخل في امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كغيرها فليقل خيرا الام رضا وفيما ياتي لام الامر ويجوز
ضمها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو وسكونها اكثر بخلاف ما اذا دخلت عليها فانها تكون مكسورة
لا غير كما في اوليصمت وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومعنى فليقل خيرا ليتكلم بكلام فيه اجر
وثواب وهو الواجب والمندوب فالامر مستعمل في الوجوب والندب والمراد الخير المحقق الذي لا يترتب
عليه مفسدة فان الكلام اربعة اقسام ضرر محض ومنفعة ولا ضرر ولا منفعة ولا ضرر ومنفعة
فالضرر المحض لا بد من السكوت عنه وكذا ما فيه ضرر ومنفعة ولا تفي المنفعة بالضرر واما ما لا منفعة
فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه فلم يبق الا القسم الرابع او ليصمت يعني اذا اراد من مر ان يتكلم فليتكلم بخير او ليصمت
اي يستمر على سكوته وانما الصمت بالذكر لانه اخص من السكوت اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو
المامور به بخلاف السكوت فانه شامل لما اذا كان مع العجز وهو لا يحسن الامر معه بالسكوت ثم اذا كان
معنى فليقل خيرا ما مر كان معنى او ليصمت اي عن ضد الخير بالمعنى المذكور وذلك الضرر والمكروه
والمباح والخير غير المحقق والمحقق الذي يترتب عليه مفسدة فهذه الكلمة داخل تحت قوله او ليصمت
والامر فيه مستعمل في الوجوب والندب وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت المقدم عليه
وانما امر به عند عدم قول الخير وفيه قال الشاعر تكلم وسدد ما استطعت فانه كلامك هي
والسكوت جار فانم تجد قولا سديدا تقوله فصمتك عن غير السداد سداد وافاد ايضا ان
الصمت خير من قول الشر ولذا ورد في حفظ اللسان وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على
شانه

شانه حافظا للسانه وفي الحديث قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه
وقال هذا تنبيها على انه اعظم ما يراعى استقامته من الجوارح اي بعد القلب وفيه ايقاظ الانبياء
بامر دينهم حفيظين لم يلقوا الله بمثلها الصمت وحسن الخلق ومن كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ما رفاه وجدت سكوتي متجرا فلزمته اذا ما اجد رجحا فلست بخاسر ولغيره اذا ما اضطررت الى كلمة
فدعها وباب السكوت اقصد لو كان ينطق من فقه لكان السكوت من مسجد وافاد ايضا ان
الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن
شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته رجحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان
فينبغي ان يجتنبهما وبالجملة فالايقن بان يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه
ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله من تقوى الله سيما في لسانه فان من اكثر المعاصي عددا
واسرعها وقوعا معاصي اللسان اذ قلما تزيد على العشرين فان منها الغيبة والنميمة والكذب
والفحش والسب الى اخرها ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك لسانك وقال وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا وقال ان العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار ابعد
ما بين المشرق والمغرب ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ينبغي شرح اكرامه بحديث
الترمذي ما حق الجار ان استعانك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته
وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبنا
فتحجز عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له منها وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها
ولدك فيغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وبقية الحديث الترمذي ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى والجار عرفا من بينك وبينه دون
اربعين دارا هذا اي جانب كان من جوانبه الاربعة كما ذكروا قريبا كان او اجنبيا فيدخل المتهم
للاربعين الذي بينه وبين جاره دونها والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن ابن شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا يومن
والله لا يومن والله لا يومن قالوا ومن يا رسول الله قال من لا يامن جاره بوايقه
اي غوايله وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له كف اذاك عنه واصبر
على اذاه فكفي بالموت مدفنا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي بالشروع في خدمته

وسط شيء تحته واجلاسه في صدر المجلس وطيب الحديث معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفه ولا اضرار به وله وبيان انه يلقمه بيده بعض لقيمات لحديث اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ولا فرق في طلب اكرام الضيف بين كونه غنيا او فقيرا عدلا او فاسقا بل ولو كافرا فيكرم اذا فاسق والكافر من حيث الضيافة وان كانا يهانان من حيث الفجور فلا ينافي قولهم يحرم الجلوس مع الفساق اينا سالهم والضيف يطلق على الواحد والاكثر لانه مصدر قال تعالى هؤلاء ضيفي من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا انزلت عليه ضيفا ثم ان الامر بالاكرام للندب خلافا للامام احمد لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وليفسر التعبير بالاكرام نظير في التطوع ويدخل ثلاثة ايام تجائزا مصرحا به في عدة اخبار ومن عنده فاضل عن قوته وقوت عياله اما غيره فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري وبه وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ثابت بن قيس الجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني بمجهود اي بلغ الجوع مني الجهد وغاية المشقة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا الليلة فقام رجل من الانصار يقال له ابو التوكل وقيل ابو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق الى منزله فقال لامرأته هل عندك شيء فقالت لا الا قوت صبياني فقال فعللبهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج ونومي الاطفال وقدمي للضيف ما عندك فقعدت واطفأت السراج وقامت تعالى وبوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي فاقة ولبعضهم فقد اجيب عنه باجوبة منها ان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشي ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبر واعن الاكل منه وانكانوا شاركوا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فتموا لذلك وليحمد غاية الحذر من اعتقاد انه كان على الله عليه وسلم فقيرا فان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى بل ذلك زعد منه عليه الصلاة والسلام كيف وقد روي انه قال عرض علي ربي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اجوع يوما واشبع يوما فاذا اشبعت حمدتك واذا جعت تضرعت اليك وذكرتك وروي ان جبريل جاءه فقال ان ربه يقرؤك السلام ويقول لك اتحب ان تكون لك هذه الجبال ذهبا وفضة تكون معك حيث ما كنت فاطرق ساعة ثم قال يا جبريل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يجمعها من لا عقل له فقال له ثبتك الله بالقول الثابت بهذا ويوخذ من الحديث ذم البخل وبعضهم يحمله على ما اذا كان يتضرر بالضيف فهم الى الضيف

فقلنا

فقلنا لنا خبيرة قطعت بانا فتقول له خبز فمات من الخوف وقريب منه قول ابي الجوزجاني ما زال الكرام دولوا وانقضوا ومضوا ومات في اثرهم تلك الكرامات وخلفوني في قوم ذوي بخل لو عاينوا طيف ضيف في الكرى ماتوا وقال الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني مضى زمن المكارم والكرام سقاه الله اذية الغمام وقال ابنه وكان البر فلان دون قول فلان البر نطقا بالكلام وقال ابن ابنته وشيع الامر حتى لست تلقى سخيا قط سيفوما السلام رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة من القواعد العظيمة العظيمة يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهو قد افاد الثاني لان فيه الحث على وصلة الاخ فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واضمحلت جهلات المجادين واذا هان جاره انعكس الحال ووقعوا في ظلمة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما من العمل والائتلاف واذا هان بعضهم بعضا وجد الشقاق والخلاف

١٦ الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قبل هو ابن عمرو قوله قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني اي ارشدني الى ما ينفعني دنيا ودينا ويقربني الى الله زلفى قال لا تغضب يحتمل ان المراد لا تفعل الاسباب المقتضية للغضب بل افعل الاسباب التي توجب حسن الخلق كالحلم والحيا والسخا والتواضع وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وتخلقت بحسن الخلق وفي الحديث انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه والبر يصير كما والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم ويحتمل ان المراد لا تفعل بمقتضى الغضب اذ احصل بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يامر فقط مما تقرر ان الغضب ليس راجعا الى نفس الغضب انه مطبوع فيه الانسان ليس في طاقته دفعه فورد مرارا اي كرر ذلك السائل سواله على النبي ثلاث مرات كما في رواية يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع ولم يزده تنبيها له على عظيم نفعها وعمومه كما سيبين لك قال لا تغضب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من ذلك السائل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية والغضب غليان دم القلب طلبا للدفع اذى المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام منه بعد وقوعه ومن هذا يعلم ان اضافته اليه تعالى بمجازية نحو غضب الله على فلان فعل به فعل من قام به الغضب من الانتقام وهو مخلوق من النار ومزاج بطينة الانسان فمهما توزع في بعض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا

يذهب منه دم القلب ويتشرب العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء القدر ثم ينصب في الوجه
والعينين فيحمرا منه عند اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من
الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب واختفى فيه وصار حزنا فيصفر اللون او من ساوبه الذي
يشك في القدرة عليه ترد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين صفرة وحمرة ومما يترتب
على الغضب تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وانقلاب خلقته حتى لو راى نفسه لكان غضبه
حيا من قبح صورته ولو كشف له باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي منه وتغير اللسان
بالشتم والتحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان اذا
سكت غضبه وتغير الجوارح بالبطش بما قدر بها وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وربما قوي عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية
فيغشى عليه او عد منها فيموت لوقته وتغير القلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء
وافشاء السر والاستهزاء وغير ذلك من التبايح فاحذركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب
من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرا المفاسد مما لا يمكن عده والمتهي حده والله تعالى
اعلم حيث يجعل رسالاته ثم له دواع ودوافع وذكر الدواعي الذي يدعو فعله قبل وقوعه يحصل بذكر
فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا
وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله تعالى على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء
وقول الشاعر يبذل وحلم سادني قومه الفتى وكونك اياه عليك يسير وباستحضار خوف الله
عز وجل وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح والرافع اي الذي يرفعه
بعد وقوعه يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم
وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وسره ان القايم ينتهي الانتقام والجالس
دونه والمضطجع دونهما وبان يحذر نفسه عاقبة العداوة والانتقام وتشمر العدو بفاحشة
بالسعي في هدم اعراضه والشماتة بمصايبه وهو لا يخلو عن المصايب فيحوف نفسه بعواقب
الغضب في الدنيا ان كان لا يخاف من الاخرة وبان يتفكر في السبب الذي يدعوه الى الانتقام ويمنعه
من كظم الغيظ مثل قول الشيطان له ان هذا يجعل منك على العين وصغر النفس والذلة والمهانة
وتصير حقيرا في اعين الناس فيقول لنفسه ما اعجبك ما تنفين الان من الاحتمال ولا تامنين
من خزي يوم القيمة والافتضاح اذا انتقم منك وتحذرين من ان تصغري في اعين الناس ولا تحذرين

من

من ان تصغري عند الله وعند الملايكة والنبيين وبان يعلم ان غضبه من تعجبه من جريان الشي على
وفق مراد الله لا على وفق مراده فكيف يقول مرادي اولي من مراد الله عند اوا اردت زيارة على ما ذكر
فعليك بالاحيا للغزالي وبترتب على رفع الغضب بعد حصوله رفع دوام ما وقع من اثاره ورفع ما لم يقع
منها وعد الحقه في الغضب المنهي عنه وهو ما كان لغير الله سبحانه وتعالى اما ما كان لله تعالى وهو ما كان
بسبب انتهاك محارمه عز وجل فهو محمود لا ينهى عنه ولا ينبغي رفعه ولا رفعه رواه البخاري وهو
من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واحد الاربعة الموصوفة بها في الحديث ١٧
السابع عشر عن ابي يعلى شداد بن اوس كان خزرجيا من اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس
وهو به توفي سنة ثمان وخمسين على احد الاقوال روي له خمسون حديثا وقوله رضي الله تعالى عنه
ينبغي ان يقول منها لان والده اوا صحابي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان الكتب له معنيان حقيقي وهو الفرض والايجاب ومجازي وهو مطلق الطلب والاولى
حمله على الثاني ليكون الاحسان شاملا للواجب كقطع المملوك في الذبح والمندوب كالسقي قبله
والاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن والمراد به تحسين الاعمال المشروعة اي ايقاعها على وجه
الشرع بان يأتي بما طلبه فيها ايجابا وندبا سواء وصل للغير نفع او لم يصل فحق على من شرع في شي منها
ان يأتي بها على غاية كماله ويحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد
به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على كل شي الاولى ان تكون على بمعنى
في اوالي متعلقة بالاحسان فيكون المكتوب عليه محذوفا والتقدير ان الله كتب عليكم الاحسان
في اوالي كل شي ويحتمل ان تكون بمعنى من متعلقة بكتب بمعنى طلب والمراد من الشي الملابس وان
تكون على باقيها ثم ان اريد من الشي الكلف كان المكتوب عليه مذكورا وكانت متعلقة بكتب بمعنى فرض
والا كان محذوفا وكانت متعلقة بالاحسان وكتب بمعنى طلب والمعنى ان الله طلب من عبده الاحسان
المتعلق على كل شي واستغلال الاحسان من المحسن على المحسن اليه عبارة عن شموله له وعمومه فيكون
مشيرا الى طلب تحصيل الدرجة القصوى في الاحسان والشي لا فرق فيه بين كونه متعلقا بالمعاش
او المعاد ثم ان هذه القضية يستثني منها القديم عز وجل فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنايه
بذاته عمن سواه والجمادات غير النبات اذ لا يتاتى الاحسان اليها اما النبات فبان يضع ما يصلحه ويسلم
من التلف لانه لنفع العباد فقي الاحسان اليه بما ذكر احسان اليهم فيتبين الاحسان الى النفس بانا
لا يورطها صاحبها مواردة السوء ولا يظلمها بمعصية ولا تطفيفها في كل ما تريد ولا يهينها باستغاثي والى الانبيا

عليهم الصلاة والسلام بما يؤمرون به وبما جاوا به عن ربهم وانهم معصومون الله من خلقه
وغير ذلك مما هو مذكور في محله والى الاولى بانا يؤمن بهم وبانهم عباد مكرمون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الى غير ذلك مما لا يخفى وان لا يؤدي الحنفية منهم
بفعل ما يكرهون والى العلما بقبول ما يروونه وتوقيرهم وعدم اذاعة عوراتهم وغير
ذلك مما لا يخفى على الموفق وقد بينا منه الى نزول عيسى والى اهله بضع عشرة
وعدم تضييعهم وتكليفهم ما لا يطيقون والى اخوانه بان لا يغشهم بل ينصح لهم ويحسن
صحبتهم ويتمثل اذا لهم والى الحيوان ومنه المؤذي كالحية خلافا لمن استثناه اذ جواز
قتله لا ينافي الاحسان اليه باحسان القتلة بان لا يجيعه ولا يعطشه ولا يضربه بغير
موجب ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه قال ابو سليمان الدارني ركبت مرة حمارا فضربته
مرتين او ثلاثا فنظر الي وقال يا ابا سليمان القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل
وان شئت فاكثر فظننت من هذا ان الاحسان اسم جامع لانواع الخير كما ان البر كذلك
وكما كان العلما رضي الله تعالى عنهم ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهما ورثوه
منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء الهم الله عز وجل الاشيا
الاستغفار للعلما كما فاه لهم على ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر فاذا قتلتم الخ
ايما اردتم القتل على حد فاذا اتراف القرآن فاستعذ بالله وكذا يقال في واذا ذبحتم
والفا للتفريع واقتصر صلى الله عليه وسلم فيه على هذا والذي بعده مع ان صور الاحسان
لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان وحالة الايذا الايذا سببا مراعاة الاحسان بحسب
العادة وقد امرنا به فيها فغيرها اولى فاحسنوا القتلة روي بكسر القاف الهيئة
والحالة اي ايتوا بالقتل على وجه حسن كائنا بالة غير كالة مع السرعة والراحة
فيجب الاحسان فيه كل قتل قود او غيره ذبح او غيره فهو عام مما بعده فتعلقه عليه من
عطف الخاص واحسنوا من الاحسان بالمعنى المتقدم فيكون شاملا لقتل الزاني المحصن
بالرجم والقاتل بما قتل به ان امكنه والا كان قتل بلواط او سحر فبالسيف خلافا لمن استثنا
من احسان القتلة وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بدابة رماه ثم لم يتب مثل
الله به يوم القيامة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة روي بكسر الذال ما مر في القتلة وفي اكثر
نسخ

نسخ صحيح مسلم والذبح هو المصدر والمذبوح وان يرفق بالمذبوح
فلا يضربه بعنف ولا يجره الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وغير ذلك وبما قررناه يعلم
ان احداد المشفرة واراحة الذبيحة الاتيين من جملة احسان الذبحة فهما بعض مدلوله
ومن الاحسان ان لا يشوه السمك والجراد حتى يموت ويكره شيه وهو حي وليحد
احد كم شفرته الام للامر وهو للوجوب ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب
والا فللندب وجوه بضم الواو من احد وبفتحها من حد والخطاب لامة الدعوة والشفرة بكسر
الشين وقد تضم الكيس ونحوها مما يذبح به وينبغي حال حدها ان يواريها من الذبيحة
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويريح ذبيحته من عطف المسبب على السبب او العام
على الخاص ويريح بضم اليا من ارا ح اذا اجلب الراحة واو بالنسب والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة اي مذبوحة وتسميتها بذلك باعتبار ما تؤل اليه وتاويلها بالمنقل من الوصفية اي
الاسمية والاحتمال بما مر وبتقييدها وبالامال بسابقهما حتى تبرد وبان لا يذبح اخر بحضرتها
وبغير ذلك رواه مسلم وهو قاعدة من قواعد الدين العامة بل قيل انه متضمن لجميع
قواعد الاسلام ووجهه بما يطول شرحه الحديث الثامن عشر عن ابي جندب ابن ١٨
جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول اسلم بمكة قديما وروي عنه انه قال انا رابع الاسلام
يوفي اوله ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة اي كلاما
منها ما اظلت الخضرا اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وروي له ما يتا حديث واحد وثمانون مات بالربذة محل قريب من المدينة سنة احدى او اثنتين
وثلاثين ابي عبد الرحمن معاذ بفتح جبل كان من الانصار اسلم وعمره ثمان عشرة سنة
وشهد العقبة وبدرا وما بعدهما وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وهو ممن حفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وروي ابن ثلاث وثلاثين سنة على احد الاقوال وروي له ماية حديث وسبعة وخمسون
رضي الله عنهما في عدم جمعه الضمير ليل على ان اباكل ليس صحابيا وقوله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي لابي ذر وابي عبد الرحمن الا ان القول لكل على انفراده ولذا لم
يات بضمير التثنية في الامر بالتقوى وما بعدها اتق الله الامر بلفظ واحد لكل من يتاتى
توجيهه اليه ليعم كل مامور وكذا يقال في نظايره واتق من التقوى ومعناه لغة اتخاذ وقاية

تتقيك مما تخافه وتحذره وشرعا امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه وحقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لان جانب الامر ولان جانب النهي وبهذا تعلم فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وقال متعلم كسلان افضل عند الله من سبعين عابد مجتهد حيث كانت مازايدة بشهادة رواية حذفها وحيث ظرف مكان مضاف للجمل والمراد به هنا التعميم اي اتق الله في اي مكان واي حال كنت فيه فان الله معك وناظر اليك اينما كنت ان الله كان عليكم رقيبا وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لمتفرقه بسجانه وتعالى وحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مامور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله بالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية وبالنجاة من النار ثم نجى الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين وبمحبته الله سبحانه وتعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم قال تعالى ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الاية ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت ولبعضهم ما يضع العبد بغير التقي والفز كل الفز المتقي

واتبع السيئة الحسنة تمحها اي مع بقاء ثواب الحسنة وامر صلى الله عليه وسلم بهذه الخصلة لان العبد وان كان مامورا بتقوى الله في سره وعلنه نيته كما مر لا بد ان يقع منه احيانا تقريط فيها اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات فامره ان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بذكر هذه الجملة والحاصل ان الحسنة انما تمحو ما قبلها دون ما بعدها واتبع بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة اي الحقه واشارة الى طلب المبادرة الى الحسنة ومع كون السيئة تمحى بالحسنة تجب التوبة منها فورا لان المعاصي ديون لله تعالى واما ترك التوبة منها فمعصية اخرى ثم يحتمل ان يراد من السيئة ما يعم الصغيرة والكبيرة المتعلقة بحق الله او الادمي ويراد من الحسنة خصوص التوبة فانها التي تجب كل ذنب حيث توفرت شروطها المعلومة ويحتمل ان يراد منها خصوص الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى ويراد بالحسنة ما يعم التوبة وغيرها كالصلاة والصوم والصبر على المصيبة وعن المعصية لان الصغيرة المذكورة يمحوها كل حسنة اما الكبيرة مطلقا فلا يمحوها الا التوبة او اقامة الحد وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما في المعين ولهم عذاب عظيم ان لم يقم عليهم الحد

الحد وكذلك الصغيرة المتعلقة بحق الادمي لا يمحوها الا التوبة والمعلوم ان من شروط التوبة من حق الادمي الرد او الاستحلال ولا بد فيه من بيان جهة الظلامة ليقول قلت فيك كيت وكيت بحضرة فلان وفلان ان كان ولا يكفي اغتيابك فان تعذر كان مات او غاب اكثر من الاستغفار والدعا له والصدقة عليه لعل الله يغفر له نعم يكفي الاستغفار للمغتاب قبل ان تبلغه الغيبة وان بلغته بعد فلا تنفع التوبة بدون ما ذكر بل لا بد ح من المقاصة بان يوخذ من حسنات الظالم ويعطى للمظلوم فاذا نفدت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم ثم القي في النار وذا ملخص ما ذكروه هنا وهو يفيد عموم محو الحسنات للسيئات من غير تخصيص نوع من الحسنات بنوع من السيئات لكن حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة والجهاد وانما يكفرها السعي على العيال يقتضي خلافه ويفيد ايضا ان الكبيرة والصغيرة المتعلقة بحق الادمي لا يمحوها الا التوبة لكن حديث من تلى قل هو الله احد مائة الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وناداه مناد من قبل الله تعالى سموا نافلته الا ان فلانا اعتق الله فمحى له قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل يقتضي خلافه الا ان يقال كلامهم في محو السيئات من العجينة واخذ ذي التباعة تباعته لا يقتضيه وقد ورد في تكفير الكبائر اشياء كثيرة منها قوله الادمي واجمع المبرور ثم ظم قوله تحتها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انما تمحى حقيقة من الصحيفة وهو المتبادر لان الاصل الحقيقة لكن هذا ظاهر ان كانت السيئة قد كتبت والا فلا محو فقد ورد ان العبد اذا فعل حسنة بادر ملك اليمين الى كتبها واذا فعل سيئة قال ملك اليسار لملك اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا مضى ست ساعات فلم يستغفر ولم يتب قال له اكتب اراحنا الله منه ويدعو عليه بالموت ليخلو عن مشاهدة المعصية لانها تاذيان بها وظاهره ايضا ان الحسنة وان كانت بعشر امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو شيأ وليس مرادا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام تكبرون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان ثم قال ايكم يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد صدق بان التضعيف يمحو السيئات وانما محيت السيئة بالحسنة لان الشيء يزول بضده وعدمه وكان مقتضاه ان تمحى الحسنة بالسيئة الا انه لم يجعل فضلا منه تعالى واحسانا واما حديث اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب فقد اجيب عنه باجوبة منها انه يوخذ من حسنات الحاسد للمحسود لانه ظلمه وجابها جميعها تهويلا لشان الحسد حيث لم تقدر على دفعه مع اجتماعها كما اجيب عن قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

بذلك وبانه على تقدير مضاف اي ثوابها فهي باقية في الصحيفة بعد انقطاع الة الكتابة وما مداده وما
الذي يكتب فيه وخالق الناس بخلق حسن اي عاملهم بمقتضاه وبدون ذكر الخاص بعد العام
لشمول الاول له بل هو من اهم خصاله والمراد بالناس غير الكفار الحربيين والظلمة
والمبتدعة اما هم فلا يخالطون عليهم والبه يشير حديث يأتي زمان على امتي من لم يتدارب فيه اكلته
الذئاب وقول الشاعر من لم يكن عقربا يبقى دنيء بين اتوابه المقرب والخلق لغة الطبع والسجية
وعرفا ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير فكر وتدبر لحرزها بالملكة كما عرض غير قار
من الاحوال وبالصدور عنها ما يصدر عن الجوارح كالكتابة وغيرها من الصنايع وبقيد السهولة
ما كان بصعوبة كالصبر على بعض النوايب وكذا ما صدر بفكر وتدبر فلعل هذا الايسمى خلقا ثم ان كانت
الافعال المعبرة عن تلك الملكة جميلة محمودة عقلا وشرعا سميت تلك الملكة خلقا حسنا والا سميت
خلقا سيئا فالخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل صاحبها على فعل الجميل وتجنب القبيح والخلق السيء
بعكسه وجماع الخلق الحسن طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف فيمنع عن الزالين من غير عتاب
ولا توقف على اعتذار ويقبل عذر المعتذر بين الانا بيا او اقامة حد او تعزير المنكر وجمع ذلك بعضهم
في قوله رؤوف تفعل مع الناس ما تحب ان يفعلوه معك وتجتمع التلويح والتصريح
ويومن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر وللشريف ابي الحسن الشلبي يا طاعنيي
بثياب كاد ينفدني لوم اكن لابسا رعاما الامل اخلع علي جديدا من رضاك فقد رقعت بالعذر
ما خرقت بالزلل واخرا غتنم زلتي لتخرز فضل العفو عني ولا يفوتك شكري لانكلني الى التوسل بالعذر
لعلي ان لا اقوم بعذرك واخر اقبل معاذيرك من ياتيك معتذرا ان بر عندك فيما قال او فجرا
فقد اطاعك من يرضيك ظاهره وقد اطاعك من يعصيك سترا ومما يدل على بار رحلهم اماما
الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه قوله من نال مني او علقت بذمته ابرانه لله شاكر نعمته
كي لا اري ممن يموت موحدا او من يسوء محمدا في امته وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح رجلا لم ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع والا يصرف
وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه ولم ير مقدما ركبتيه بين جليس قط والاحاديث
في مدح الخلق الحسن كثيرة منها ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة القايم الصايم ومنها الا اخبركم
باحبكم الي الله سبحانه وتعالى واقربكم منه مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا ولبث
حاتم الطائي خطابا له صلى الله عليه وسلم حين اسرت في جملة من اسر حذ العفو وامر بعرق كان

واعرض

واعرض عن الجاهلين ولنا في الكلام على جمع الانام فتحسن من ذوي الجاه لين ولغيرهما كلا الامور
تزول عنك وتقضي الا التشاغل بذكر باقي ولواني خيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الاخلاق
ثم في امر ابي ذر به مناسبة تامة فانه لما جاء قاسلم امره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله
به ومن تصدى لنفع الناس يحتاج لحسن الخلق معهم والتقوى وكذلك في امر معاذ به لانه بعثه الى
اليمن معلما وقاضيا فان قلت ان الخلق جبلي لا كسب للعبد فيه فان كان الخلق الحسن حاصلا كان
الامر به طلب تحصيل الحاصل وهو محال فلا يليق الامر به وان لم يكن حاصلا فليس في الوسع تحصيله
فكيف يؤمر به فالجواب انه ان كان حاصلا يكون الامر به من حيث استدامته فيما امر به العبد وعرفه
عاني عنه وهو كسبي يسوغ الامر به وان لم يكن حاصلا كان المامور به انما هو التخلق به لا تحصيله
والتخلق كسبي ايضا فيصح الامر به وهو يحصل بالنظر في اخلاقه عليه الصلاة والسلام وصحبته اهل
الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك وتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال

رواه الترمذي وقال حسن اي ذكره الترمذي في جامعه وقال في ايضاح حاله هذا حديث حسن وقوله
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح قد تقدم بيان معنى هذين اللفظين وما يتعلق بالجمع
بينهما في اخر الحديث الحادي عشر وقد اشتمل هذا الحديث على احكام ثلاثة حق الله وحق المكلف
وحق العباد اما حق الله تعالى فحيثما كنت اتق الله واما حق المكلف فمحو السيئة بالحسنة واما حق
العباد فمعاشرتهم بحسن الخلق احد يث التاسع عشر عن ابي العباس عبد الله ابن 19
عباس رضي الله عنهما وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم حنكه ودعى له فقال اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل فمات ثم كان حبرا جعل من الحفاظ المكثرين مروياته الف وستمائة وثمانية وستون
حديثا مات بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة روي انه لما اهيل عليه التراب سمع
قايل يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ايما كا نقله الواحدي عنه انه قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فركبنا جمل من شعر
ثم اردفني خلفه وسار بي مليا ثم التفت الي فقال يا غلام اني فنيه دليل على جواز الارداف على الدابة
ان اطاقته فقال يا غلام انما ناداه لان النداء اذا وقع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج
وسرور وخاطبه بغلام مع ان سنه اذ ذاك نحو عشر سنين والغلام هو الصبي من حين يفطم الى تسع
سنين لان ما قارب الشيء يعطى حكمه واعلم ان الانسان قبل نزوله من بطن امه يسمى جنينا وبعده
الى البلوغ يسمى صغيرا وصبيا وطفلا ويسمى الجمع ذراريا وبعد بلوغه الى ثلاثين يسمى شابا

وقتي وبعد الثلاثين الي الاربعين يسمي كهلا وبعدها يسمي شيخا واما الغلام فقد عرفته
اني اعلمك كلمات اي جملا سبعا من الكلام وذكرها بصيغة القلة ليعلمه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها
كما اشار اليه فخم قدرها بتنوينها تنويع التفخيم وخاطبه صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة اولا ولم يبادره
بنفس الكلمات ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليها وتقبل نفسه عليها واكد بان لان المقام بذا جدير
حار مقام ان يقال هل تريد ان تذكر لي شيا فقال اني اعلمك كلمات ثم تاهيله لهذه الوصايا الخطيرة
القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف مايفوق الحصر مع كونه اذ ذاك غلاما مدللا على انه صلى الله
عليه وسلم علم مايؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة

احفظ الله يحفظك الجملة منصوبة المحل على انها عطف بيان على الكلمات او مستانفة استينافا بيانيا
وفي الكلام مضاف مقدر اي احفظ دين الله من التضييع والتبديل بان تحفظ اوامره التي اوجبها
ونواهيه التي حرمها تقف عند اوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب فلا يفقدك حيث امرك
ولا يراك حيث نهاك وحقيقة الحفظ صيانة المحفوظ من الضياع او ان يصل اليه اذى يحفظك
اي في نفسك ومايتعلق بك من مكاره الدنيا ومشاق الاخرة لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وقال
يحفظك دون غيره لان الجزاء من جنس العمل فما يصيب الانسان من المصايب فانما هو بتضييع اوامر
الله وتعدي حدوده بشهادة قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وهذا من ابلغ
العبارات واوجزها واجمعها لسايراحكام الشريعة فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي
اختصه الله سبحانه وتعالى بها واما تخصيص اعمال بالتخصيص على احفظها كقوله تعالى حافظوا على
الصلوات فمل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات وخبر واحفظوا ايمانكم
فلا عتنا بشانها ثم الخطاب رضا وفيما بعد لابن عباس والمراد العموم احفظ الله تجده تجاهك
اورده بلا عاطف لانه تاكيد لما قبله فبينهما كمال الاتصال وتجاهك بضم التا وفتح الهاكما مامك
بعني قدامك مايليي وجهك وخص بالذكر دون باقي الجهات لان كون الانسان في مقاصده
انما يطلب بمقاومه ثم هو لاستحالة الجهة في حقه تعالى بمعني معك علما وحفظا واعانه فهو الكلام
استعارة تمثيلية سبه حال العبد في معاونة الله اياه ومراعاته حالاته وسرعة انجاح حاجاته
بحال من جلس امام من يحفظه ويراعيه او في الكلام مضاف مقدر اي تجد عنايته ورافته قريبة
منك فتستفد من جميع الجهات وتسعد بانواع التحف والبركات اذا سالت فسال الله اي اذا
اردت سوال شيء فاسال الله ان يعطيك اياه ولا تسال غيره فان خزاين الجود بيده فهو احق

ان

ان يقصد ويسال وهو استيناف في صدر جوابا لسوال اقتضاه ماقبله تفعل عنه كما يفعل الجواب
عن السوال كانه قيل اذا كان مع عباده فهل المعول عليه في السوال هو وحده او مع غيره فقيل اذا
سالت الخ وحذف المعمول ليعم كل مسيول ولذا قال تعالى يا موسى سلني في دعايك حتى في ملح عجينك
وفي الحديث ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اي سيره قال بعض العارفين قرات
ايات في كتاب الله فاستغنيت بالله عن الناس قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
فلم اسال غيره كشف ضري وقوله تعالى وان يردك بخير فلا راد لفضله فلم ار الخير والفضل الا منه
وقوله عز وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلم اطلب الرزق من غيره وقال الفضل
ابن عياض احب الناس الي الناس من استغنى عن الناس وابغض الناس الي الناس من احتاج
الي الناس وسالهم واحب الناس الي الله عز وجل من ساله واستغنى به عن غيره وابغض الناس اليه
تعالى من استغنى عنه وسال غيره وفي رفعه اقال عليه الصلاة والسلام من لم يسال الله يغضب عليه
وقال بعضهم الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب وبالجملة فينبغي لكل عاقل
ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما
منع له الخلق والامر وبيده قدرة النفع والضر وهو على كل شيء قدير وهذا وحده كون سوال غيره تعالى
مذموما ان كان مع التوغل عليه واما لا معه فليس مذموما ولا منهيا عنه لكنه شاك على كل عاقل لا سيما
في زماننا هذا ان لا يعول على احد في امر ما ولا يفتر بظاهر لين الحديث والبشاشة وطول العشرة فانه
محض تملق باللسان لا بد ان لا يكون غير موافق للجنان بل كثيرا ما يصحبه مزيد الحقد والضغين فترى
من توافي بعادي من توافي ويوافي من تعادي وبادني شيء يقاطعك المقاطعة التامة ويشتغل
بتشعير اعراضك وهتك استارك وهدم اغراضك مع كونه محض تملق باللسان لا بد ان يكون الغرض
من الاغراض ولو بطريق الوهم فينتضي بانقضايه حتى يشيع عليك بالسلام ولو فرض وجود
صورة احسان لا بد ان يقتضيه بالمن والاذى فيضيع ثوابا وجيلا وينقلب مالا وخيلا وانما مسنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه لا تجزع من لوحدة وتفرد ومن التوحد في زمانك فازدد
ذرب الاخا فليس ثم اخوة الا التملق باللسان وباليد واذا كشفت ضمير ما بصدورهم الغيت
ثم تقيح سم اسود وفي لامية العجم اعدي عدوك ان بليت وثقت به فحاذر الناس واصحبهم على دخل
فانما رجل الدنيا وواحدها من لا يعول في الدنيا على رجل وادني بعني اقرب والدخل الخداع
ولبعضهم واخوان حسبتهم دروعا فكانوهما وكنت للاعادي وخلتهم سهاما صايات فكانوها وكنت فوادي

وقالوا قد ضمت منا قلوب لقد صدقوا وكنت عن وداري وللمعتصم بن حماد وزهدني في القاس
معرفتي بهم وطول اختباري صاحبا بعد صاحب فلم ترني الايام خلايرغب مباديه الاساني
في العواقب ولاصرت ارجوه لدفع ملمة من الدهر الاكان احدى النوايب والاخوان اقليل
في الدنيا خليل فقلت نعم خليل اسم شخص لاخليل وفا وان قيل في الدنيا جواد فمثل نعم
جواد ركوب لاجواد عطا وسيد تنافاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها من حبي فليكتف من سبي
ان كان صان مودتي ورعاني واذا محبي قد الاذ ببغضي فكلاهما في البغض مشتركان
وبعضهم قليل من الاعزاز يبيت قليلا وما جل مع ذل فليس جليلا اكرم بفقر معه صون وعزة
وبئس الغني ماكنت معه ذليلا ايا طالبا لدنيا بتافه ماله اضعت جميلا وافتقدت خليلا
كثير من الاحسان يبطله الاذى فكيف اذا الاحسان كان قليلا وبالجملة فما اكل من يدي الشاكة
كابنا اخاك اذا لم تلقه لك منجدا واذا استعنت فاستعن بالله بينه وبين ما قبله
كمال الاتصال فانظر ثم ذكر العاطف اي اذا طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة جلبا او
دفعا اخذ من حذف المعمول فاستعن بالله لانه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي
حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا والاستعانة انما
تكون بقادر على الاعانة فمن اعانه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لاحول
ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته
وانا منا الشافعي رضي الله عنه ليكن بربك كل عزتستعز وتثبت واذا اعتزرت بمن يموت فان عز يموت
وما احسن قول الخليل علم نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لجبريل لما قال له الك حاجة حين وضع
في المنجنيق اما اليك فلا قال سل ربك قال حسبي من سوالي علمه بحالي ثم محل الاستعانة
بغيره تعالى اذا صاحبها التعويل اما بدونه فليست مذمومة واعلم بان الامة انما صدر
بالامر موكد ابان خطاعلى تيقف انه لا نفع ولا ضر الا من الله وانما التعبير بالعلم على غيرها كما عرف
وافهم فقد ابا القرآن قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولا اشارة الى ان غير العلم لا يتيقن سببا
وضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء ويحتمل زيادة للتاكيد والامة تطلق وضعا على معان منها
الجماعة واتباع الانبيا والمراد بها جميع الخلق كما صرح به في رواية احمد لو اجتمعت اي ان
انتفت فلو بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم وكتبه العدول الاشارة الى ان الاجتماع على النفع من قبيل المستحيل لان الطباع
مجبولة

مجبولة على المخالفة والمغالبة فان لوحرف امتناع لامتناع ولما كان الاجتماع على الاضرار ممكنا من غير
المعصومين لكنه لاجزم بوقوعه اي في جانب ات التي للشك وانث الفعل مناظرا للفظ الامة وذكره
بعد نظرا لمعناها على ان ينفعوك شي اي من خير الدنيا والاخرة وقوله لم ينفعوك الا بشي
قد كتبه الله لك اي لا يجعلونه لك الا ان كان الله قد قدره لك في الازل فلم بمعنى لا لان تخصيصهم ذلك
له اشارة وفي المستقبل ولم تقلب المضارع الى الماضي وليس المعنى عليه وذكر هنا اللام وفيما بعد
على المناسبة كل لما ذكر في جانبه فان اللام للمسرة وعلى للمضرة وان اجتمعوا على ان يضروك شي
لم يضروك الا شي قد كتبه الله عليك اي كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع
فهو النفاع النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد
خيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بعارض من عوارض القدرة البادرة كمرض او نسيان
او صرف قلب او خطا سهم فمن ثبقت ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم يترل حاجته الا به
سبحانه وتعالى وما احسن ما قيل افوض امري الى خالقي فحسبي المولى ونعم الوكيل ولا ارجعن
الى غيره فان الاله لكل كفيل ثم وان كان جميع الامور مقدرة ازلا الانسان مامور بالفرار من اسباب
الاذى الى اسباب السلامة وان لم يسلم بدليل قوله تعالى خذوا حذركم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي
هذا المعنى قيل على المرء ان يسعى لما فيه تعبه وليس عليه ان يساعده الدهر فان نال بالسعي
ثم امره وان عاقه المقدور كان له اجر هذا وفي الحديث دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال
من خلق الله تعالى ايجادا لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يفعل الله من يشا
ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون
قل كل من عند الله وما وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله عليه الصلاة والسلام والشر ليس اليك
فهو تعليم للادب من انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كالايتال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق
كل شي رفعت الاقلام الخ كالتعليل لما قبله اي انتفت الكتابة بها وقوله وجفت الصحف اي
يبست كتابتها ففيه حذف مضاف وبعد اكتابة عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد
فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته وان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه قال بعض
المحققين والظاهر ان المراد بالصحف اللوح المحفوظ وبالاقلام القلم الذي يكتب فيه فاجمع للتعظيم
او باعتبار ما لمكتوب اليهم وبعد امتثاله بالقضا المبرم واما المعلق فقد يوجد فيه محو وتبديل بحسب ما في

علم الله عز وجل ومصداقه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فان قلت اذا كانت الصحف قد جفت بما هو كائن الى يوم القيامة فكيف يقوله تعالى كل يوم هو في شان فالجواب بان معناه شئون يبديها ولا يبتديها اي يظهرها موافقة لسابق علمه وتقديره والبتا تقريرا وتقديرا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عظيم الموقع وافعل كبير في رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وفي رواية غير الترمذي ابي داود وعبد بن حميد في مسنده لكن في اسناد ضعيف واليه يشير صنيع المصنف حيث تعرض لوصف رواية الترمذي دون رواية غيره وبهذا يظهر وجه تقديم رواية الترمذي وقوله احفظ الله تجده امامك من الكلام عليه تعرف الى الله بشدة الرخاء المفتوحة اي تحبب اليه وتقرب من رحمته ورفاه بلزوم الطاعات والاتقاء في الشبهات وقوله في الرخاء اي سعة الرزق وصحة البدن وقوله يعرفك في الشدة اي بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فسدت عليهم الغار فقالوا انظروا ما اذا عملتم من الاعمال الصالحة فادعوا الله بها لعله ينجيكم فتذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فقال احدهم اللهم انك تعلم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى غنما فاذا رحت عليهم حلبت بدأت بوالديّ فاسقيهما قبل صبيتي وانه نأى بي ذات يوم الشجر فما اتيت حتى امسيت فحلبت كما كنت احلب وجئت بالحلاب فوجدتهما قد ناما فكرهت ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية من دونهما والصبية يتضاغون عند قدمي ومحلابي بيدي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السما ففرج الله منهم فرجة حتى رووا السما وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم اشد ما يحب الرجال النساء فراودتها عن نفسها فابت الا ان اتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئتها بها فدفعتها اليها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت اجراء فاعطيتهم اجورهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت له والله ما استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم فاسيدة يعرف بها العالم من غيره عن سيدي احمد زروق قال ولقد جربتها نحو ثمانين سنة فلم تخطئني وهي منظومة في قول بعضهم اصما بنا انظر لا مع شول فان احد اوسابقيه فرخص زايد وسفة او اربعا او خيا فاللطيف لنا وبين بين باثنين وما تبعه واعلم ان ما اخطأك اي جاوزك من الامور خيرها وشرها فلم يصل اليك واستعمال الخطأ في مطلق المجاوزة مجازا اذ حقيقته العدول عن الجهة او الوقوع على خلاف المراد لم يكن ليصيبك من الاصابة لا الصواب اي يصل اليك لانه بان يكونه اخطأك انه غير مقدر لك او عليك واللام رضا وفيما يأتي زايدة لتاكيد النفي وما اصابك لم يكن ليخطيك اي لانه لا يصيب الانسان الا ما قدر له او عليه ومن ثم قيل اذا عقد القضا عليك امرا فليس يحله الا القضا وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ما قد قضي يا نفس فاصبري له ولك الامان من الذي لم يقدر وتيقني ان المقدر كاين حتما عليك صبرت او لم تصبر ومعنى هذا انه قد فرغ مما اصابك او اخطأك من خير او شر فما اصابك فاصابة لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ففيه الحث على التوكل والرضى ونفي الحول والقوة واعلم ان كل امر بالنسبة اي كل انسان وحوله انه جايز ان يصيبه وان يخطيه وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واعلم ان النص الاخير فيه تنبيه على ان الانسان في هذه الدار لا سيما الصالحون معرض للمحن والمصايب وطروق النقصانات والتتاعب ان النصر مع الصبر اي النصر من الله تعالى للعبد على جميع اعدائه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر ومع رضا وفيما يأتي بمعنى بعد وعبر بها اشارة الى سرعة حصول النصر والفرج واليسر ولبعضهم لا استطيل الصعب او ادرك المنى فما انقادت الآمال الا لصابر وسنذكر لك عند قوله في الثالث والعشرين والصبر ضياما به تنافسك وان الفرج هو بفتحتين كشف الغم وقوله مع الكرب اي فلا دوام للكرب لا سيما اذا اشتد كما قيل اذا تم امر بدا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم

بينا في الاجرة نقلت له هل تنقصك من شرطك نغضب وترك اجره وذهب فوضعته في جانب من البيت ما شاء الله ولم ازل ازرعه حتى جمعت منه ابلا وبقرا وغنما فمر بي بعد حين شيخ ضعيف لا اعرفه فقال ان لي عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت اياك ابغي وهذا حقك فعرضته فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي قلت له والله ما استهزئ بك فاخذ كل ما لي فيه شيء فدفعت ذلك اليه جميعه فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم فاسيدة يعرف بها العالم من غيره عن سيدي احمد زروق قال ولقد جربتها نحو ثمانين سنة فلم تخطئني وهي منظومة في قول بعضهم اصما بنا انظر لا مع شول فان احد اوسابقيه فرخص زايد وسفة او اربعا او خيا فاللطيف لنا وبين بين باثنين وما تبعه واعلم ان ما اخطأك اي جاوزك من الامور خيرها وشرها فلم يصل اليك واستعمال الخطأ في مطلق المجاوزة مجازا اذ حقيقته العدول عن الجهة او الوقوع على خلاف المراد لم يكن ليصيبك من الاصابة لا الصواب اي يصل اليك لانه بان يكونه اخطأك انه غير مقدر لك او عليك واللام رضا وفيما يأتي زايدة لتاكيد النفي وما اصابك لم يكن ليخطيك اي لانه لا يصيب الانسان الا ما قدر له او عليه ومن ثم قيل اذا عقد القضا عليك امرا فليس يحله الا القضا وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ما قد قضي يا نفس فاصبري له ولك الامان من الذي لم يقدر وتيقني ان المقدر كاين حتما عليك صبرت او لم تصبر ومعنى هذا انه قد فرغ مما اصابك او اخطأك من خير او شر فما اصابك فاصابة لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ففيه الحث على التوكل والرضى ونفي الحول والقوة واعلم ان كل امر بالنسبة اي كل انسان وحوله انه جايز ان يصيبه وان يخطيه وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واعلم ان النص الاخير فيه تنبيه على ان الانسان في هذه الدار لا سيما الصالحون معرض للمحن والمصايب وطروق النقصانات والتتاعب ان النصر مع الصبر اي النصر من الله تعالى للعبد على جميع اعدائه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر ومع رضا وفيما يأتي بمعنى بعد وعبر بها اشارة الى سرعة حصول النصر والفرج واليسر ولبعضهم لا استطيل الصعب او ادرك المنى فما انقادت الآمال الا لصابر وسنذكر لك عند قوله في الثالث والعشرين والصبر ضياما به تنافسك وان الفرج هو بفتحتين كشف الغم وقوله مع الكرب اي فلا دوام للكرب لا سيما اذا اشتد كما قيل اذا تم امر بدا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وح فيحسن لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به بل قد يكون الكرب سببا للفرج ومن ثم قال الشاعر ربما ضحكت جنبته من عبوس وسرور الفتيه من بوس واذا ما السحاب قطب وجها كان في طيه حياة النفوس وقد امر الحجاج باحضار رجل من السجن فلما حضر امر بضربه عنقه فقال ايها الامير اخرني الى غد فقال ويحك وايّ فرج لي في تاخير يوم ثم امر برده الى السجن فسمعه يقول عسى فرج يأتي به الله انه له في كل يوم في خليقته امر فقال الحجاج والله ما اخذه الا من القرآن كل يوم هو في شان وامر باطلاقه ولبعضهم لا تحبسن نارا زكت بليل كم جرة صبحت رمادا ولعلي بالجهام لما حبسه التوكل من ابيات لا يبسنك من تفرج كربة خطب رماك بها الزمان الاثلم كم من عليل قد تخطاه الردى فنجى ومات طبيبه والعود ولغيره لا تنال الدهر في باس يكشفها فلو انك دوام البوس لم تدم وان مع العسر يسرا اي فلا دوام للعسر بل يحصل عقبه اليسر وفي الحديث لو جاء العسر فدخل هذا الجحر جاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فان قلت ينافي وقوع العسر لنا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالجواب ان المراد بالعسر بالعسر مختلف فالمثبت هو العسر في الدين الموجب للدنيوية التي تطرق العبد بها الايلام النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والافات والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فما زيدة وجدت بهامش حاشية شرح الروض نقلا عن مختص مسند الفردوس ما نصه روي انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك لم يحجبه حتى يفنيه الله قال ابن الحكم جربته فوجدتهم كذلك قال التعالبي قلت وانا ايضا وقفت على ذلك بركة ذلك الامر واخبرني بعض الثقات انه مذكور في مجربات اليمني السنوسي انه قبل التلاوة بوقت الاذان بين يدي الخطيب وفي الحديث من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا

الحديث الموفي عشرين عن ابن مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا على الاصح شهد احدا وما بعدها من المشاهد توفي بالمدينة سنة احدى واربعين على احد الاقوال روى له مائة حديث واثنان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس الجار والجدر من خبر انواسمها قوله الاتي اذا لم تستحي الخ بتقدير القول وبدونه والعايد الى ما يحذف والتقدير

واذا لم تستحي فاصنع ما شئت من جملة ما ادركه الناس اي ظفروا به وامراد لازم ذلك وهو مدح الحيا والامر به من كلام النبوة الاولى اي من شرايع اصحاب النبوة السالفة وهو باق لم ينسخ فالاولون والاخرون فيه على منهج واحد فهو مما اتفق عليه الشرايع واضاف الكلام الى النبوة للاشعار بان ذلك من نتايج الوحي اذا لم تستحي باسكان الكاف وكسر الياء كما هو الرواية اي اذا انتفى عنك الحيا وهو بالمد خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق خالقا او مخلوقا وبهذا يعلم ان نسبته اليه تعالى مجاز نحو نصحني استحيي الله من فلان تعمل به فعل من قام به الحيا من الانقباض مما لا يليم نفسه وهو نوعان نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحيا من كشف العورة والجماع بحضرة الناس وايماني وهو ان يمتنع الانسان من فعل ما يذم شرعا خوفا منه تعالى فلا يراه حيث نهاه ولا يفقده حيث امر وبهذا هو الذي الكلام فيه فيراعي فيه القانون الشرعي فما يمنع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود الشروط او من السوال عن المهمات في الدين لا اشكال ليس حيا بل جبن فلان يظن صاحبه بالمقصود كما قيل من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور فاصنع ما شئت امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا والمعنى اذا انتزع منك الحيا فصرت لا تستحي من الله ولا تراقبه في فعل اوامره واجتناب نواهيه فاصنع ما تهواه نفسك من الرذايل فان الله يجازيك عليه وتظيره قوله تعالى اعملوا ما شئتم فانه وان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجاء صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وفي الحديث اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فتنبيه يتاكد تعليم الصبيان الحيا والمروة فانه يتعسر تحصيلها في حال الكبر ومن ثم قيل اذا المرا عينه المروة ناشيا فطلبه الكهلا عليه عسير الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بفتح اوله وفتح ثالثه واسم ابيه ذكوان اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو للفرق بينه وبين عمر المضموم العين وانكتب في حال النصب لحصول الفرق بالالف وانما جعلت الواو في المفتوح لخفته بفتح اوله وسكون ثانيه فلا يخل به الزيادة بخلاف المضموم وقيل عمرة ابي بلحاق الهاء وقوله سفيان بن عبد الله ابي الثقفي رويله هذا الحديث مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله

قل لي في الاسلام اي في شأن دينه وشريعته فالمراد به ما يشمل الايمان وقوله قولا لا اسأل
عنه احدا غيرك اي بان يكون واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك له وجامعا
لامور الدين كما يشير له تنوينه تنويع التفخيم قل امنت بالله اي دم على الايمان به
فالمامور به الفعل بمقتضى القول لا القول نفسه وان صح ايضا وعليه فثم في قوله ثم
استقم للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله ذلك وعلى الاول تكون للترتيب
الذكري اذ لا تفاضل بين دوام الايمان والاستقامة واشار به الى الاعمال الاعتقادية كما اشار
الى الطاعة بجميع انواعها بقوله ثم استقم كما سيبين ثم استقم ثم ليس للتراخي الزماني
على كلا المعنيين السابقين واستقم من الاستقامة ضد الاعوجاج ومعناها لغة الاستواء
في جهة الانتصاب واما معناها اصطلاحا فهي اتباع الحق والقيام بالعدل ولزوم المنهج
المستقيم وذلك خطب جسيم لا يحصل الا لمن اشرق قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات
البشرية وقليل ما هم ولذا قال بعضهم انها اصعب المقامات مطلقا فهي كمقام الشكر اذ هو
صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه على
الوجه الاقوم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه
الاية ولذا لما قال اصحابه حين قالوا له اسرع اليك المشيب شيبتني هود واخواتها واخرج
ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي بعدها ضاحكا
لطيفة من ابلغ ما ذم به الشيب قول بعضهم لوان بحبة من يشيب صحيفة
لمحاه ما اختار رضا بيضا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
فانه جمع لهذا السائل في رواية الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وعملا وقولا
لان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن
الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما مر واجتناب كل ما نهي الحديث الثاني ٢٢
والعشرون عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ابي الانصار الاوس
والخزرج وقوله رضي الله تعالى عنهما بضمير التثنية اشارة الى ان عبد الله ابا جابر صحابي
ايضا وهو كذلك فقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وصاحد النقبا
الاثني عشر اي العرفا الذين نقبهم النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة حين بلغ
المسلمون

المسلمون اوثلاثة وسبعين فجعل صلى الله عليه وسلم على كل قبيلة عريفا يسوس امرهم
ويكفل ما يصدر منهم استشهد باحد قاله جابر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابيه
بايام فقال لي اي بني الا ابشرك ان الله عز وجل احيا اباك فقال تمن فقال اتمنى يارب ان تردني
الى الدنيا حتى اقتل مرة اخرى قال اني قضيت انهم لا يرجعون وشهد جابر العقبة الثانية
مع ابيه صغيرا وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية روى له الف وخمسمائة واربعون حديثا ومن
طال عمره حتى كثر الاخذ عنه توفي عن اربع وتسعين سنة على احد الاقوال قيل انه اخر من مات
من الصحابة بالمدينة ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام شهد بدرا وقتل يوم احد وهو والتايل يومه اقسمت عليك برب العزة لانقيب الشمس
حتى اطا بعرجتي خضر الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان طف بالله عز وجل خيرا فوجده
عند ظنه فلقد رايته يطا في خضرها ما به عرج سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت
هو من الراي بمعنى الاعتقاد مراده طلب الاخبار اي اتعتقد وتقتي باني اذا بلغ فالماضي بمعنى
المضارع وفي الكلام مجاز حيث اطلق الراي بمعنى الاعتقاد واراد ما يترتب عنه عادة وهو
الاخبار فالمراد اتفتيني وتخبرني باني ادخل الجنة عند اقتصاري على ما ذكر اذا صليت
المكتوبات من كتب بمعنى فرض او وجب وقوله وصمت رمضان واحللت الحلال اي اعتقدت حله
وفعلت واجبه بقرينة السياق قال فيه ليس للاستغراق بخلافها في الحرام وحرمت الحرام
اي تركته جميعه دائما معتقدا حرمته كما ياتي وقوله ولم ازد على ذلك شيئا اي من التطوعات وكانه
لم يذكر الزكاة واجج لكونه لم يخاطب بها لفقد النصاب والاستطاعة او لتاول قوله وحرمت الحرام
لعلمه ان ترك الفريضة من جملة الحرام ادخل الجنة على تقدير مجازاة الاستفهام والمراد من غير
عتاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها
كقطع الرحم والدين حتى يقضى والكبر فمعناه لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين
اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا فان قلت
لا يصح ان يكون المراد ادخل الجنة من غير عتاب لانه اذا فعل الواجبات وترك المحرمات كان العتاب
غير متوجه عليه تكليفيا قلت الجواب انه قد يعتقد ان بعض المطلوبات يعاقب على تركها كالاذان
فانه كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والاغار فربما يعتقد ان سبب الاغارة

عدم اتيان اهل تلك البلد بالاذان وان كان ليس كذلك في الواقع بل سببها انه كان علامة على الاسلام
فالقتال انما هو على ترك اظهار الاسلام الحاصل بالاذان لا على تركه هو قال نعم ايه تدخلها من
غير عتاب وفيه دلالة على جواز ترك المندوبات راسا وان اجتمع عليه اهل البلد فلا يقاتلون لكن في
تركها تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر والعياذ بالله وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا
وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع علمه بانه اذا تمكن الاسلام من
قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من المواظبة على التطوعات كمواظبتهم
على الفرايض واعلم ان الجواب يكون بنعم وجير واجل ايه وكلها تصديق للمخبر واعلام للمستخبر
ووعد للطالب وتقع بعد النفي والاثبات ويكون بلي ولا تقع بالطراد الا بعد النفي بمجرد الحق زعم الذين
كفروا الاية ومقرونا باستفهام حقيقي كان يقال ليس زيد بقايم فتقول بلي او توبيخي نحو ايحسبون
انا لا نسمع سرهم الاية او تقريري نحو الست بربكم قالوا بلي ويكون بلا ولا تقع الا بعد الاثبات فعلم
ان بلي لاتاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم وجير واجل واي تاتي بعد هما
تنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ذر الناس يعملون فان الجنة مائة درجة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها درجة واوسطها وفوقها عرش الرحمن
ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس رواه السيوطي في حرف الذال من الجامع
الصغير وقد افاد ان ما بين مسافة الدرجات خمسون الف سنة وانظر ما مقدار كل درجة
طولا وغيره وربك يعلم كل شيء قدير ثم لا منافاة بين هذا وما ورد في الحديث الاخر من ان درج
الجنة بعدد اي القرآن لان كل درجة من المائة تشتمل على درجات متعددة ولان الاخبار بالقليل
لا ينفي الكثير كالا منافاة بين الامر بسوال الفردوس وبين ما ورد من انها مختصة به صلى الله عليه
وسلم لان المختص به انما هو اعلاها والا جميعها رواه مسلم وهو حديث جامع للاسلام
اصولا وفروعا ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى حللت الحلال فعلته معتقدا حله
امتثالا ولا امتناع ابقايه على ظاهره لان النعمان ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك الشارع فهو مجاز من
اطلاق الملزوم واراده اللازم وفيما ذكره نظر لانه ان كان الغرض له بيان ما يكفي في الخروج عن
عهدة التكليف كان الحلال كالحرام فانه لا بد من اعتقاد الحرمة والاجتناب ومن اعتقاد الحل والفعل
وان كان الغرض له تفسير العبارة كان المدار على الاعتقاد فيهما لان المفهوم من حرمت وحللت
اعتقاد

اعتقاد الحرمة والحل بقطع النظر عن الاجتناب والفعل فكان عليه ان يقتصر على الاعتقاد فيهما
او يزيد معتقد اتحريمه عقب قوله باجتنابه الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك ٢٣
الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله تعالى عنه هذا احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وهو صحابي
مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور الخ هو بالضم كالطهارة مصدر ان لفقه التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل
ما يترتب عليه زوال حدث او اباحة او ثواب مجرد كالغسلة الثانية في الوضوء وشطر الشيء ظاهره
باعتبار معناه اللغوي فليس مجولا على معناه الشرعي كما سيتضح كالان الطهور بالفتح وهو
اسم للاله فيه مراد هنا اذ لا دخل له في الشطرية الا بتقدير مضاف اي استعمال الطهور ويراد به
مطلق اله الطهارة حسية كانت او معنوية لاجل ان يشمل كل منهي عنه والمراد بالاستعمال
التلبس شطر الايمان اي نصفه والـ فيه للعهد الذهني والمعهود الفرد الكامل والا يمان
له معنيان معنى اخص وهو التصديق ومعنى اعم وهو المركب من ثلاثة اجزا تصديق القلب
واقرار اللسان وعمل الاركان والمراد هنا الثاني وبيان كون الطهور بالمعنى اللغوي شطرا له ان
الايمان وان كثرت خصاله وتعددت احكامه منحصر في تركه ما ينبغي التنزه والتطهير منه وهو كل
منهي عنه وفعل ما ينبغي التلبس به وهو كل ما مور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي
الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد للطهارة شطر الايمان
فهو تطهير جنس الايمان نصفان نصف شكر اي عبادة ونصف صبر اي تجنب المعاصي وقيل المراد
من الطهور معناه الشرعي وهو الوضوء فقيل عليه لا تتضح 2 معنى الشطرية واجيب بان
المعنى على هذا انه تمام الشطر لا انه كله واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوز اولي من اخراج 2
الطهور عن معناه الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وقسمه من الحديث مسلم والنسائي وابن
ماجه وغيرهم حيث فرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء حديث
احد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء
مشتمل على نوعين يكون احدهما نصفا له وان لم يتحد قدرهما كما في قول الشاعر اذا مت كان
الناس نصفان شامت وفرحان بالموت اصنع اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي
الفرايض ومعنى قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة
ونوع يتعلق بالموت والمراد ان الايمان تحته نوعان والطهور احدهما فلذلك تسميته شطرا

ذكر الغاية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا فهو مبالغة لا تحديد والا فتفضل الله واسع والصلاة
اي فرضا كانت او نفلا وقوله نور يحتمل انه تشبيه بليغ حذف فيه الاداة اي كالنور في الاهتداء الى سنن
الطريق اذ افعلت بواجباتها واداباها فانها تنهى عن الفحشا والمنكر ويحتمل انه على حد زيد عدل اي
منورة لانها تنور وجه صاحبها وقلبه اوذات نور وفي الحديث ليصعد بها يعني الصلاة اي السما
ولها نور اوذاتها نور بالغة في التشبيه والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح
بقاؤها على عمومها فتشمل سايرالقرب المالية واجبها ومندوبها برهان حجة الشماع
الذي يلي وجه الشمس واصطلاحا الدليل والمرشد ثم يحتمل ان المعنى انها كالبرهان في انها تفرج
اليها كما يفزع اليه لانه اذا سيل صاحبها يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت
حجة قاطعة برهين على صدق جوابه اوانها حجة ودليل على صحة ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع
منها لكونه لا يعتقد ما فيها فتصدقه استدلال بصدقته على صدق ايمانه لبذله محبوبه بالجبلة
والطبيعة رجا للثواب فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من
ان تحصر وفيها ايضا ايات كثيرة كاية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والصبر ضيا يقال
فيه ما قيل في والصلاة نور وال فيه للعهد والمعهود هو المحبوب شرعا وهو حبس النفس على
العبادة ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المشتهيات والشهوات ولذاتها ومن هذا يعلم ان وصفه
تعالى به مجاز لحبسه العذاب وعدم تعجيله العقاب لمن عصاه وافضل انواعه الاخير ومن هذا يعلم ان
يوجد فالاول لمن ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاثماية درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستماية درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعماية درجة وربما تخالف
بين اسمايه بحسب اختلاف مواقعه فان كان في مصيبة يقال له صبر لامن وضده الجزع وان
كان في امساك النفس عن المفضولات سمي قناعة وضدها الحرص والشره وان كان في
امساك الكلام في الضمير سمي كتمانا وضده الافشا وهكذا او معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال
مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الرشد وتجنب طريق الردى فينظر بجميع اعماله كما قيل
وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر وقيل ايضا كل شي دواه الصبر الا
قلة الصبر فانها من دوا ولا ينافيه اظهار البلا على وجه الجزع ولا البكا اذ كان بمجرد الدمع وان طال
زمنه لكن الاولى تركه فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر اجيب
بانه من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل مع الفرع

من هذا القبيل رشد او قال بعضهم المراد بالايمان الصلاة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس اطلق عليها لانها اعظم اثاره واشرف نتايجه وعلى هذا فالمراد من
الطهور معناه الشرعي والكاف محذوفة اي كشطر الايمان او جعل شطرها لان صحتها متوقفة عليه كالاركان
وفي الشطر الحض والكمال اظهر شرطها جعل كالشرط لها او هو على الاشاع المار والحمد لله اي
الحمد وما اشتق منه كحدت الله وعليه فاللام جنسية ويحتمل خصوص هذه الصيغة لانها افضل
صيغ الحمد وايا كان فليس المراد الفاتحة تملا الميزان اي يملا ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها
والاذعان له اوهي نفسها لوجسمت وكذا يقال فيما بعد كنقة الميزان الاعمال من الميزان التي
هي مثل طباق السموات والارض اذ الميزان كفتان يوضع في احديهما الاعمال من خير وشر وفي
الاخرى الصالح وهي يومية مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والاصح انه ليس الا ميزان
واحد وتوزن جميع اعمال الخلايق دفعة واحدة ويخلق الله تعالى لها ضرورة لكل احد يعلم به
رجحان سياته على حسناته وبالعكس والجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط اما للتعظيم لشانه
وتفخيمه او باعتبار الموزونات والكافر كالمومن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
اي قدرا ومنزلة فعلم ان الكفار يحاسبون على اعمالهم ويسالون عن ذنوبهم وقنوطهم انهم سيوزنون
والا فيه نحو قوله تعالى ولا يسال عن ذنوبهم المجرمون لان يوم القيامة مواطن ففي موطن يسالون وفي
اخر لا يسالون وبهذا يجاب عما يتباد رالى الوهم من التنافي بين نحو قوله تعالى وايا ما لك الاية ونحو
قوله تعالى فاليوم لا ينطقون وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظان وقوله او تملا شك من الراوي وفايدته التنبيه على غاية الاحتياط والتحفظ في
النقل وهو بالفوقية باعتبار انهما كلمتان والجمل تسمى كلمة لغة وبالتحتية باعتبار انهما لفظ
ما بين السموات والارض اي زيادة على ملا الميزان وترك التنبيه عليه لعلمه مما قبله فليس المراد ان كلا
منهما يملا ما بينهما ليلزم نقصان الحد عن خاصته السابقة اعني ملا الميزان لانه اوسع مما بين السما
والارض فما يملاه اكثر مما يملا ما بينهما ولا ان مجموعهما يملا ما بينهما فقط ليلزم تضييع تلك الخاصة
بل المراد ما سبق في الحقيقة الذي يملا ما بينهما هو والتسبيح وان لم يكن معه الحمد ونكتة جعله له
دفع ما يتوهم من انه لا خاصة في خاصة الحمد عند الانضمام وبما ذكر يعلم ان الحمد لله
اكثر ثوابا من سبحان الله وانما فيه تقدم التسبيح على التحميد في نحو ختم الصلاة لانه من قبيل
الترقي او التخلية المقدمة على التحلية وذكر السموات والارض بل والميزان على العادة العربية من
ذكر

والضياء اعلى من النور بشهادة الله والذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فناسب ان يجعل ضياء وهو نورا نظير الشمس والقمر وبان فيه الضوء احراقا بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر فناسب ان يكون الضوء مع المحرق ابيض وهو الصبر فانه محرق للنفوس وشهوا تها لما فيه من المشاق العظيمة بخلاف النور فانه لا احراق فيه بل هو محض اشراق فناسب ان يكون مع مالا احراق فيه وهو الصلاة فان فيها تواتي انواع المعارف التي لا لذة وراءها ثم اعلم ان الصبر مقام عظيم لا ينبت فيه الا خاصة الله من خلقه وهو من اعظم شعب الاسلام واكبر دعايم الايمان وما وقع الخلق فيما وقعوا فيه من التخاذل والافات الا من قلة الصبر وفي الحديث ما اعطي احد عطاء اعظم واوسع من الصبر وفي حديث اخر الايمان الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد الا انه لا ايمان لمن لا صبر له وقال الله تعالى ان الله مع الصابرين انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنصب الموازين فيوتى بأهل الصدقة فيوفون اجورهم بالموازين وكذلك اهل الصلاة واهل الحج ويوتى بأهل البلا فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلا من الفضل وفي الحديث ما من مصيبة يصاب بها المومن الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاك بها وفي الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفي حديث مسلم ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها وفي الحديث من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته واحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب له من الاجر مثل يوم اصيب وفي حديث اخر من استرجع الله بعد اربعين سنة اعطاه ثواب مصيبته يوم اصيبها وبالجملة ففي الصبر على المصايب والاسترجاع عند ذكرها ثواب عظيم وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبره واعلم يا اخي ايدك الله ان التسلي والاصطبار يحمل للمصاب باحد امور منها تذكر ما يعقب مصيبته من الثواب الجزيل فان لذة الثواب تنسي الم العقاب ومنها ان يعلم العاقل ان الجزع لا يفيد شيا بل يضيع الاجر ويزيد الامر في اظهاره شماتة الاعداء ومنها ان يعلم ان الله تعالى كتب مقاديرها لخلقه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما ثبت ذلك في الصحيح ومنها ان يتذكر ما ورد في الحديث الصحيح ان لله ما اخذ وما

اعطى

اعطى وكل شيء عنده الى اجل مسمى وان اموالنا واولادنا ودايع ولا بد لصاحب الوديعة ان ياخذ ها ومنها ان يتذكر ان هذه الدار دار الاكدار لا راحة فيها للمومن ان ضحكت اليوم ابكت غدا وان سرت اعقب السرور امثالها مرة وساكنها رهين القضا والقدر ما اجتمع احد فيها اهله الا اسرع في تفريقه اجله فكاسه الصفا ممزوج فيها بالاكدار وعلى رغم واضع رزه الدار فالعجب ممن يديه في سلة الافاعي كيف يتكيء اللسع ويعجب منه من يطلب من المطبوع على الغص النفع ولبعضهم طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار واخر يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرار الاكدار دار اذا اضحكت في يومها ابكت غدا تبا لها من دار واخر في جبة الدهر مطرطر لو نظرة له ابكاك مضمونه من مقلتيك دما ما سلم الدهر باليمين على احد الا وبراه تشعبه الردى كظما وقريب منه قول اخر وما الدهر في حالاته بمسالم ولكنه مستجمع لوثوب وروي عن ابن عباس في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما انه لوح من زمرد مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمين اليها اه ولما علم العاقلون ان هذه الدنيا بهذه المثابة استراحوا فلم يفرحوا بما اتاهم ولا يحزنوا على ما فاتهم وناحوا ومنها وهو اعظمها تذكر ما وقع للخلق من ذلك فقل احد الا وقد سلك به هذه المسالك وما احسن قول بعضهم

نفسي التي تلك الاشياء اصبة فكيف ابكي على شيء اذا ذهبا

والقرآن هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر سورة منه واخره على ما سبق مع انه اشرف لانه كالسلطان وما سبقه كالجيوش وهي تتقدم امام الملك حجة لك فيه ما مر في نوراني هو حجة لك في المواطن التي تسأل فيها عن العمل به كالقبر وعند الميزان وعتبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واجتنبت جميع نواهيه وتخليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرائف الاحوال او عليك اي او هو حجة عليك في تلك المواطن ان خفت شيا من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ان القرآن حجة للعبد او عليه بقوله في حديث عمرو بن شعيب يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما زال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه اي ليمنع عنه

فيقول يارب قد حملتني اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما زال يثني له بالجميل حتى يقال له سل تعطه بيده فيما خذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر ففيه اشارة الى ان القرآن سبب الوصول الى اعالي الدرجات او اسافل الدركات كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها اي كل انسان يصبح ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده وهو مجمل وقوله فبايع نفسه تفصيل له وهو واقع في جواب سوال فهم مما قبله اي قد تبين الرشد من الغي فما بال الناس يغدون ذلك ويغدو امن الغدو وهو السير اول النهار ضد الرواح وهو السير اخره واخر في يغدو واوما بعده نظر اللفظ كل

فبايع نفسه خبر مبتدا محذوف اي فهو بايع نفسه اي مستبدل عنها شيا اخر فصر فيما فيه لتحصيله فان كان خيرا وجد خيرا فيكون معتقها وهو الشق الاول وان كان شرا وجد شرا فيكون موبقها وهو الشق الثاني فالمتروك النفس والبايع على معناه ويحتمل انه بمعنى المشتري وعليه يكون المتروك غير النفس فان كان خيرا كان موبقها وان كان شرا كان معتقها فمعتقها اي من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه ان كان ما استبدله عن نفسه خيرا على بقا البايع على معناه وما تركه شرا على جعله بمعنى المشتري والفا للسببية وفي ترتب العتق على البيع بالنظر لابتايه على معناه نقيب فان شان البيع تحتيق الرق والتمكين منه لا التخليص واما على جعله بمعنى الشرا فلا عجب لان كون الشرا يوول الى العتق ويستعقبه معهود في صور مذكورة في محلها بخلاف البيع ليس له صور يخلص فيها من الرق او موبقها اي ان كان ما استبدله عن نفسه شرا على بقا البايع على معناه وما تركه شرا على جعله بمعنى المشتري ومعنى ايباقها اهلاكها باتيانها عما في الاخرة ومن يبع اجله منه بعاجله يبن له الغبن في البيع وفي سلم رواه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين الحديث الرابع والعشرون مبتدا وقوله عن ابي ذر خبر اول وقوله عن النبي خبر ثان وقوله فيما يرويه حال من الحديث الرابع وقوله انه قال خبر ثالث بنوع مسامحة والمعنى رويا عن ابي ذر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتي حالة كونه مندرجا في الاحاديث القدسية ورمى التعبير بها عن ربه سبحانه وتعالى والفرق بين الحديث القدسي والقران ان القران لفظه منزل للاعجاز والحديث القدسي لا ينحصر في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان يكون بالالهام او المنام فيخبر النبي امته بعبارته عن ذلك المعنى

فلا يكون معجزا ولراوية صيغة ان احدها ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهو عبارة السلف ومن ثم اثرها الصحابة انهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله والمعنى واحد انه قال يا عبادي يا حرفان او فتح لنا البعيد وقد ينادي به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمة كبار ويا الله وهو اقرب من حبل الوريد او لتغفلنا كما ونا فانهم غافلون عن تلك الامور العظيمة او لغير ذلك والعباد جمع عبد وهو لفظ الانسان يتناول الحر والانثى لكن المراد هنا بدليل قوله انكم وجنكم جميع الثقلين وخصهما بالنداء لتعاقب التكوين والظهور والطعام والجوع عليهما بخلاف الملايكة والاضافة للتشريف وتذكر هذا النداء في هذا الحديث عشر مرات انى حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت والظلم مجاوزة الحد او التصرف في حق الغير بغير حق وكلاهما محال في حقه تعالى لانه انما يتصور ممن حد له حدود ورسم له رسوم فان تعد اوامره كان ظالما والرب جل جلاله هو الذي حد ورسم اذ لا حاكم فوقه ولا مانع له ولا يسال عما يفعل ولما كان تحريم الشيء يقتضي التباعد عنه سمي تعالى تنزهه عن الظلم تحريما لشابهته له في تحقق التباعد او في كون متعلق كل معدوما فمتعلق التنزه وهو الظلم معدوم في حقه سبحانه ومتعلق التحريم وهو الممنوع منه معدوم ايضا فليس التحريم مستعملا في معناه بل منجوز به عن التنزه وذلك لانه لفقه المنع من الشيء وهو يدل على القدرة عليه فلو كان التحريم باقيا على معناه كان معنى قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي امتنعت منه مع قدرتي عليه وهو تعالى لا يقدر عليه لاستحالته في حقه تبارك وتعالى وقدرته عز وجل لا تتعلق لها بالمستحيل فاذا التعبير بالتحريم فيه مجاز بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها انه شبه تنزهه تعالى وتقدسه بالممنع من الشيء الحرام الذي هو معنى التحريم واستعير اللفظ الدال على المشبه به بمعنى لفظ التحريم للمشبه الذي هو التنزه والتقدس واشتق من التحريم بمعنى التقديس والتنزيه حرمت بمعنى قدست وتنزهت والجامع ما تقدم من التباعد في كل او كون متعلق كل معدوما فالجامع اما ان يعتبر قياما بطرفي التشبيه وهما التقدس عنه والممنوع منه وهو راي الجامع ج المعدومية او يصح ان يكون نفيه تجوزا بالاستعارة البكنية في الظلم وتقريرها انه شبه الظلم بالمحرم الذي هو الممنوع منه واثبت لازم المشبه به وهو التحريم تخييلا فان قيل انه تعالى خالق لجميع افعال عباده ونفيها الظلم فيقتضي وصفه تعالى به اجيب بانه تعالى لا يوصف الا بما قام به من صفاته وافعاله وما خلق افعالهم لانوا شانها فلم يوصف بشيء

منها ثم تحريمه الظلم على نفسه يستلزم انه اوجب عليها العدل اي الزمها به وتقضية هذا الحديث
جواز اطلاق النفس على الله عز وجل لكنه محله حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وكما قضا فان معناه حرمت الظلم على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله
وجعلته بينكم محرما فالمقابلة في المعنى كما قيل و لا اشكال في قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة
لاحتمال انها ربما يتضمن المقابلة ثم قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي توطيه لقوله وجعلته
بينكم محرما وهو توطئة لقوله فلا تظالموا وجعلته بينكم محرما اي سواكان متعديا للغير
او لا كظلم النفس بان يوردها صاحبها موارد السوء ودخل فيه كل ملة اتفاق سائر
العقلاء على وجوب مراعاة حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال والعرض فلا يرتدوا
ولا يقتل ولا يزنى ولا يسرق ولا ياخذ مال الاولا يسب احدا وفي الحديث الصحيح انه روى عن المفلس
قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم عنده ولا متاع قال ان المفلس من ياتي يوم القيمة بصلاة
وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سياتهم فطرح عليه ثم طرح في النار فان قيل
التحريم حكم فهو قديم لانه من انواع الكلام والمجعل يقتضي الحدوث اجيب بان معنى قوله وجعلته
بينكم محرما حكمت بتحريمه عليكم فالمراد بالجعل الحكم اي تعلق العلم بالتحريم ثم اظهاره بالادلة
الكتابية والاحاديث النبوية فلا تظالموا بهذه الظاء كما روي واصله تتظالموا ابدلت احدى
التاءين ظاء وادغمت في الظاء الاخرى اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه سبحانه وتعالى
المظلوم من ظالمه قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الاية وان كان تعالى قد يمهل
الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين
يا عبادي كرر النداء تنبيها على فخامة الامر ولما ذكر تعالى تحريم الظلم على نفسه المستلزم ايجابه
العدل عليها كما سبق اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وبانهم لا يقدرون
على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنها الا ان يكون هو اليسر لذلك مشيرا الى ان كلا من الجلب
والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت الاقسام اربعة جلب منفعة في الدين وطلب الهداية
ولما كانت اهم هذه الاقسام افتتح بطلب سوالها ودفع مضرة فيه وهو المغفرة وقد امر
بطلبها في النداء الخامس وجلب منفعة في الدنيا وهي الاطعام وقد امر بطلبه في النداء الثالث
ودفع مضرة فيها وهي الكسوة وقد امر بطلبها في النداء الرابع كلكم ضال يحتمل ان المراد
بالضال

بالضال الغافل وعلى هذا فالكلية ظاهرة اي كلكم غافل عن الشرايع قبل تشريعها فهو على حد
ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما يوحيه اليك فهداك اليه بالوحي ويحتمل ان المراد بالضال
عن الحق وهذا اظهر وانسب بقوله فاستهدوني اهدكم وعلى هذا فهو من باب الحكم على المجموع
اذ الانبياء ليسوا بهذه المثابة والمعنى ح انه لو ترك العبد مع ما يقتضيه طبعه من الراحة من
التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
لغلب على طبعه فضل عن الحق ثم لما بات بضال وما بعده مجموعا نظر للقطع كل الا من
هديته اي وفقته للايمان بما جاء به الرسل على المعنى الاول او للخروج عن مقتضى طبعه الى
النظر المودي الى معرفة الله عز وجل وامتثال ما جاء عنه على المعنى الثاني وايضا حمه
انه تعالى خلق النفوس مع قواها وطباعها وما ارصد لها من الاهواء الشياطين مائلة الى الضلال
فمن اراد ضلاله ابقاه على سجيته من غير ان يخلق فيه اسباب الاهتداء ومن اراد هدايته
عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى في عنده اثار هدى ان
يلاحظ انه من الله تعالى حتى يزداد شكرا وحمدا ليزداد هداه بصادق وعده قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم فان قيل ظاهر ما ذكر يدل على ان فطرة الناس كانت على الضلال فيعارض
حديث كل مولود يولد على الفطرة اذ معناه انه يولد مستعدا لقبول ما اخذ عليه في صلب
ابيه من الاسلام اجيب بان المراد بهذه الضلال الضلال الذي كانوا عليه قبل بعثة
الرسل وبعد الفطرة فهو ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق
على معرفته فاتتهم الشياطين والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له
بالقوة لكن لابد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فيصير مهديا بالفعل بعد ان
كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته قال تعالى وقيضنا
لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم فاستهدوني الفاء فيه جواب شرط
مقدر دل عليه ما سبق اي واذا كان الهدى ليس الا من عندي فاستهدوني اي اطلبوا مني
الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليه وكذا يقال فيما بعد اهدكم هو
بفتح الهمزة اي اخلق فيكم الاهتداء وانما طلب سبحانه وتعالى منا سوال الهداية
مع ان مقتضى عظيم كرمه ان يعطينا من غير سوال لانه عبادة مستقلة وللاشارة الى انه

الألوكة www.alukah.net

تعالى لا يجب عليه شيء والا لكان سؤالنا يشبه العبث والله لا يأمر به ولاظهار الافتقار اليه تعالى والاذعان لربوبيته وللاعلام بانه لو شاء يعطي العبد قبل ان يسأله لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيفضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتيقظ له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته بيانه ان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزايا الرزق بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ لا يجب عليه اطعام احد واما قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها تعالى بمعنى من او هو التزام منه تفضلا لا انه واجب عليه بالاصالة ولا يرد موت بعض الحيوان جوعا لانه لا دلالة في الاية على التزام تحصيل الرزق لها في كل حين او ان المراد رزقها المقدر لها دون ما لم يقدر فاستطعموني اي اطلبوا مني الطعام والمراد به ما يشمل الشراب ولا يغرنك ذا الكثرة والغنى ما في يده فانه لبيب بحوله وقوته بل الله سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى اذ امة نعمته عليه ليلا تنفر منه فلا تعود اليه اطعكم اي ايسركم اسباب تحصيل الطعام لان العالم جائع وحيوانه مطيع منقاد له سبحانه وتعالى فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويلهم فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتبصر فانه تعالى في هذا العالم مجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فانه من تستطعموه انا الذي اطعمه فاستطعموني اطعكم لكن قد عرفت مما مر ان محل النهي عن سؤال غيره تعالى عنه الاعتماد عليه والركون اليه لا مطلقا لانه اذا كان ملاحظا في الطلب انه الغني سبب عادي وان المعطي انما هو الله سبحانه وتعالى فلا باس به لكن ينبغي لمن له عقل اذا اضطر الى السؤال ان لا يسأل الا ذوي الفضل قد ما كما قال الشاعر سل الفضل اهل الفضل فالنفس تكرم ولا تسأل غلاما ربى في الفقر ثم تمولا فلو سلك الدنيا جميعا بأسرها تذكره الايام ما كان اولا وبالجملة تغني الغني عن الناس عز عظيم وفي الاحتياج اليهم ذل ذميم كما قيل لعمرك ما وافيته بكرامة ومددت نحوك باليد اخائب اميره ومن كنت عنه غانيا ومدوما لك ازمة اهل الارض ان تطيره ومن كنت محتاجا اليه فانه اميرك لا شك وانت اسيره ثم لا يمنع سبقة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرث والصنايع وانواع الاكتساب

لانه

لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب ولغيرها من سايرالاسباب العادية بقدرته وحكمته الباطنة فمن اعتقد ان شيأ منها يؤثر بطبعه اي بذاته وحقيقته فهو كافر اجماعا ومن اعتقد انه تعالى خلق فيها قوة تؤثر بها فهو فاسق مبتدع وفي كفره قولان ومن اعتقد انها لا تؤثر لا بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها وانما المؤثر هو الله عز وجل ولكن يعتقد ان التلازم بينها وبين ما قارنها عقلي لا يمكن تخلفه فهذا جاهل بحقيقة الحكم العادي وربما جره ذلك الى الكفر ومن اعتقد حدوث الاسباب وانها لا تؤثر لا بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها ويعتقد صحة التعلق بان يوجد السبب العادي ولا يوجد المسبب وان المؤثر في السبب والمسبب هو الله تعالى فهو الموحد الناجي يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم كما تنزل من بطن امه عريانا والمراد به ما يشمل الشراب ولا يغرنك ذا الكثرة والغنى ما في يده فانه لبيب بحوله وقوته بل الله سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى اذ امة نعمته عليه ليلا تنفر منه فلا تعود اليه اطعكم اي ايسركم اسباب تحصيل الطعام لان العالم جائع وحيوانه مطيع منقاد له سبحانه وتعالى فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويلهم فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتبصر فانه تعالى في هذا العالم مجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فانه من تستطعموه انا الذي اطعمه فاستطعموني اطعكم لكن قد عرفت مما مر ان محل النهي عن سؤال غيره تعالى عنه الاعتماد عليه والركون اليه لا مطلقا لانه اذا كان ملاحظا في الطلب انه الغني سبب عادي وان المعطي انما هو الله سبحانه وتعالى فلا باس به لكن ينبغي لمن له عقل اذا اضطر الى السؤال ان لا يسأل الا ذوي الفضل قد ما كما قال الشاعر سل الفضل اهل الفضل فالنفس تكرم ولا تسأل غلاما ربى في الفقر ثم تمولا فلو سلك الدنيا جميعا بأسرها تذكره الايام ما كان اولا وبالجملة تغني الغني عن الناس عز عظيم وفي الاحتياج اليهم ذل ذميم كما قيل لعمرك ما وافيته بكرامة ومددت نحوك باليد اخائب اميره ومن كنت عنه غانيا ومدوما لك ازمة اهل الارض ان تطيره ومن كنت محتاجا اليه فانه اميرك لا شك وانت اسيره ثم لا يمنع سبقة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرث والصنايع وانواع الاكتساب

يا عبادي انكم تخطيون بضم التاء وكسر الطاء الاشهر وروي بفتحهما اي تفعلون الخطيئة عمدا بدليل فاستغفروني والخطاب لمن يتاتى منه الخطا فالمعصومون غير داخلين فيه بالليل والنهار لا يقال معنى قوله تعالى انكم تخطيون الخ ان الخطا يقع من كل منكم ليلا ونهارا وهذا مستحيل عادة لانا نقول انه من باب مقابلة الجمع بالجمع اي قوله بالليل والنهار في معنى الجمع اذ معناه في الاوقات والساعات وح فالمعنى يصدر منكم الخطا اذ ايا بل من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا وقدم الليل لان العاصي يكون فيه اشد جراة على الخطا من النهار لكونه محل الخلوة وغفلة الناس ولانه سابق على النهار في الوجود قال تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار وانا اغفر الذنوب جميعا اي ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وورد الخبر مضارعا لافادة الاستمرار التجددي وفي اعتراض هذه الجملة بين التفريع اعني فاستغفروني وبين المفرع عليه اعني انكم تخطيون بالليل والنهار نوع تاكيد فيها بشيء الا الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم

من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه وهذا ايجاب عما يتوهم من التنافي بين اية ان الله لا يغفر ان يشرك به واية ان الله يغفر الذنوب جميعا فاستغفروني ايه اطلبوا مني مغفرة ذنوبكم بالتوبة منها اذ ليس في الاستغفار مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوها بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبتها او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار والشيء عند اطلاقه ينصرف لفرده الكامل ثم حكمة التوطئة لما بعد الفاء لما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية وفيها من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن اغفركم من الغفر واصله الستر والمراد به هنا المحو بالكلية لما علمت ان المراد بالاستغفار التوبة

يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بضم الضاد وفتحها اي تعلموا اليه فضري منصوب بنزع الخافض وقوله فتضروني بحذف نون الاعراب في جواب النفي وقوله ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يقال فيه ما قيل في سابقه وظاهره ان لضره وتفعه غاية لكنه لا تبلغها العباد وليس مراد اللجاج والبرهان من غناه المطلق بل هو من باب ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا ضب بتلك الارض فلا انجار اي دخول في الجحر والمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني وفي هذه الجملة اشعار بان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرر ولا لجلب نفع بل محض فضل قال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا عبادي لو ان اولكم واخركم المراد بالاول ما قابل الاخر كما ان المراد بالاخر ما قابل الاول وفي الكلام لف والمعنى لو ان جميعكم فهو من التعبير عن الكل بالجزء وانسكم وجنكم عطف تفسير لتناول الاول والاخر كلا النوعين او تفصيل بعد اجمال والاضافة فيهما على معنى من وقدم الانس لشرفهم ولم يزد الملائكة ليلا يتوهم رجحانهم فيما سبق مع ان فيه ما لا نسبة بينهم كالاطعام والكسوة لطيفة هوائية تتشكل باشكال مختلفة وينظم منها احوال عجيبة والشياطين اجسام ناريه شانها اغواء الناس في الفساد والغواية والمراد من الجن هنا ما يشملهم كما يدل عليه السياق ثم قوله عليه الصلاة والسلام في الشيطان الذي تفلت عليه في صلاته لقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظروا اليه كلكم وتلعب به ولدان المدينة يدل على انه تمكن رؤيته الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ثم يظهر ان يقال هذا التفات لا يناسب في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان المراد نفي سلطنته وغلبته عليهم بحيث يكونون

ممتثلين

ممتثلين لامره منتهين لنهيه وهذا لا ينافي انه يتعرض لهم الا ان الله يعصمهم من اتباعه مضاعفة لاجورهم واظهارا لعلو منزلتهم فحرره كانوا على اتقى قلب رجل فيه تنازع اما قبل افعل التفضيل اي على تقوى اتقى او بعده اي اتقى احوال قلب رجل اي مشتملين على ذلك قيل اراد بالرجل نبيا عليه الصلاة والسلام والجمع اشارة الى ان التقوى في الرجال اتم منها في النساء وهو كذلك لما ورد ان اكثر اهل النار النساء ولا ينافيه ذكر الرجل بعد في الفجرة لانه للمشاكلة واحد في معنى التاكيد لرجل دفعا لتوهم ان يراد به الجنس الصادق بغير الفرد الاعلى في التقوى ودوليس مرادا وقوله منكم لزيادة الايضاح والا فمعلوم ان الرجل انما يكون من العباد وليظم مزيد احسانه اليهم حيث خاطبهم فيما فيه مدح وترك خطابهم فيما فيه ذم وهو الفجور كما ياتي ما زاد ذلك اي كونكم على ما ذكر وقوله في ملكي شيا بضم الميم وشيا نكرة للتحقير ولفظ التذكير ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد اي لو انكم جميعا عصيتموني معصية افجر رجل واحد واراد به ابليس وتسمية رجلا مشاكلة لما سبق والا فهو للذكر البالغ من بني ادم ما نقص ذلك من ملكي منعول مطلق ان قلنا نقص لازم او منعول به ان قلنا انه متعد وبيان كون ملكه تعالى لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونه على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم جملة ان ملكه سبحانه وتعالى مرتبط بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وما لا يتناهي يستحيل نقصه وزيادته وانما غاية التقوى والفجور عوده نفع او ضر على اهلهما نفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه سبحانه وتعالى على غاية الكمال لا نقص فيه بوجه ما وما فيه من الشر فاضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا محضا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده والا لكان ايجاده عبثا وهو تعالى منزه عنه بل وجوده مع ذلك الشر اضافي خير من عدمه وذلك كالذيب فانه شر بالنسبة للشاة مثلا لا مطلقا فما من شي خلقه تعالى الا وفي خلقه حكمة فلا بد ان يوجد فيه منفعة ولو بالنسبة لبعض الاشيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد الصعيد وجه الارض وظاهرها اي اجتمعوا في ارض واحدة ومقام واحد وقيد السوال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السايلين مما يذهل المسول ويهمه ويعسر عليه انجاح مارمهم والاسعاف بمطالبهم فاشار تعالى بذلك الى انه لا يشغله شان عن شان وان الكثير مع القليل بالنسبة اليه

سبحانه وتعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة فسالوني اي ينيل مقاصدهم من جلب
منافعهم ودفع مضارهم فتفعول سال الثاني محذوف وقوله فاعطيت كل واحد مسيلته اي
ماساله ما ينقص ذلك اي الاعطاء المفهوم من اعطيت وهو يغني المعطي اي لا ينقص
ما اعطيته لكل واحد منهم شيا فنقص وهنا متعد بقرينة السياق وان كان ياتي لازما كنقص
المال مما عندي اي في قبضة قدرتي والا تي فالعندية ليست على حقيقتها كما هو معلوم
ولفظ الترمذي وابن ماجه من ملكي وما يحتمل ان يراد بها الخزاين الالهية التي لا تتناهى
وان يراد بها النعم المخلوقة وهي متناهية فعلى الاول يكون المثل الاتي له بقوله تعالى
الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر تقريبيا وعلى الثاني يكون تحقيقيا كما سيتضح
الا كما ينقص المخيط اي نقصا مماثلا للنقص الذي ينقصه بفتح اوله وضم ثالثه المخيط
بكسر فسكون تفتح الابرة التي يخاط بها فهو اسم الة ومنهم من كسر اوله اذا دخل البحر
المراد به البحر المحيط بالدنيا ويضاح هذا المثل على جعل ما في قوله مما عندي مرادا بها
الخزاين الالهية التي لا تتناهى فتكون واقعة على الممكن من النعم مخلوقة ام لا فهي غير
متناهية وهذا الوجه هو المرجح ان المخيط في اي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك
الاعطاء من تلك الخزاين لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال
بخلاف مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المياه في الارض بل قد يوجد العطا
الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شي
بل قد يزيد العلم بالاعطاء فعلم ان التشبيه في قوله الا كما ينخ انما هو بالنسبة الى لاكى العينا
وان الجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزاين عدم النقص من حيث
المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشي اليسير القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا بما
افاضه الله عز وجل منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من
حين البعث الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا نهاية له اذا علمت ما ذكر علمت
ان هذا المثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين البتة انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن
وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فنعبر عن تلك السرعة بزمن ما كف اذ لا يمكن اقل

منه

منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وليس
بحقيقي والا لاقتضى حصول النقص اليسير في تلك الخزاين مع انها غير متناهية المثل
تحقيقيا لانه يتصور فيها النقص كالبحر وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب
به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها ضئيلة لا يتعلق بها ما
الا ما لا يمكن ادراكه وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسواله سبحانه وتعالى مع
اعظام الرغبة وتوسيع المسيلة فلا يقتصر سايل ولا يقتصر طالب يا عبادي انما هي
اعمالكم الضمير راجع الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة
والقبيحة او الى متعلق في زمن المخاطبين احصيها لكم اي اضبطها واحفظها لكم بعلمي
وملايكتي الحفظة وغايتهم مع علمه تعالى ان يكونوا شهدا بينه وبين خلقه وقد ينضم الى
شهادتهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وفي قوله تعالى
لكم دون عليكم لطف بعباده ولبعضهم بلسان كتاب الكاتبين ما لهذا فان كنت شاكا فرك لا يبني
فان قلت قد ورد النص بانه تعالى يزيد في ثواب المحسنين على قدر حسناتهم قال تعالى ولدينا
مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة واتفقه الاجماع على ذلك وهذا الحصر يفيد انه لا يحصل
للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة اجيب بانه انما هو بالنسبة لجزا الاعمال
اي لا سبب للجزا الا العمل فالمراد حصر سببية الجزا في الاعمال وليس في الحديث انه لا يحصل
للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون زيادة وح فالزيادة مسكوت عنها في هذا الحديث
لم تتعرض لها بنفي ولا اثبات وانما الدليل عليها نصوص اخر ثم اوفيكم اياها هو بهم
الهمزة وفتح الواو وتشديد الفا من التوفية وهي اعطا الحق على التمام والكمال اي اعطيكم
جزاها وافيا تاما خيرا كان او شرا فكل محله في الثاني اذ لم يتفرع في الكلام مفاد فلما
حذف انقلب الضمير المجرور منفصلا بعد ان كان متصلا والاصل ثم اوفيكم جزاءها اي في الاخرة بدليل
وانما توفون اجوركم يوم القيامة او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك
بان المومنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته
في الدنيا ويدخل النار بسيئاته والمراد بالحسنات التي يجازى عليها الطاعات التي لا يتوقف
صحتها على الايمان كصلة الرحم واعتاق الرقبة ولعله صلى الله عليه وسلم جعل تخفيف عذاب
غير الكفر من الكافر بسبب حسناته كلا تخفيف لكونه لم يزل مخلدا في العذاب الاليم فجعل

جزاء لها في الدنيا فلا ينافي انه يخفف بها عنه من عذاب غير الكفر وذلك جزاء له بها في
الاخرة ايضا فمن وجد خيرا يعود بالنظر للاخرة بمعنى الثواب والنعيم وبالنظر للدنيا
بمعنى الحياة الطيبة الهنية وقوله فليحمد الله اي حيث وفقه للطاعات التي ترتب
عليها ذلك الخير فضلا منه تعالى ورحمة وفيه التفات من التكلم الى الغيبة لان مقتضى
قوله احصيها ثم اوفيكم ان يقول فليحمدني لانه عدل من التكلم الى الغيبة
اهتماما بذكر اسمه تعالى واعلم انه ان اريد بوجود الخير الحز الجنة في الاخرة فقط كان الامر
بالحمد بمعنى الاخبار فقط على احد قليتبوء مقعده من النار وقد جا في ايات الاخبار
عن اهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي هدانا لهذا
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وان اريد به ما هو اعم كان بمعنى الطلب ايضا على
ما لا يخفى ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب
في النطق بالكناية فيما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحيا من ذكره او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه ويحتمل ان المراد بغير ذلك ما هو اعم من الشر
فيشمل المباح ولذا ورد ليس يحشر اهل الجنة يوم القيامة الا على ساعة مرت بهم ولم
يذكروا الله فيها ولعل هذا قبل دخولهم الجنة عند معاينتهم ما اعده الله لهم فيها
والا فالجنة لا تحشر فيها ولا حزن قال تعالى الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخرج الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم
ان لا يكون استعتب ربه اي طلب رضاه بالتوبة ومن وجد غير محض الخير ولو لم يكن
صريح الشر ينبغي ان يلوم نفسه حيث ضيع الوقت النفيس الذي لا يعوض فيما
لا يعني وهو مت الخسران ولذا قيل زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض الخير
خسران فلا يلومن الا نفسه اي لانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها
ورازقها فاستحقت ان يحرمها مزايا جوده وفضله قال الله سبحانه وتعالى العافية
من ذلك وقرن الجواب بالحصر والتاكيد بالنون تحذيرا من ان يخطر في قلب منه عمل
شر ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك فان الله سبحانه وتعالى اظهر الاحكام وبينها
وازال جميع الاعذار حتى لم يبق لمحجة لاحد ثم وجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة اعني
يا عبادي انما هي اعمالكم الخ التنبيه على ان عدم الاستقلال بعموم الهداية لا ينافي فضل
التكليف

التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى مولانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجدان
الفرق بيننا الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة
واجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا
التمكن هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف وحاصله ان
المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله عز وجل وخذلانه
فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح اذا علمت ذلك علمت ان
قول القدرية قبحهم الله تعالى ان في قوله تعالى فلا يلومن الا نفسه حجة لنا لان لوم العبد
نفسه على وجود الشر يقتضي انه الخالق لافعاله وان هذا القول تخلص له تعالى
من المعصية وانه سبحانه ليس له فيها تاثير بخلق فعل وانت قدير باطل بنص قوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون بفعل من يشا ويهدي من يشا والايات في نحو هذا المعنى
كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له تعالى فلا مازعموا بل يحمد الانسان
نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا منهم معاندة للحديث المذكور وغيره
وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على
قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها انتهى
الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا ٢٥
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فقرا المهاجرين كما في رواية البخاري وقوله
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اظهر في مقام الاضمار تلذذا باسمه عليه الصلاة والسلام
وعدل عن لفظ الرسول تعظيما وعاد اليه في يا رسول الله لانه الصادر من اولئك الناس

ذهب اهل الدثور الذهاب المضي ويستعمل في الاعيان والمعاني يقال ذهب في
الارض ذهابا بمعنى وذهب في الدين مذهبا اي فيه رايا واحدث فيه بدعة وذهب
امامين الذهاب بالمعنى المتقدم واما بمعنى فاز وهو الاقرب والدثور بضم المهملة والمثلثة
جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير بالاجور اي الكثيرة لكثرة اعمالهم ويحتمل وهو
المتبادر ان ال للعهد الذهني والمعهود خصوص الاجور المشار لها في قولهم ويتصدقون
بفضول اموالهم والباء على جعل ذهب بمعنى مضى للمصاحبة والمعنى ذهب اهل

الاجور بالاجور واختصهم بوصفها معهم فما حالنا يا رسول الله والاجور جمع اجر وهو ما يعود على الانسان
من ثواب عمله الدنيوي او الاخروي والمراد هنا الثاني ولا يقال اجر الا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء
فانه يعمهما ورواية البخاري بالدرجات العلى والنعيم المقيم اي الدايم واحترز بها عن العاجل
فانه اغبطة فيه وقل ما يصفو وان صفى فليلا اعقبه الكدر والزوال واما منافاته رضي الله
تعالى عنه محن الزمان كثيرة لا تنقضي وسروره يا تيك كالاعياد ملك الاكابر فاسترقا رقابهم
وثراء رق بديع الانعواد اي الاسافل يصلون كما نصلي الخ تعليل لما قبله لكن محل التعليل
في الحقيقة قولهم ويتصدقون بفضول اموالهم ويصح ان يكون مستانفا في جواب سؤال مقدر
كانه قيل وكيف ذلك فقيل يصلون الخ وقد جا في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف ذلك قال لهم مع
فقالوا يصلون الخ ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم من اضافة الصفة
للموصوف اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد بذلك لان الصدقة بغير الفاضل عن
الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر في الفقه وان كانت مندوبة عند ذوي المروات
ومن ثم قالوا شأنهم ليس العطا من الفضول سماحة حتى تجود ومالديك قليل
ثم قولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير
قال تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون قال اولئك الخ
اي قال ذلك جوابا لهم وتطييبا لخاطرهم لانهم ربما ساءوا الاغنيا او زادوا المافهم منهم ان ذلك
القول غبطة او حسد والا لما اجابهم فضلا عن كون هذا الجواب غير كاف لهم بل كان ينبغي لهم
والهمزة للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر اي اتعتقدون ذلك وليس الخ اي اينبغي
ان تعتقدوه ولم يتف عنكم ما تصدقون به اي فانه لم يتف عنكم ما ذكر فهو تعليل لعدم
انتفاء ذلك الاعتقاد قد جعل لكم اي كما قد جعل لغيركم اذ الاصل عدم التخصيص الا ان
تقوم قرينة عليه وقوله ما تصدقون اي به وحذف للعلم به وتصدقون بتشديد الصاد والدال
كما هو الرواية او بحذف احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وفي الحديث من كان له مال
فليصدق من ماله ومن كان له قوة فليتصدق من قوته ومن كان له علم فليتصدق من علمه
ان بكل تسبيحة الخ تفصيل لما في قوله ما تصدقون والباء سببية اي بسبب قول سبحان
الله وهي متعلقة بمحذوف خبر ان مقدما وصدقة اسمها موخرا اي ان الصدقة ثابتة بكل
تسبيحة تعاليها فقيرا او غنيا بدليل رواية الصحيحين افلا اعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم
وتسبقون

وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم وفي اجابته
صلى الله عليه وسلم للفقرا بهذا الجواب اشارة الى ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي من ماله الا
ما يحتاج اليه حالا او مايدخره لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح من خلاف طويل
ووجه الاشارة ان الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما تشاركهم الاغنيا فيه
مع امتيازهم بما لا تشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم كما اشار الفقرا
الى رفع التمييز عليهم بقولهم سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله قال لهم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا صدقة اي من قابليها على نفسه وتسمية التسبيحة وما بعدها
بالصدقة من مجاز المشابهة مجازاة لقولهم اولئك الاناس ويتصدقون بفضول اموالهم اذ لو سما
يعطي على وجه القربة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الاجر لم يرتب على المشبه
والمشبه به صادر عن رضى الله سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة
فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها اذا علمت ما ذكر علمت ان في الحديث ايما
اي ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي افضل من
القاصر غالبا وبيان علم ذلك ان المشبه به اقوى في وجه الشبه من المشبه وعلمت ايضا اندفاع
ما قد يقال التعبير بالصدقة في جانب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يفيد انهما غير واجبين
وليس كذلك وبكل تكبيرة صدقة اي بقول الله اكبر حسنة وتقديم كل من التسبيح والتكبير
على التحميد لانها في افضليته عليها كما سبق وكل بالجر عطفا على مدخول الباء وقوله
تحميدة صدقة اي قول كل ما اشتق من مادة الحمد كالحمد لله واحد الله وحمدا لله وكذا لو
اضاف الحمد لغير لفظ الجلالة كان قال الحمد للرحمن او الرزاق كالا يخفى وكل تهليلة صدقة
اي قول لا اله الا الله قال بعضهم وينظر ان مثله لا اله غير الله وسوى الله او لا اله الا هو او الا الحي
القيوم وانما اسقط رضا المفاني عن كل اما اعتمادا على السابق ويدل له رواية اجر او
قطعا له عن ذلك الحكم وان قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الامور المتقدمة فكيف بالكثير
فهو نكرة وكذا في سياق الاثبات ايهما لكونها عاملين في الجار والمجرور وورودها كذلك اي اذا قا
بان كل فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمال ان المراد جنسها او معهود منها فلا ينفيد النص
على ذلك بالمعروف عرفه مناسبة للفظه واشارة الى تقريره وثبوته وانه مالوف معهود وقوله

صدقة اي بشروطه المقررة في الفقه التي منها ان يكون بجمعا على وجوبه او ان يعلم الامر من
المامور اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يكون قادرا بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او
لخوف ضرر له في نحو نفسه او ماله وفي عن منكر نكره مناسبة للفظه واشارة الى انه
في حيز المعدود او المجهول الذي لا الف للنفس به وقوله صدقة اي بشروطه ومنها ان يكون
بجمعا على تحريمه او ان يعلم الناهي من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه له وان يكون قادرا
تعلم مما تقرر ان العبرة في وجوب الامر والنهي انما هي بعقيدة المامور والمنهي لا الامر والناهي
وتاخير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن رتبة الاذكار من باب الترقي والا فهما واجبان اما
عينا او كفاية وان لم يفيدا الخلافهما ولا شك انه الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري
ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة ثم رايت ما اشد مشابهة بالصدقة من رتبة الاذكار لاشتمالها على
ثمرتها وهي نفع الغير لنفعهما باقي الناس باشاعة الخير عنهم ومن ثم قال جمع من ائمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط حرجه عنهم وفي بضع احدكم صدقة البضع بضم فسكون يطلق ويراد به الفرج ويطلق
ويراد به الجماع واراده كل منهما صحيحة الا انه على الاول يكون على حذف مضاف مقدر بوطي اذ
الاعيان لا يتعلق بها حكم كامر والمعنى وفي وطي بضع احدكم لحليلته زوجته او منه صدقة اي اجر
وثواب ومثل الوطي في ذلك متعددا ما لم تكن بحرمة اذ لا قارنته نية صالحة كاعفاف او طلب ولد ان المباح
لا يصير طاعة الا بالنية الصالحة وفي رضا بمعنى بالسببية وذكر بعاني وضع النوع ولم يجعله معطوفا
على ما قبله لانه اغرب منه حيث جعل قضاء الشهوة ونيل اللذة بهذه الطريق صدقة واستفيد منه
ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة بالطريق الاولى لان المباح قد سماه في الحديث
صدقة وذلك الامور قرينة في ذاتها فسميتها صدقة اولى فلا يقال فلم الحديث ان ما عد المذكور فيه
من انواع البر والخير انما هي صدقة وليس كذلك قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
اي محل شهوته وهو الفرج او المراد بها المشتهى وقوله ويكون له فيها اجر اي بسببها وقولهم وهذا
استبعاد لحصول الاجر بفعل مستلذ تعالى اي انه انما يحصل في عبادة شاقة على النفس مخالفة
لهواها فاقال استفهام للتعجب اراايتم الهمزة للاستفهام التقريري اي اخبروني عن جواب وهذا
الاستفهام فكانهم قالوا نعم وقوله لو وضعها على تقدير مضاف اي سببها وهو الزنا او من قبيل الاستخدام
حيث

حيث ذكر الشهوة بمعنى المشتهى واعاد عليها الضمير بمعنى المي وقوله في حرام اي فرج حرام
الايلاج فيه اكان عليه وزر اي اثم جواب لو وزيدت فيه همزة الاستفهام تاكيد الاستفهام
في قوله اراايتم فكذلك اذا وضعها في الحلال اي فنال حصول الوزر له اذا وضعها في
الحرام حصول الاجر اذا وضعها في الحلال وقوله كان له اجر بالرفع والنصب فالرفع على انه اسم
كان وله خبرها والنصب على انه خبرها واسمها ضمير مستتر يعود على الوضع المفهوم من
وضعها وله ظرف مستقر حال من اجر لانه في الاصل وصف نكرة تقدم عليها وظاهر اطلاقه
ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن الصحيح انه لا بد من نية صالحة
كما تقدم وفيه دليل لجواز القياس اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال
رواه مسلم وهو حديث عظيم قد اشتمل على فضل انواع من الذكر والاحاديث في فضله كثيرة
فمنها خبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومنها حديث الصحيحين ايضا من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ومنها خبر مسلم من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم ياتي احد يوم القيامة بافضل مما
جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد ومنها خبر مسلم ايضا ان لله تبارك وتعالى ملائكة
سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم
بعضا باجنحتهم حتى يملوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
الى السماء فيسالهم الله عز وجل وهو اعلم من اين جيتم فيقولون جينا من عند عباد لك
يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك
جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو راوا جنتي قالوا ويستجيرونك
قال ولم يستجيروني قالوا من نارك رب قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري
قالوا ويستغفرونك فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا فيقولون
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم فيقول ولمن غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم
وفي هذا المعنى قيل بعشرتك الكرام تعد منهم فلا تزين لغير هم الوفا ولقد اجاد من قال

اما نتظر الجلد الحقير مقبلا بالشفرا صار جلد المصحف الحديث السادس والعشرون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من
بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء عظام الكف والاصابع
والارجل والمراد بها هنا جميع عظام الجسد كما في حديث عايشة فني كل مفصل صدقة وانما خصت
السلامي بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الانسان وتحيرت فيها
الافهام وجملة مفاصل الانسان كما في الحديث ثلاثمايه وستون من الناس اي من كل احد
منهم ولفظة من للتبعيض وقوله عليه اي السلامي وذكر الضمير مع انها مونثة باعتبار العضو
او المفصل لارجوعه لكل لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها
لانث ثم ظاهره وجوب الصدقة وليس مرادا بل هي مندوبة لحديث الصحيحين فان لم يفعل
فليمسك عن الشر فانه له صدقة على ان هذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في
الواجب ومنه حديث البخاري حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس فذكر ما هو مستحب اتفاقا صدقة اي شكرا
لله تعالى عليها ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل
عظم منها اليه صدقة عنه مخصوصة ليتم شكر نعمته وفي الحديث ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى اي يكفي عن التصدق على كل سلامي ركعتان من الضحى ان الصلاة
عمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وبها
تتوفر علم ان الضحى ليس بقيد فيما يظهر ومن مزيد لطفه تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية
ذلك صدقة اجرا لها مجرى ما يتطوع به والا فهي في مقابلة استقامة الاعضاء ادائه صحتها
فلا تسمى صدقة فتسميتها بذلك زيادة تفضل منه تعالى واحسان كل يوم منصوب
كما صرح الرضي على الظرفية لصدقة لانها بمعنى التصدق وقوله تطلع فيه الشمس بضم اللام من
تطلع صفة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة
وعن مطلق الزمن وعن غير ذلك وكله ليس مرادا وانما طلبت الصدقة على كل سلامي
في كل يوم لان دوام نعمتها مع قدرته تعالى على سلبها نعمة جديدة يتاكد الشكر عليها دايما
تعدل اخ في التغيب به طلب الشكر على تلك النعم السمي صدقة زيادة تلطف بالعباد وانعام
عليهم حيث جعل ذلك الشكر عايدا عليهم ثم معنى تعدل تصلح وهو في محل مبتدا وخبره
صدقة

صدقة فاما ان يكون الاصل ان تعدل فلما حذفت ان ارتفع او واقع موقع المصدر مع قطع النظر
عن ان وتقديره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك وهو جواب لهم حين
فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من لا شيء عنده بقولهم يا نبي الله فمن لم يجد ذلك
فبين لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك بقوله تعدل اخ بين الاثنين اي المتهاجرين بقدم
الكلام وان لم يكن بينهما خصومة او المتخاصمين وان لم يتهاجرا في الكلام او المتهاكمين وعدلك
بينهما بان تحكم بالعدل والانصاف على الصلح الجاين ورواية البخاري بين الناس صدقة
اي شيء عليهما لوقايتهما مما يترتب على حالهما من قبيح الاقوال والافعال ويزيد الضغين وتحقد
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة
والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وبعضهم ان الفضايل كلما لو جمعت
رجعت باجمعها الى شيء تعظيم امر الله جل جلاله والسعي في اصلاح ذات البين
ويجوز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وبعضهم احرص على ود القلوب من الرد
فرجوعها بعد التنافر يعسر ان القلوب اذا تنافرت ردها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر
ويرحم الله القايل خذ من الناس ما تيسر واترك من الناس ما تعسر انما الناس كالزجاج
ان فاتك رفق به تكسر ثم تسمية هذا وما بعده بالصدقة من مجاز المشابهة كما مر في نظيره
وتعين فيه وما بعده مما مر في تعدل وقوله الرجل في دابته اي في شانها وكل منهما وصف
طردي لا مفهوم له مثل الرجل المراة ومثل الدابة السفينة فتحمله عليها اي ولو باعانته
على الركوب وقوله او ترفع له عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع والمتاع في الاصل
ما يتبلغ به المسافر من طعام وغيره ولعل المراد هنا ما هو اعم وقوله صدقة اي منك على ذلك
الرجل والكلمة الطيبة اي والكلام الطيب من نحو ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه
ورده وشاهد ونصح وارشاد على الطريق وفي الحديث ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وفيه ايضه
اذا التقى المسلمان تنزل عليهما مايه رحمة تسعون لاكثرهما بشرا وعشرا لاقلهما صدقة اي من
صاحبها على نفسه او غيره لانها مما يسر السامع ويجمع القلوب وبكل خطوة الباء زايدة في المبتدا
والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة من الخطا والا تضم الاداة المفهوم لان الثواب انما هو على فعل المكلف
والمفهوم ليس فعله بل هو المكان الذي بين القدمين تمشيها اي بنفسك او بواسطة دابتك
بان تكون راكبا عليها وان كان الاول افضل الا لعذر وقوله الى الصلاة اي محلها وهو المسجد فيشمل

المشي اليه لاعتكاف وغيره من وجوه القرب التي تفعل به ثم مثل ذلك عيادة المريض والسعي لصلة رحم او تحصيل علم او غير ذلك من سائر وجوه الطاعات وبضدها تتميز الاشياء وافاد ان اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى صدقة فيه مزيد الحث على حضور الجماعة والمشي اليها وعبارة المصابيح بهاتين الخطوة المذكورة متبادرة في خطوات الذهاب الى الصلاة فلك مثلها في ذلك خطوات الاياب منها كما نص عليه وتسيط بضم اوله وفتحه اي تزيل يقال اماط الشيء وماطه بمعنى ان له حقيقة او حكما بان يترك القاء في الطريق وقوله الاذى اي ما يوذي المارة كقذر وشوك وحجر وحيوان مخوف وقوله عن الطريق صدقة اي منك على الخلق انسا وغيرهم ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها كما دل عليه قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه كما اشرنا له بل التنبيه به على ما بقي منها وجمع تلك الانواع كلها فيه نفع للنفس او الغير لخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شيء وقد مر رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم متضمن للحث على البر والتقوى اه

الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وفتحها والكسر اشهر ابن خالد الكلبي ونواس هذا من اهل الصفة روى له سبعة عشر حديثا وقوله رضي الله عنه كان ينبغي عنهما لان لابيه صحبة وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي حين سالته عن البر والاثم البر بكسر الباء الموحدة وهو اسم جامع للخير وكل فعل مرضي وهو في تزكية النفس كالبر بالضم في تهذيب البدن ثم ان اريد بحسن الخلق التخلق بالاخلاق الشرعية والتاديب باداب الله التي شرعها لعباده من امتثال امره وتجنب نهيه كان الحصر المستفاد من تعريف المبتدا باللام حقيقيا وان اريد به طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهو المراد هنا كان اضافيا بمعنى انه لما اريد المبالغة في حسن الخلق جعل كل البر وان كان البر مشتملا على غيره ايضا من الخصال الحميدة وهذا الثاني عند عدم ملاحظة المضاف الى معظم امامع ملاحظة فلا حصر ومن كلام لقمان لابنه البر شيء هين وجه طليق وكلام لين ثم تارة يقابل البر بالاثم كما هنا فيكون عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا وبلحق بهما المباح كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق

عبارة عن الاساءة حسن الخلق اي التخلق به والا فهو سجية وقد مر تفسيره وفي الحديث ان احسن الحسن الخلق الحسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت ان حسن الخلق وحسن الجوار وصلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الاعمار ولو كان القوم فجار والاثم اي الموثم ودحوالذنب وقوله ما حاك في النفس اي اثر فيها نقرة وحرارة وال فيها للكمال وكانه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان ما يعد عند الناس من القبايح ولم يعلم حكمه من الشرع فاثر في النفس نقرة وكره صاحبه ان يطلع الناس عليه يكون اثما واحال صلى الله عليه وسلم السايل على هذا الادراك القلبي لما علمه فيه من جودة الفهم وتنوير القلب والافهم الجواب ايصالح لتخليط الطبع قليل العلم فاذا سال عن ذلك فصلت له الاوامر والنواهي الشرعية وكرهت ان يطلع عليه الناس اي عظماؤهم وعلماؤهم لارعاوهم قال فيهم للكمال والمراد بالكراهة هنا الدينية لا العادية كراهة ان يرى اكلا بنحل او نحوه او اكبابين مشاة لتواضع او نحوه ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه اثم وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين والمتجه انهما متلازمان كما هو مقتضى الرواية الاتية المقتصرة على الاولى لان كلا منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى كما هو مقتضى العطف بواو الجمع هنا لان نقرة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس عليه وبالعكس وعلى ان كلا علامة مستقلة فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة والاكل فبر قطعا وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في حبن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث ثم اعلم ان مراتب القصد خمس وتقتضيه عموم الحديث ان جميعها اثم لوجود العلامتين فيه لكن خص هذا العموم ببعضها وهو العزم الذي فيه تصميم لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم اي مثل ان توسوس له نفسه بالزنا فيزني او بالقذف فيقذف وخبر مسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب اي عليه وفي رواية له كتبها الله له عنده حسنة كاملة ولبعضهم مراتب القصد خمس رتاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستماع يليه ثم فعزم كلما رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا وياتي لهذا مزيد بيان في الكلام على السابع والثلاثين ان شاء الله تعالى تنبيه قد عدت المروة في زمننا وصارت الكبابين تكب من غير مبالاة بل من امد بعيد ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

مررت على المرودة وهي تبكي فقلت على م تنتحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي وامامي
جميعا دون خلف الله ما نوا رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
ومن اوجزها اذا البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة
لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة مكسوره فمهملة وقوله ابن معبد بفتح
الميم والموحدة وقوله رضي الله عنه يشير الى ان اباه من صحابي قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة من قومه بني اسد سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده
وكان كثير البكا ابنك عنه وعمر الى التعين قال انتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جيت تسال عن البر استفهام تقرير حذفت همزته تخفيفا اي وعن الاثم
ففيه اكتفا بدليل رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارى ان ادع شيا
من البر والاثم الا سالته عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته
فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني اي اخبرك ابتدا او تسالني ابتدا
قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم قال فقلت نعم فجمع اصابعه
الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث وحكمة
النكت ان يشغله بتنبيهه لما يلقي اليه وفي هذه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث
اخبر بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به لان التقرير انما يكون لما تحقق وقطع به قلت نعم قال
استفت قلبك اي اطلب منه الفتوى وعول على ما فيه لان للنفس شعورا من اصل
الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد وكثيرا غلبت عليها النفوس حتى اوجبت لها الاقدام
على ما يضرها كما غلبت على نحو السارق نا وجيت له الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه
كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يعدو الامع شعورها بسوء عاقبته
البر ما اطمينت اليه النفس واطمان اليه القلب اي سكنا اليه والجمع بينهما للتاكيد
لان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا كقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تظهر من النفس والقلب ووجه كون اطمانان النفس والقلب علامة للبر ان الله
سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته وتم

ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي لم ينشرح
حاله وجمع بينهما للتاكيد ويلزمه كراهة اطلاع الناس عليه لما مر انهما متلازمان فقد علم ضابط البر
والاثم وان القلب يطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه نفرة
وتندما ومعيار انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ومن ثم قال زيعبر الستر دون الفاحشات ولا
يلقاك دون الخير من ستر ودون بمعنى امام ومن زايدة في الفاعل وان افتاك الناس
وافتوك اي بخلافه وهو غاية لمقدر اي فالتزم العمل بما في قلبك وقال اولا افتاك لاسناده
الى ظن وثانيا افتوك لاسناده الى ضمير وجمع بينهما للتاكيد والمراد من الناس علماؤهم وتم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول ان كل واحد يرجع لتنويه نفسه وانما ذلك لوابصة في واقعة
تخصه والا فليس للمجتهد او المقلد الا الحكم بما يتبع له او لمقلده بالفتح ثم قال ورعا استفت
قلبك وان افتوك اذ للاثم خزازات في القلوب فان قيل بين هذا وحديث الحلال بين والحرام بين
تعارض لاقتضاء هذا ان المشبه اثم لانه يثير دد في النفس وذاك انه غير اثم فالجواب حمل هذا على
ما تزدد فيه الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظن قوي وذاك على ما ضعفت فيه
الشبهة فينبغي على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا ثم في جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا
اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه حيث احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك
من نفسه ولا يدرك ذلك الا من رصوذلك وانما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه
لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل
عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه من خطابهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم حديث صحيح رويناه في مسند ي الامامين
احمد بن حنبل وواحد الفقها المجتهدين والايمة المتبوعين مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين
ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسند فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكررمنها عشرة
جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه وتعالى
وشما يلد لا تحصى ومزاياه لا تستقصى رضي الله عنه وعن امامنا وسايرالايمة والدارمي
هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
ولد سنة احدى وثماني ومايه ومات سنة خمس وخمسين ومايتين ولما بلغ البخاري خبر موته بكى
وانشد ان تبق تفجع بالاحبة كلهم وفنا نفسك لا ابالك اجمع اي ان تبق يا دارمي بعد احبتك

تخرن بهوتهم وقوله وقتا نفتك خطاب له ايضا وهو مبتدا خبره قوله الجمع وقوله الا ابالك جملة معترضة
قصد بها التعليل للاجمعية الثانية اي لانه لا ابالك حتى ياتي بمثلك وهو كناية عن استبعاد وجود
مثله باسناد جيد فان قلت ما حكمة الاتيان بكل من حديث صحيح واسناد جيد مع قوله في
مسندي الامامين وما حكمة الجمع بينهما وهلا اقتصر على اسناد جيد او على حديث صحيح اجيب
بان حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا فبين اولا انه صحيح
وثانيا ان سبب صحته ان اسناده في احد الامامين له صحيح ايضا وحكمة الجمع بين حديث صحيح
واسناد جيد انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماعه الشروط دون
المتن فنص اولا على صحة المتن وثانيا على صحة السند فان قلت قد صرحوا بان صحة وصف الحديث
بالصحة بل وبغيرها انما تكون باعتبار سنده فعليه لم لم يكتف بقوله اولا حديث صحيح عن قوله هنا
باسناد جيد اجيب بانه وان كان كذلك الا انه لا يلزم منه الحكم بالصحة على المفرد من اسانيد
ذلك الحديث كذا قال بعض المحققين وفيه خفاء والمسئلة مبسوطة في محلها الحديث الثامن والعشرون ٢٨
عن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقوله الرياض بكسر المهملة وموحدة اصله
الطويل ثم جعل علما وقوله ابن سارية السلمي رضي الله عنه كان يقول انا رابع من اسلم وهو احد
البكائين المذكورين في اية ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم ومن ارجل الصفة ومن زيادة من الصحابة
فقراء غربا كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم في اخره صفة وهي مكان
منقطع من المسجد مظل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون قال وعظنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح وكان يقع ذلك منه احيانا اما ايام مخافة سامتهم
موعظة من الوعظ وهو التذكير بالعواقب وتنويها للتعظيم بدليل وصفها
بقوله وجلت منها القلوب اي خافت من اجلها وكانه كان مقام تخويف ووعيد وقوله وذرفت
بالمعجمة وفتح الراي سالت وقوله منها العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه اثنا عما الباعنه
فهو من عطف المسبب على السبب وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم
بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر على مجرد معرفة الاحكام وانه ينبغي المبالغة في الموعظة
لترقيق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع بكسر الدال
قال بعضهم لعلهم فهموا ذلك من مبالغته في الموعظة خوف العاقبة فظنوا ان ذلك لقرب وفاته
ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وهذه نظير ما وقع في
خطبة

خطبة حجة الوداع الا انه صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع بقوله لعلي لا القاكم بعد عامي
هذا او طئنة يودع الناس صلى الله عليه وسلم فاوصنا اي وصية جامعة كافية لمهمات
الدين والدنيا وفيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها واغتنامها وقال اهل الخير
والدين قبل فوتها وانما استوصوه لما فهموا منه انه مودع ثم ان كانت الوصية بعض الموعظة
كان الطلب بعض الزيادة اذ اصل الوعظ حاصل والا كان استدعاء لنوع اخر مما التخويف فيه
ولا وعيد حرصا على الافهم قال اوصيكم بتقوى الله بدا بها لانها سعادة الدارين اذ هي
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك ولذا اوصى الله بها الاولين
والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وبعضهم
اذا اتت لم ترحل بزاد من التقى واقيت بعد الموت من قد تزودا ندمت على ان لا تكون كمثله
وانك لم ترصد كما كان ارصدا والسمع ان حمل على ظاهره اي كلام ولي الامر ليتمكن من فهمه
ومعرفته كان ما بعده اعني قوله والطاعة تاسيسا لمغايرته له وان حمل على قبوله المسموع وعبر
عنه بالسمع لانه فايدته كان ما بعده تاكيدا والطاعة اي بالفعل والاعتقاد وهو الموافقة
في الظاهر والباطن فيما يومر به وينهى عنه وهذا في غير الاثم لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وعطف الطاعة والسمع على التقوى من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء
بشانه لاشتمال الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة الامور وان امر عليكم عبد
اي وان صار اميرا عليكم من ليس اهلا للامارة عبد كان او غيره مما لم يكن كافرا فان كفر العبد مثال
وهذا غاية في طلب السمع والطاعة لولاة الامور ثم هو اما من باب الذم والتنديد واما من باب
الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة مع ايثار
لا دون الضررين اعني طاعة من ليس اهلا للولاية ومخالفته اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته
ادون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها والاخلاص منها ويرشد الى هذا الثاني التعقيب بقوله وانه
من يعش منكم الخ وانه اي الحال والشان وقوله من يعش منكم اي بعدي وقوله فسيرى
فيه التغيير بالسين دون سوف دلالة على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهرت فتنة عثمان ووقعة
الجمل ومحاربة معاوية لعلي على الامارة ومحاربته للحسن عليها ثم قتل الحسين وهو اعظم الفتن
ومن الايات التي ظهرت يوم قتله ان امطرت السماء دما اختلافا كثيرا اي بين الناس بظهور
الفتن والبدع وقد كان كذلك فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام لما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم

كشف له عما يكون اي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ويجوز ان يكون بقياس امته على امم الانبيا السابقين بدليل حديث انما لم تكن نبوة الا كان بعدها الخلافاء فعليكم بسنتي اي فاذا لابتم هذا الاختلاف فالزموا التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي المتوسطة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة والمباحة فليس المراد بالسنة معناها الشرعي وهو ما طلب طلبا غير جازم لانه اصطلاح طاري يقصد به التمييز بينها وبين الفرض ولا حاجة له هنا وسنة الخلفاء اي طريقتهم وانما ذكرت في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطيون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد واضافها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم والخلفا جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وال فيهم للعهد والمعهود خمسة وهم ابوبكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وح فموصوفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للاحتراز كما لا يخفى وانما اطلقت عليهم ذلك لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام الراشدين المهديين الجمع بينهما للتاكيد وهم جمع راشد من الرشد ضد الغي والراشد من عرف الحق واتبعه والغاوي من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه بالمرة وانما حث صلى الله عليه وسلم على التمسك بطريقتهم لان ما عرف عنهم او من بعضهم اولى بالاتباع مما عرف عن بقية الصحابة اذا وقع الخلاف فيه ثم هذا انما هو في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة الفريدة من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل لان رجوا قد عرفنا قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وحررها اتباعهم حكما حكما بخلاف غيرهم فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم لانه ناقد فيهم بل لانه قد يكون مشترطا بشروط اخر يكملوها الى فهمها من قواعدهم عضوا بفتح العين وضمها كف فعل امر ولا ضرر في عدم التمييز بينه وبين ماضيه كنظائره من نحو مد وجر فانه اشتباه وهو من مقاصد البلغا للبس وهو تبا درغير المراد والعض بالضاد لما يكون بجارحة وبالظا المشالة لما كان بغيرها كغيظه الزمان عليها اي تلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلفا ولم يثن الضمير لما علمت ان سنة الخلفا من سنته عليه الصلاة والسلام ففيه تنبيه على احطا من ذهب الى رد سنتهم بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على البلوغ من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع والمعنى عضوا عليها بجميع اضراس الفم احتراز من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان ثم حقيقة العض غير ممكنة هنا فهو اما كناية عن شدة

شدة التمسك بالسنة والحث في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه ليلا ينزع منه او مجاز بالاستعارة بالكناية حيث شبهت السنة بشي محسوس واثبات العض تخييل والنواجذ ترشيح وخصت بالذكر لان العض بها يستلزم العض بغيرها من باقي الاسنان فيكون اشد تمسكا ولانها محدودة فاذا عضت على شي ملقت فيه فلا يتخلص واياكم اخ الواو عاطفة لهذه الجملة على جملة فعليكم بسنتي اخ للتقرير والتاكيد واياكم منصوب بفعل مقدر اي احذروا والمعنى باعد والانفسكم فحذف المضاف والفعل فانفصل الضمير ومحدثات الامور منصوب بفعل مقدر اي احذروا والمعنى باعدوا انفسكم عن محدثات الامور واحذروها اي العمل بها ولو من غير احداث والاضافة من اضافة الصفة للموصوف اي الامور المحدثة في الدين التي ليس لها اصل فيه وانما الكامل عليها مجرد الشهوة فان كل بدعة ضلالة مرتب على محذوف اي فان ذلك بدعة وان كل بدعة ضلالة اي ان الحق فيما جا به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ويترتب على هذا المحذوف مقدمة صرح بها في بعض الروايات وهي وكل ضلالة في النار وقدم الكلام على البدعة في الحديث الخامس وانما نقتصر منها الاحكام الخمسة وح يعلم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اي زوجناك زينب بعد طلاقه لها وانقضا عدتها منه او عام اريد به خاص كما هنا وكما في قوله تعالى تدمر من كل شي اي تهلكه اذا مرت به او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشي من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازة ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه اقوال ثلاثة اصحها ان ما يرجع الى المنفعة حلال وما يرجع الى المضرة حرام ويقابله الحرمة والاباحة والحاصل ان الاشيا قبل الشرع لا حكم لها خلافا للمعتزلة واما بعده فقيل الاصل فيها الحظر لما ورد بجعله وقيل الحل لما ورد بحظره والاصح التفصيل فما رجع للمضرة حرم وما رجع للمنفعة ابيح فما لم يرد فيه شي عن الشارع ولم يمكن رده اليه بوجه فيه هذه الاقوال وان كانت الاباحة هي المتبادرة من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثلاثي وسكت عن اشيا رحمة لكم لا نسيان رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن لكن المصنف لم يات بلفظة ابي داود ولا بلفظ الترمذي والجمع بينهما قال بعض المحققين وقد تقال المصنف مطلع وابو داود هو الامام ابو سليمان الاشعب السجستاني كان من فرسان الحديث قيل الدين لابي داود الحديث

كما اليه اود الحديد ولد سنة اثنتين وماتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين وماتين الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل الخ صدر الحديث قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر ونزل القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربهم مني فدنوت منه وقلت يا رسول الله اخبرني الخ وفيه حيث سال في هذه الحالة اوفي تنبيه على من يدعو عند تفاقم الدهر ومن ثم كان اعلم الصحابة بالحلال والحرام يدخلني الجنة هو بضم الياء مرفوع فالجملة في موضع جر صفة لعمل والجزم فيه وفيما بعده يجوز للتكلف فانه ان صح يكون جوابا للشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة الخ والجملة الشرطية بامرها صفة لعمل اوجوابا لاخبرني وتقديره ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعمله وسيلة الى دخول الجنة والبعد عن النار كان الاخبار سببا بوجه ما فهو من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام المسبب عنه الذي هو العمل فان قيل على جعل يدخلني جواب الامر يبقى بعمل عن موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد فالجواب ان التنكير فيه للتفخيم او للتنويع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع بقرينة قوله الذي سالت عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسال من مثل المصطفى عما لا جدوى له يدخلني الجنة اي يكون سببا في دخولي اياها فاسناد الادخال اليه مجاز عقلي او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي وجعل نسبة الادخال تخييلا للمكنية والافاصل الدخول برحمة الله تعالى كما افاده حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله والا تنافي بينه وبين قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اما لان الاية في نيل الدرجات والحديث في اصل الدخول فلا متوارثين على شيء واحد او هما متواردات عليه وهو اصل الدخول الا ان المراد بالعمل فيهما مختلف فبالنظر للاية خصوص الاسلام والحديث ما عداه واصل الدخول بالاول لا بالثاني فانه لنيل الدرجات اولان المنفي في الحديث سببية العمل مطلقا لذاته فلا ينافي جعله سببا بطريق الفضل وهو المثبت في الاية وباعدني عن النار المراد من المفاعلة اصل الفعل لا حقيقتها اي يبعدني عن عذابها واخره بصيغة المفاعلة مبالغة في البعد والنار جوهر مضيء لطيف حار يحرق قال لقد سالت اللام واقعة في جواب قسم مقدر وقوله عن عظيم اي عمل عظيم من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفاء غالبها بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له واني به فانه لا يوجد كاملا الا نادرا من العاملين وليس المراد استغراقه

من حيث جزاؤه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من سهله الله عليه فانه انما يريد الاذات العمل وقد فسره بقوله تعبد الله الخ وانه اي العمل الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار وقوله ليسير على من يسره الله تعالى عليه اي بتوفيقه وتسبيبه اسباب الطاعة وشرح صدره للسعي فيما يودي الى السعادة الابدية وفي الحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له وبالجملة فالتوفيق اذا ساعد على شيء تيسر وان كان ثقل الجبال ولجحافلهم اذا كان عون الله للعبد مسعفا نهاله من غير قصد مراده وان لم يكن عون من الله للغير فاول ما يعيي عليه اجتهاده وقال اخر اذا صح عون الخالق لم يجد عسيرا من الاعمال الامير تعبد الله يقال فيه ما قيل في تعدل بين الاثنين وتدمر وعدل عن صيغة تنبيها على ان المامور كانه مسارع الى الامتثال وهو خبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه ثم يحتمل ان تعبد الله بمعنى توحده وعليه فعطف اقامة الصلاة وما بعدها من عطف المغاير ويكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام ويحتمل انه بمعنى تاتي بجميع انواع العبادة وعليه فالعطف المذكور من عطف الخاص على العام الاهتمام لا تشرك به شيا يحتمل ان تكون لانافية فيكون الفعل بعدها مرفوعا والجملة تفسيرية لقوله تعبد الله ويحتمل ان تكون ناهية فالفعل بعدها مجزوم فالنهي للرواية والمراد بعدم الاشراك ما يعمه وغيره من باقي الشريعة كالتصديق بالرسل وبما جاوا به كلا او بعضا وشيا يصح ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيا من الاشراك وان يكون مفعولا به اي شيا من خلقه المعبودة بالباطل وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قد استغنيه منه مع قوله تعبد الله وان كان الخطاب مع معاذ لما مر في نظيره ان كلا من عمل جميع هذه الاعمال دخل الجنة وما كون دخولها متوقفا عليها فشيء اخر مسكوت عنه لم يتعرض له لا باثبات ولا بنفي فلا يقال نظم الحديث ان من تركها او ما عدا الاول منها لا يدخل الجنة وهو مسلم في الاول دون الثاني نعم ظاهره ان من عملها لا يدخل النار ولو مع فعل العاصي وليس مرادا للنصوص الاخر ثم قال الا ادلك الخ استطراد اذ الجواب قد تم وتم يحتمل ان تكون مجرد الترتيب في الذكر وهو المتبادر وان تكون للتراخي في الزمان والا ادلك عرض وهو الطلب بلين ورفق والمعنى عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته ثم ما قبلها هنا يقال في قوله فيما ياتي ثم قال الا اخبرك براس الامر ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله حرفا بحرف على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد به هنا ضد الشر وان كان قد يطلق على المال كما في قوله تعالى وانه

حب الخير لشديد ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد بالخير الاعمال الصالحة التي يتوصل بها
الى اعمال اخر هي اكمل منها كما استفيد من التسمية بابواب فهو من المجاز بالاستعارة التصريحية
الاصلية بان شبهت الاعمال التي يتوصل بها الى الكل منها من جهة الكيف بالابواب بجامع التوصل
بكل الى المقصود وتم بيان بلفظ يكون جمع كثرة كطرق بل اثر جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع
ليزيد نشاطه واقباله وان كانت بعض اللام كان المراد بالخير اما الاعمال الاكمل التي يتوصل اليها
بالاعمال الاخر المسميات بالابواب واما الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبالابواب سائر الاعمال الصالحة
وعلى كل ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل حيث شبهت الاعمال الاكمل او الثواب الجزيل بمكان له
ابواب والابواب مراد بها بعض الاعمال الموصلة او جميعها تخييل ويدل على ان الاضافة بيانية او على
معنى اللام مراد بالخير الاعمال الاكمل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بعض الاعمال بالذكر بقوله
الصوم جنة الخ وعلى انها بمعنى اللام مراد بالخير الجزاء العظيم رواية ابن ماجه الا ذلك على ابواب
الجنة الصوم مبتدا خبره محذوف اي من الابواب اي الاكثار من نفله ان فرضه مر ذكره
قريبا كذا قيل وقد يقال لا حاجة اليه وكذا يقال في تخصيص بعضهم للصدقة الاتية بالنافلة
جنة خبر مبتدا محذوف اي موجبة وكذا يقال فيما بعد ولم يقل الصوم والصدقة والصلاة
جوف الليل بدون ما ذكر اشارة الى اختلاف انواع الخير اي فليس الخير نوعا واحدا وجنة بضم الجيم
من جن اذا استتر اي درع بحث وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات
عليك في العاجل وذلك بأب اي باب الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال
والصدقة تطفي الخطيئة اي تمحيها من الصحيفة ان كانت كتبت فيها بان مضى بعد فعلها ست
ساعات نكتبة من غير فعل حسنة كما مر والمراد بالخطيئة الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم
من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضي صاحبها
اي وباطفا اخطايا ينور القلب وتصفي الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال
الفاضلة وفضايلها كثيرة شهيرة وكون الصدقة تطفي الخطيئة لا ينافي ان غيرها من سائر الاعمال
الصالحة كذلك ثم يحتمل ان في الكلام استعارة تصريحية تبعية بان شبه اولا المحو بالاطفاء
واستعار له لفظه لمشاكلة قوله كما يجامع اشتراكهما في الاذهاب ثم اشتق منه تطفي واثبته
للصدقة فوقعت الاستعارة اولا في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وان فيه استعارة مكنية
بان شبه الصدقة بالماء لذلك الجامع ثم اثبت لها ما هو من خواصه اعني الاطفاء تخييلا كما نهاه من

جنة

جنة كما يطفي الماء النار اي اطفاء كاطفايه لهما فما مصدرية وسبب اطفاء الماء النار بينهما
غاية التغاير والضد يعدم ضده وصلاة الرجل مبتدا خبره محذوف اما مقدرا بعد ابواب
الخير او بكذلك اي تطفي الخطيئة وهذا اولى لاستشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية وهي
متضمنة للصلاة والانفاق اي فكما ان الانفاق يطفي الخطيئة كذلك قرينة في الاية وفي الصلاة
وخص الرجل بالذكر لان الخير غالب في الرجال والا فالمرأة مثله في ذلك من جوف الليل اي فيه
وخص صلاة الليل بالذكر لانها فيه مطلقا افضل منها بالنهار لان الخشوع فيه اسهل واكمل ومن
ثم كانت باعظمها من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر وفي الحديث ان في الجنة
غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام والطعام
وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من
استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اي وقد اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما والنصف الثاني لمن قسم الليل نصفين افضل
من الاول والثلث الاوسط لمن قسمه اثلاثا افضل من الاول والاخير والسدس الرابع والخامس
لمن قسمه اسداسا افضل من غيرها ثم تلي اي النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجا على
فضل صلاة الليل وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتنحى وترتفع والمضاجع
مواضع الاضطجاع للنوم وقوله حتى بلغ يعملون اي في الواقع منه صلى الله عليه وسلم قراءة
الاية كلها والاختصار من الراوي قال الجمهور وهذه كناية عن صلاة النوافل في الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث اي وعبر عنها بالدعا لاشتمالها عليه ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ وقوله الا اخبرك برأس الامر يحتمل ان المراد به العبادة او الامر
الذي سال عنه معاذ وقوله وعموده اي ما يعتمد عليه وقوله وذروة سنامه اي خياره
خياره وذروة بضم الذال المعجمة وكسرها والسنام في الاصل ما ارتفع من ظهر البعير
وفيما ذكر التشويق المرة بعد المرة الى ما سيذكره له نظير ما مر انفا وما ياتي الجهاد قال
بعض المحققين اسقط المصنف من الحديث شطرا وهو ثابت في اصل الترمذي اذ لفظه يعني
الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده
الصلاة وذروة سنامه الجهاد اه وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية وتخييل لانه
شبه الامر المذكور بفعل الابل وبالبيت القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر

ما يليه المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ومقدمه تخييل للاستعارة ووجه ايثار الابل بالتشبيه انها خيار اموالهم وانما كان الاسلام المراد منه الايمان هو الراس لانه لاحياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لاحياة له بدون راسه قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وكانت الصلاة هي العمود لانه هو الذي ينتظم البيت ويرفعه ويسويه للانتفاع به والصلاة هي التي تنتظم الدين وترفعه وتبني فاعلها للتحلية بمعالي القرب وكان الجهاد ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لشيء من سائر العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه بدليل خبر انه يوزن مداد العلماء ودم الشهيد يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهيد ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه واين ما للعالم مداده فاذا كان هذا في دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كذلك بالنسبة اي ما فوق المداد من فنون العلم وفيه رد او في تنبيه على بعض فضل العلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين ونفعنا بهم واعلم انه صح ان النبي صلى الله عليه افضل الصلاة والسلام سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع اي خير شيء وضعه الشارع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خيرا عمالكم الصلاة وكون ذكر الله تعالى اكبر منها في النهي عن الفحشاء والمنكر لا ينافي ذلك اذ المزية لا تقتضي الافضلية والخلاف في الفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلي او بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل لا من النفل مطلقا ان النفل قد يفضل الفرض في وذلك في اربع مسايل بدء السلام ورده وابراء المعسر وانظاره والاذان والامامة والتطهير قبل الوقت وبعده والخلاف ايضا في عليين متنازعين في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا الموادان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله ملاك الشيء ما به احكامه وقوامه وهل اللغة بكسر الميم وفتحها والرواية بالكسر فقط واسم الاشارة عايد الى الذكور من الاعمال

الاعمال الواجبة وغيرها وايده لمزيد الاعتناء به وكده بكل لدفع توهم عدم الشمول والمعنى انه اذا وجد هذا الملاك كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال وفيه اشارة الى ان جهاد النفس اشق عليها من جهاد الكفار ومن اعظم ادابها الصمت وعدم الكلام فيما لا يعني وفي الحديث من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله اي اخبرني وقوله فاخذ بلسانه اي امسك لسان نفسه فالباء زايدة للتاكيد ويحتمل انه ضمن اخذ معنى تعلق فلا تكون زايدة واللسان يذكر ويونث ان كان بمعنى الجارحة فاما كان بمعنى الكلام وهو اطلاق مجازي ومنه واختلاف الستكلم فذكر لا غير ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس ونحوه بمعنى الفاعل ما هو المتبادر وصيغة الامر مستعملة في التحريم والتنزيه وتقديم الجار والمجرور على المنصوب للاهتمام هذا اي عالا خير فيه للخبر السابق فالمقام خيرا وليصمت والمعنى جنس هذا والا فالاشارة للسانه عليه الصلاة والسلام ومعاذ الله ان يكف جنسه من حيث تحققه في لسانه هو وضع بين امساكه وقوله ذلك مع كفاية القول وحده لان النفس بالحسيات الف منها بالمعقولات وهذا هو السبب في قول ابراهيم عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة يقينية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه قلت يا رسول الله وانا المواخذون بما نتكلم به اي انا محاسبون بما نتكلم به وانما عاقبوه به فهو على تقدير همزة الاستفهام قبل العاطف داخلة على محذوف والواو عاطفة عليه واللام زايدة في خبر ان وهو استفهام استثبات لما علمه من قوله صلى الله عليه وسلم كف عليك من المواخذة ونحوه ويدل على انه كان قبل ورود الحديث غير عالم بها والا لما استثبت بذلك بل كان يكفيه قوله عليه الصلاة والسلام كف عليك وذلك لورود مطابقا لما يعلمه ثم بعده انه لم يكن عالما بتحقق المواخذة بنحو الكذب والغيبة والنميمة فالمراد بقوله بما نتكلم به اي بجميعه فهذا رد للسوال عنه وانما في حقا رد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بذلك بعد هذا السوال واشاله من انواع التعلم او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس ونحوه في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك امك بثلثة وكاف مكسورة ولام مفتوحة اي فقدتك لفقدك او راك المواخذة بذلك مع ظهور ردها وهذا مما غلب جريانه على الستهم في انحاء طبات للتحريض على الشيء والتنبيه اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته ومثل يكب الناس في النار على وجوههم استفهام انكاري بمعنى النفي بدليل ذكر الاكب ويكب بفتح الياء وضم الكاف

مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه اي القاه عليه وقوله او قال علم منا خرهم شك من الراوي
وهو بمعنى ما قبله الاحصايد السنتهم استئناف مفرغ اي لا يكب الناس في نار جهنم شيء من
الاشيا الاحصايد السنتهم ايما تكلمت به من الآثام جمع حصيدة بمعنى محصوده اي مكتسبة وفي الكلام
استعارة اما بالكناية او التصريحية فان شبه اللسان بالمنجل الذي يحصد به الزرع بجامع عدم
التمييز اذ المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي وكذلك لسان بعض الناس
يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن كانت مكنية والحصايد تخييلا لها وان شبه الكلام بالزرع
المحصود بالمنجل كانت تصريحية والاضافة قرينة لها والجامع بين الحصايد والكلام انه يعم الجيد
والردي والحصايد كذلك وايضا كل يكتسب ويجمع واسناد الكب الى الحصايد مجاز عقلي او استعارة
مكنية على وزان ما تقدم في اخرين يعمل يده خلني بجنة والاظهر الذي يكب الناس في النار زبانيتها
وقد يقال لا مانع من جعله حقيقيا وذلك بتصور الحصايد بصورة والقايها بنفسها صاحبها
في النار كما ورد ذلك في شان القرآن من قاده ولم يعمل بما فيه في النار بعد نصوره برجل
كما مر في الحديث فحرره ثم هذا الحصر اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله الا كلامه لكن ذلك
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان وان الاعمال يقارنها الكلام غالبا او هناك مضاف مقدر
اي اكثر الناس وفي الحديث الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا يكتب
له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يدلم انها تقع حيث تقع فيكتب
له بها سخطه الى يوم القيامة وقال يهوي بها في النار سبعين خريفا والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة شهيرة وقد ذكرنا في الكلام على الخامس عشر ما به شفا النفس ومن الحكمة قول بعضهم اذا ضاق
صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر اضيق وقول اخر لسانك اسكك ان اطلقته
فرسك اي افترسك وان امسكته حرسك اي حفظك وبعضهم يموت الفتى من عثرة لسانه
وليس يموت المرء من عثرة الرجل فعثرته من فيه ترمي برأسه وعثرته بالرجل تبرا على مهل ولاخر
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح لكن في جامعه ذكر صدره وقد قدمناه عند الترجمة الحديث الثلاثون
عن ابي ثعلبة الخشني بضم مضمومة فمعجمة مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة وقوله
جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة وقوله ابنا ثاثر رضي الله تعالى عنه كان من بايع تحت الشجرة
مات سنة ست وستين مرويا له اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

فرض

فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها وهو شامل لفرض العين والكفاية وقوله فلا تضيعوها
اي بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرضت عليكم وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم لا يدع ليلة الاسراء قوما تركوا صلاة الضحى رؤوسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من
هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين تثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة وما ظلمهم الله شيا
وحد حدودا قدمه على قوله وحرم اشياء ان التحريم ضد الفرض والضد اقرب خطورا بالبال عند
ذكر ضده لان المحدود شبها بالفرايض من حيث وجوب تحصيلها بخلاف الاشيا المحرمة ثم الحدود جمع حد
وهو لغة الحاجز بين الشيين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية وسميت حدا
لكونها تحجز الناس عن العاودة اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه ويجعل
الحدود قضا على الزواجر الذكورة دون الاوامر والنواهي الموقوف عندها يدفع تكرار ما مع ما قبلها
وتكرار ما بعدها معها فلا تعتدوها اي بعدم القيام بحقها من زيادة عليها او نقص عنها او
تركها وقد ورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا اي من التصدق بمقدار ما يترتب
على ذلك المطر من الخير وجلد عمر في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظور وان اقتضى صلى الله عليه وسلم
فيه وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في
جلده تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لغير صحيح مسوغ لها وحرم اشياء اي منع
من قربانها وارتكابها كشهادة الزور واكل مال اليتيم وقوله فلا تنتهكوها اي لا تنتهكوا ولوها ولا تقربوها
وسكت عن اشياء اي لم يتزل حكمها على نسيه ولا امكن رد ها اي ما انزل اليه بوجه ما لا انه سكت
عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته وهو دليل على جميع الواجبات
والجايزات والمستحيلات رحمة لكم اي لاجلها ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب
على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هي عفو اخرج في فعلها ولا في تركها وظاهره الاباحة مطلقا
والاصح التفصيل المار في الثامن والعشرين من ان ما رجع للمضرة حرم وما رجع للمنفعة اجيب
غير نسيان اي لاحكامها لا يغفل ربي ولا ينسى وهو حال من السكوت المفهوم من سكت ذكر
لمزيد الايضاح لنفيه من كون السكوت رحمة لنا والنسيان ذهاب الشي بعد سبق العلم به بحيث يحتاج
في رده الى عمل جديد بخلاف السهو والمراد به هنا ما يشمله كما لا يخفى فلا تبحثوا عنها اي فلا
تشددوا بكثرة السوال عنها او احوالها بالسوال عنها قال تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وهذا النهي
يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر قد يكون سببا

لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث عما لم يذكر في الواجبات
والمحرمات قد توجب اعتقاد تحريمه او ايجابه وصح بذلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع
الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروع البعيدة نعم ان نزل بالعبد نازلة تعين عليه
السؤال عنها وينبغي من كون السكوت عن تلك الاشياء رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم
قبل ورود الشرع وهو لا صح وان الاصل في الاشياء قبل ورود الاباحة وتمسك الظاهرية بهذا
الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة او الاجلين
معللين بان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه واعني بانواعه الثلاثة
الاولوي كقياس الضرب على التافيف في الحرمة والمساوي كقياس احراق مال اليتيم على اكله فيهما
ايضا والادون كقياس ما دون البر في الطعم على البر في الربوية بجامع مطلق الطعمية ويرد عليهم
بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم فاختص النهي
بحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل
وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل ثم من البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب
التي امرنا بالايمان بها ولم نتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب والانكار
ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في مخلوق بما يسبق فيه من الشرع كان يقال
في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به فيجعله كيف شاء
كما شاء اهـ وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يوشك ان ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلقك كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم
لا يزال الناس يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله هذا وبما يذكر المباحات كان يقول واباح اشياء فلا حرج عليكم في فعلها ولا في تركها لان المقام
ليس للامتنان بل للبحث على الفعل او الترك وقوله رحمة لكم فيه بيان وجه السكوت لا الامتنان حديث
حسن بل صححه ابن الصلاح وقوله رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محله ببغداد وقوله وغيره
اي كابي نعيم وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم
ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله تعالى
الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود وسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها الحديث
الحادي والثلاثون عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي وهو من الانصار خزرجي كان يوم مات

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
روى له مائة حديث وثمانية وثمانون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين سنة ثمان وثمانين على قول وقوله رضي الله عنه ينبغي عنهما ان اباه صحابي
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (دلني) بضم الدال وفتح اللام مشددة وقوله على
عمل اي صالح بقرينة ما بعده على انه صلى الله عليه وسلم لا تطلب منه الدلالة الا على ما هو كذلك
اذا عملته وهو بكسر الميم وقوله احبني الله واحبني الناس العطف فيه من عطف المسبب على السبب
لان الله تعالى اذا احب عبدا القى محبته في قلوب خلقه لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا ثم الجملة الشرطية بأسرها صفة عمل فقال ازهد من الزهد بضم
اوله وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له وشرعا اخذ قدر الحاجة من الحلال المتيقن الكل فهو
اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه ويقال هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد
المقربين وهو الزهد فيما سوى الله سبحانه وتعالى من دينار وجنة وغيرهما واما الزهد في الحرام
فواجب عام لجميع الانام حتى العوام وفي المشتبه مندوب عام وقيل واجب كذلك في الدنيا
اي باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها فليس المذموم فيه منها خصوص الدينار والدرهم
او المطعم والمشرب والملبس والمسكن او الحياة كما قيل بذلك كله بل هو كل لذة وشهوة ملاية للنفس
ثم من بني ادم من انكر المعاد وهو لاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى
ان كثرتها توجب الهم والغم ويقينهم مقرون بالمعاد لكنهم منتسبون الى ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وتنوعوا زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها
واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهو لاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هو لا يدرى المقصود منها وانها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا
والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه
لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا
وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا
كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد فيه الدنيا وارغب في الاخرة ولما
بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله
وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي قتانا يابسا فمن فهم ان هذا هو المراد لها جعل دهره التزود لدار

القرار واكتفى منها بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما
مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راحها وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من
الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من توسع لنفسه احيانا في تناول بعض
مباحاتها لتقوية النفس به وتنشط للعمل وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة
يصير بها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح نعت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى
ربه ويبيت الدار لمن هدت به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه وبهذا يعلم ان الذم الوارد
في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض والى ما اودعه الله فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه تعالى على عباده وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله
من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم الحامل على الزهد اشياء منها
استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فلم يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا
ونعيمها ومنها تدبر ما اشار اليه سيدي عبد العزيز الديريني بقوله كل شيء به تعلق شيء
كان اعلا منه بغير اشتباه فتامل يا من تعلق منه القلب جهلا بماله والجاه قلبك ان صار ادنى
من الدنيا ومن شانها الحقير الواهي وهي ملعونة فمن يعوادين كيف قلبي يكون عند الله
ومنها كثرة الذل والتعب في تحصيلها وكثرة غبوتها وسرعة تقلبها وفنائها ومراجعة الارذل في
طلبها يحبك الله بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للامر رد واريد ادغامه سكنت باو الاولى
بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثاني لالتقائهما بالفتح تخفيفا وكذا
يقال فيما بعده وقد استفيد من الحديث ان الزهد في الدنيا سبب لمحبة تعالى اياه لانه سبحانه وتعالى
يحب من اطاعه والزهد في تحقق الطاعة التامة مع الزهد واذا كان الزهد في الدنيا سببا لمحبته
تعالى كانت محبتها سببا لبغضه تعالى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة
والله لا يحب الخطايا ولا اهلها وحاصل معنى الحديث منطوقا ومفهوما انا نقطع بان محب
الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له عز وجل ومحبتها ممنوعة
هي اشبارها لميل الشهوات واللذات ان ذلك يشغل عن الحق سبحانه وتعالى اما محبتها لفعل
الخير فمحمودة لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويضع به معروفا وفي اثر اذا كان
يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كما يجلبين الفطيمين ثم يقول هذا ما انا عاد الينا سعد به قوم
وشقي

وشقي به اخرون ثم حقيقة المحبة هي الميل النفسي وهو مستحيل عليه سبحانه وتعالى وحينئذ
فالمراد بها في حقه تعالى غايتها المترتبة عليها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون
صفة فعل ولا حاجة لان نفسرها في حقنا بطاعته سبحانه وتعالى باشتمال جميع اوامره واجتناب
جميع نواهيه الا ان قلنا بحصر هذا الميل في الحس المحسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل
لذة جسمانية لتنزه الله سبحانه وتعالى عن ذلك واما ان قلنا بتعلقه بالحسن المعنوي ايضا وهو
التحقيق كميل النفوس الكاملة ميلا روحانيا لا جسمانيا لمن اتصف بالعلم والكرم والحلم فهي
على حقيقتها لا تنال هذا الميل حادث والحادث لا يتعلق بالقديم لانا نقول المحدث تعلق الحادث
بالقديم على وجه قيامه به وهذا ليس كذلك لا مطلقا ثم المحبة اخص من الرحمة لان الارادة
ذاتية سبحانه وتعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم كالخصب رحمة وبخصوصها محبة وازهد فيها
عند الناس الخ انما نص صلى الله عليه وسلم على الزهد فيما عند الناس وفاء بالسؤال لان السايل سال
عن سبب محبة الله وعن سبب محبة الناس والا فما عند الناس من جملة الدنيا فعطفه على ما قبله
من عطف الخاص على العام وقد امر بالزهد فيه فيكون امرا بالزهد في هذا الخاص ايضا فكان
يكفيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يقول والناس عطفا على لفظ الجلالة الا انه زاد في الايضاح
لمزيد الرافة بذلك السايل كغيره يحبك الناس اي وان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب
الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن ثم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه ومن يذق الدنيا فاني طعمتها وسيف الينا
عذبها وعذابها وما في الاجيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها
وان تجتذبها نازعتك كلابها وقوله رضي الله تعالى عنه ومن يذق الدنيا اي يرد ذوقها وجواب الشرط
محذوف اي فليتبعه بعد عنها ولا يقربها وقوله فاني طعمتها اي ذقتها فعلل لهذا المحذوف بالطبيعية
من ابلغ ما قيل في المحبة قول بعضهم ولو ان ما بي من جوى وصبابة على جمل لم يدخل النار كافر
ولا خير كل عيش يتقضى مالم يكن مع ملبيح مالذ ذاك العيش ملبح وهو حديث حسن رواه ابن ماجه
بالها وقفا ووصلا كذا قاله شايخنا رضي الله تعالى عنهم وهو صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين
ومات سنة ثلاث وتسعين ومايتين وماجه اسم امه وغيره اي كالعقيلي وابن عدي وابن ابي
حاتم وقوله باسانيد حسنة قصر الكلام عليه وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام

المنظومة في قول بعضهم عمدة الدين عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الله وازهد ودع
ما ليس ينفيك واعمل بنية وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات الشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا وكذا الاحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وقوله من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقوله ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وابتغوا من الدنيا بالقناعة ومن الاخرة
بالبقاء اعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من ابى الدنيا ضيف وما
فيها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر
والدنيا مبغضة لاولياء الله سبحانه وتعالى محبية لاعدائه فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وما
رواه الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وما في
حديث مسلم ما لنبي صلى الله عليه وسلم بسوق المدينة والناس كنفتيه اي جانبيه فمر بجدي
ميت اسك اي قصير الاذنين فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا
ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه
اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم وفيه ايضا عن عايشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة
اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار وفيه ايضا عن عمر
رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد
دقلا يملا به بطنه والدقل التمر الرديء وبعضهم فلو كانت الدنيا جزاء الحسن اذا لم يكن فيها معاش
للطائع لكنه جاء فيها الابتلاء والكرامة وقد شبعت فيها بطون البهايم واختلف العلماء رضي الله
تعالى عنهم ايما افضل اطلبنا لفعل الخير او تركنا فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني لكن
حاله عليه افضل الصلاة والسلام يدل للثاني وان الغني ينشأ عنه الافتتان غالبا كما يفيده
قوله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى
بجانبه وقول بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة والجدة الاتساع
في المال ومن غير الغالب وموخاص بالكرام قد لا يودي الى ذلك كما يشير له قول بعضهم
ان الكرام اذا ما يسروا ذكروا من كان يعرفهم في الفقر للحسب الحديث الثاني والثلاثون ٣٢
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري بالدال المهملة كان من نجباء الانصار وفقهايهم
ومن

ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم روى له الف وماية وسبعون حديثا توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
على احد الاقوال اي زمن موته وقوله رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي ايضا
ممن شهد احدا وقد يقال لم يثبت الضمير ليفيد انهم عودة على جده سنان فيقتضي انه
صحابي وليس كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار الضرر
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاقه به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه
وخبر المحذوف فان بقيت الجملة على خبريتها قدر من مادة الجواز اي لا ضرر ولا ضرار حايزان
لان من مادة الوجود ليفيد يلزم الخلف وان اريد منها النهي صح ان يقدر من مادة الوجود اذ
المعنى لا نقص ولا تضرر وايا كان فظاهره تحريم سايرانواع الضرر لان النكرة في سياق النفي
والنهي تعم وليس مراد ايمانه ومخصوص بما الموجب له شرعا فلا يرد الحدود والعقوبات
ودفع نحو الصايل فانه ضرر وهو مشروع اجماعا لهذا وقد اخذ ايتنا من هذا الحديث
القاعدة المشهورة وهي ان الضرر يزال وينبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتقرير وافلاس المشتري وغير ذلك وكدفع
الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار ومما يندرج في
سلكها قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها
فيما اذا جلس الذباب على طعام ثم وقع الثوب وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة
بالسرجين ولا يمتنع عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يجمع على
فيه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال
قواعد ستة الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط بقدر تلك المحظورات عن تلك
الضرورات ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه
ودفع الصايل وان ادى الى قتله وخرج بقدرها عنها ميتة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما
ابيحا ان بالاكراه لان مفسدة القتل تقابل حفظ مهجة المكره وكذا مفسدة الزنا وهي
اختلاط الانساب بل قيل انما اشد القاعدة الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها
كالمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ويجب على امراة فصدت ان لا تكشف من ذراعها
الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه فايدة مراتب اغراض المكلف خمسة ضرورة وهي

يلوغ الشخص حد ان لم يتناول الممنوع منه حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول
الحرام بل توجبه وحاجة وهي ما فيه بمجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومشقة كشهوة خبز
البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع بأكل الحرام والمشتبه القاعدة الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا ما صدق
الضرر يزال لما فيه من اثبات الضرر ومن فروعها انه لا يأكل مضطر طعام مضطر اخر وانه لو
نفذ الولي الا بالانفاق امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرع
اخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وشق بطن ميت بلع مالا اوكان ببطنها ولد
ترجى حياته بان يكون له سنة اشهر فاكثر فلو دفن قبل الشق وجب النبش والشق
ويندب كونه داخل القبر لانه استر لها اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز الشق لكن لا تدفن حتى
يتحقق موته من غير صنع القاعدة الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من القاعدة قبلها بالصور
المستثنيات منها القاعدة الخامسة وهي نظير التي قبلها في ان كلا فيه تقديم شيء على شيء
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح القاعدة السادسة الحاجة العامة او الخاصة قد
تنزل منزلة الضرورة وهي كالاستثناء من قولنا في الفايدة وحاجة ولا تبيح الحرام فمنه الاولى
جواز بعض الاجارة مع ان المنافع معدومة وقت العقد والجهالة مع ما فيها من الجهالة
ومن الثانية التضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة فانه يجوز ولو مع امكان قيام غيرها
مقامها حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ويأتي الحاكم في المستدرك
وقوله مسنده اي لم يختلف من اسناده احد وبعضهم متصلا ورواه مالك موقوفا احد
اركان الاسلام وامام دار الهجرة وعوالذي حمل عليه حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد
الابل يلتمسون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة كما حمل حديث عالم قريش
يملأ طباق الارض علما على امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي شرح المنهاج
للدميري ان امرأة غسلت ميتة فالتقمت يد الغاسلة بفرج المرأة فتحير الناس في امرها
هل تقطع يد الغاسلة او فرج المرأة فاستفتي الامام مالك فقال سلوها ما قالت
لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه قال
الامام رد اقذف اجلد وها ثماني جلدة تخلص يدها فجلد وها ثماني فخلصت يدها

فمن ثم نودي لا يفتي احد ومالك بالمدينة وقد افردت مناقبه بالتاليف رضي الله تعالى عنه
وعن امامنا وساير الائمة والعلما ونفعنا بهم ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة
تسع وسبعين ومايتين ومن كلامه وكم في الخرايبي من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد
في الموطا بضم فتح فهملة مشددة مفتوحة فهمزة او الف كتابه المشهور وقوله مرسلا عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد هذه الجملة تفسير مرسلا
وله طرق اي ضعيفة وقوله يقوي بعضها بعضا اي كما صرح به ابن الصلاح والاسانيد
الضعيفة اذا اجتمعت قوي بعضها بعضا وايد هذا بما يشير قول بعضهم لا تخاصم بواحد اهل بيت
فضعيفان يغلبان قويا الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله ٣٣
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم الخ لو حرف امتناع لامتناع
اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط وفي الحديث مشكل لانها افادت نفي كل من الاعطا بمجرد
الدعوة وبمجرد ادعا رجال اموال قوم ودمائهم وهو مسلم في الاول دون الثاني فانه كثيرا ما وقع والجواب
ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لادعى رجال اموال قوم ودمائهم لاخذ وها فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه ودمه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد
دعواه يعطى الناس المفعول الثاني محذوف اي ما يدعونه اي لو كان كل من ادعى شيا عند الحاكم
او الحكم يعطاه بمجرد دعواه اي دعواه المجردة عن البينة وتصديق المدعى عليه لادعى الى اخره
والدعوى لغة الطلب وشرعا اخبارك بحق لك على غيرك عند حاكم او محكم بخلاف الشهادة فانها
اخبار بحق للغير على الغير عند من سمع بلفظ الشهادة وبخلاف الاقرار فانه اخبار بحق للغير على النفس
مطلقا لادعى رجال جواب لو وفيه اكتفا اي ونسا او خص الرجال بالذكر لان الغالب في المدعي
ان يكون رجلا واتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك واعلم انه ان قوبل الرجال
بالنسا كان المراد بهم الذكور وبالصبيان كان المراد بهم البالغين من الذكور اموال قوم ودمائهم
اي اموال المدعى عليهم ودمائهم والاصح ان القوم خاص بالرجال وقيل يعم الفريقين فعلى الاول
يكون التعبير برجال ثم قوم للتفنن وعلى الثاني لان الغالب في المدعي ان يكون رجلا كافرا والغالب
في المدعى عليه ان لا يخص بفريق فراعي في التغاير بينهما الغالب فيهما وقدمت الاموال على الدما
في الذكر مع انها اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات
في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر واعتاد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترتب العصاة بالتعدي فيها اضعاف

العصاة بالقتل لكن هي رضا وان لم تكن في اللفظ جارية على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات
حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو سره انما جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم
لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعي هو من يخالف قوله الظاهر كبراءة الذمة والمدعي
عليه عكسه وحكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر لي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وقوة جانب المنكر لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها من التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في
الجانب القوي ليتعادلا ومعنى كون البينة على المدعي انه يتحقق بها ما يدعيه كما ان معنى كون
اليمين على المدعى عليه انه يتنفى عنه بها ما ادعاه عليه المدعي والا فليست البينة واجبة على المدعي
كما ان اليمين ليس واجبا على المدعى عليه والبينة من البيان لان بها يبين الامر وتسمى حجة لانه يحتج بها
على الخصم وهي متعينة في جانب المدعي لا يقوم غيرها مقامها نعم لو ردت عليه اليمين فاقام مقام
البينة بخلاف اليمين في جانب المدعى عليه فليس متعينا فانه لو اقام بينة على انكاره قبلت
واليمين على من انكر ايما لان الاصل براءة ذمته مما يطلب منه وقد يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد
شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين وتسقط بابرا الخصم منها ولا يحلفه بعد
الابراء استيفاء للدعوى وعين بمن معنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل فيهما او بمن
كذلك لما تقرر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه ولا شك ان الموصول اشتراط كون
صلته معهودة اظهر من العرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر ولم يعبر بمن ادعي عليه لانه قد يتعذر
تحليفه كما لو كان ميتا او بهيمة ثم رد وعام مخصوص لاستثناء صور منه ثبت بالنص يكون اليمين
فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعي تلفا او ردعلى من ايتمنه
ومن اقام بينة على حاضر فقال اعتمدت بينتك الظالمة وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه
لا يعلمه ومن اسلم مع زوجته قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فهو المدعي
لندرة المقارنة ومع ذلك يصدق بيمينه لقوة جانبه بكون العصمة في يده واستثنى صور اخر يحلف
فيها اصلا لا على المدعي ولا على المنكر كما في انكار موجب عقوبة لله تعالى او محض حقه سبحانه او
بلوغ ممكن بامنا او حيض نعم ان كان منكر البلوغ كافرا مسبيا بنت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة
حلف حتما لوجوه دليل البلوغ فان نكل فكما سيركامل بالبلوغ والمعتمد فيخير الامام فيه بين القتل
وغيره ومن يؤدي تحليفه الى الفساد فلا يحلف قاض فان عزل على تركه الظلم فيما حكم به والشاهد على

عدم

عدم الكذب فيما شهد به لان ذلك يؤدي الى امتهان القاضي والامتناع من الشهادة ثم الحالف
هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمه وقد يدعي على وصي وقيم لاقامة بينة لا
لتحليفهما اذ الانكار ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ثم الحلف ان كان على فعل كان على البت
مطلقا اي سواء كان فعله او فعل غيره في يمين رد او غيرها وان كان على نفي فان كان متعلقا بفعله
او فعل بهيمته او فتنه او كان في يمين الرد فكذلك والا كان على نفي العلم فان حلفه القاضي بناء
واجزاه لانه اكد ويجوز بيمين اليمين بطلب موكله كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه
القاضي او نايبه او المحكم اعتبرت نية القاضي والذين بعده فلا تنفعه التورية وانما تنفع
عنه اثم اليمين الفجور اذا كان التحليف بالله بعد طلب الخصم فالشروط اربعة التحليف
وكونه ممن يرد وكونه بالله وكونه بعد طلب الخصم فلو حلف ابتداء من غير تحليف او بغير تحليف نحو
القاضي او بغير الله او قبل طلب الخصم نفعته التورية وان كانت حراما نعم ان كان المحلف يرى
التحليف بغير الله مذهبا كالمالكي اعتبرت نيته فلا تنفع التورية واذا حلف المنكر ونكل المدعي
عن اليمين المردودة انقطع النزاع لكن لو اقام المدعي بينة بعد ذلك حكم له بها وان كان قد قال
لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة اي كاذبة وبقي للكلام على صلة اليمين والنكول وما يتعلق بهما
مع ما يتعلق بالبينة من تعديل وجرح ومع شروط الدعوى كلام طويل محله كتب الفروع وما الطف
ما عكس الشامي معنى التعديل والجرح في قوله قلبي وطرفي ذا يعدل دما وذا يدون الورى انت العليم
بذرحه وما جبك شاهدان وانما تعديل كل منهما في جرحه والقلب منزلك القديم فان تجد
فيه سواك من الانام فنحمه حديث حسن رواه البيهقي وهو صاحب التصانيف الجليلة
كيف وقد حاز بها من لم يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا ولشافعي عليه
المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهب طيف السنة الصحيحة وتصدى للرد على
مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغيره وكذا
اي بهذا اللفظ المذكور وقوله وبعضه في الصحيحين هما كتابا الامامين البخاري ومسلم وتقدم
وجه اختصاصهما بهذا الاسم الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري ٣٤
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
ابصارهم لان الرؤية بالبصر لا تشترط فهي قلبية وقد تنكر منه ولها الاول والمفعول الثاني محذوف
اي فاتعا من احد منكم اي عشر المكلفين القادرين على انه الدعوة بنا على تكليف الكفار بالفروع

ومع كون تغيير المنكر واجبا عليهم لا يمكنون منه بالنسبة للمسلم الا بالقول دون الفعل فهو
خطاب عام بجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغايبها بطريق التبع وفيه تغليب الذكور لتوقيهم
على الاناث وخرج بالمكلف الصبي فلا وجوب عليه ويثاب على التغيير كالبالغ منكرا ايه بجعلها
عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة ولا يعلم اعتقاد الفاعل
التحريم الا باخباره عن نفسه فمن راى شافعيا يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه
قلد ابا حنيفة في شربه والمنكر هو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة وان لم يأثم
فاعله فيشمل قتال الباغي المتاول ومالو راى صبيا يزني بصبية ومن المنكر المذكور تغيير
سنن الاسلام كتقديم خطبة العيد على صلاتها لان فيه تغاطي عبادة فاسدة وهو حرام
فلتغييره ايه يزيله وجوبا عينيا ان انفرد بعلمه او نصبه الامام محتسبا يامر وينهى او كان
التغيير بالقلب وكفا بيانه في غير ذلك وهو عام مخصوص بغير المقول على نفسه ان كان القايل
مسلما محقون الدم ولم يمكنه الدفع بالاستغاثة او الهرب بخلاف المقول على عضوه او امكنه
الدفع بالاستغاثة او الهرب او كان القايل غير مسلم محقون الدم فانه يجب التغيير بالدفع
ولا يجوز الاستسلام وبغير من علم اختلاجا عنه بمنكر يمكن استدراكه فانه يحرم عليه الهجوم
عليهم لازالته لانه تجسيس منهي عنه فان كان مما لا يستدرك كقتل وزنا لزمه ذلك كذا قيل
بيده ايه ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر وآلات اللهو بشرط الاتي وقوله فان لم يستطع اي
التغيير بيده بان خشي الخاف ضرر ببدنه او بضعه او ماله فليس من عدم الاستطاعة مجرد المهيبة
بل ذلك حيث قد ان يظن صاحبه بقصوره وكان مكتوبا على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة والمراد بالجبن ما يعم من القدر فبلسانه المراد به كما هو
احد الطايفتين الاتيتين الكلام اي فلينكره بكلامه من نحو صياح واستغاثة وتوبيخ وتذكير بالله واليم
عقابه بنفسه او بامر من يفعل ذلك مع لين او غلاظ حسب ما يكون انفع فقد يبلغ بالرفق
والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ثم الانكار واجب سواء كان المنكر متلبسا بما انكره ام لا ومن
ثم قالوا يجب على متغاطي الكاس الانكار على الجلاس ولا يعارض هذا العموم ما صح من انه
صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يعذبون كلما تدلوا رجعوا فسال جبريل عنهم فقال كانوا
يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه لانه تعذيبهم انما هو على فعل
المنكر

المنكر لا على انكاره وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا وسواء كان وليا او غيره والفاعل اثما او غيره اجماعا
اخذ العموم من الشامل لجميع ذلك وقد افاد الحديث انه يشترط لوجوب التغيير الاستطاعة والعلم
ويشترط ايضا ان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا وان يكون المنهي عنه مجمعا عليه
اي مامر ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شر سلاح فان اودى اليه ربط بالسلطان ولا ينافي ما تقرر
من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم ومما كلفتم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خاذا لم يمتثل ما
المخاطب فلا عتب عليه لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع اي الانكار بلسانه وقوله
فبقلبه متعلق بمحذوف جواب الشرط اي فلينكره بقلبه وانما قدر بينكر دون يغير لانه لا تغيير بالقلب
وهو على حد علفتها تبنا وماءا باردا وكذا يقال في قوله فبلسانه كما ذكرناه ثم يشمل ما اذا لم يفد
الانكار به فانه اذا ذاك لا تغيير ومعنى انكاره بقلبه كراهته والعزم على انه ان قدر عليه بفعل او قول
ان له لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلاله لها كفر
اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الشهوة والهوى فسق ولم يكفر ثم هذا واجب
عينا على كل احد كما مر لغيره على كل احد عليه بخلاف الذي قبله وقد علم من الحديث انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكن فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان
ولا يجوز كسر اناء الخمر الا اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به
وقته وتعطل شغله والعادة كسره مطلقا زجرا وتاديبا ويجب كسر بخوالة اللهو كف بتفصيلها فان
رضيها واحرقها فمن ما فوق الشروع الا ان تفد الشروع بامر فيرانا الخمر ودماميا مال فيه الناس
انهم يردون من بيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم سيسولون عنه والدين
النصيحة ومن لم ينصح تفد غش وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره وقوله اضعف
الايمان فيه اشكال لان لانه يدل على زوم فاعله بضعف ايمانه مع انه قد يعظم ايمان الشخص وهو
لا يستطيع التغيير بيده ولا بلسانه فلا يلزم من العجز عن التغيير بهما ضعف الايمان ويقتضي
انه لا ايمان لمن لم ينكر بقلبه وان لم يكن لاستحلال مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وليس كذلك
واجيب عن ذلك باجوبة منها انه على تقدير مضاف اي اقل اثار الايمان وثمراته المترتبة عليه
رواه مسلم ولحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو

انه يجب النهي عنه قال المعلم رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمنة متطاولة ولم يبق منه في هذه
الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح اي كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واذا لم يأخذوا على ايدي
الظلمة يوشك ان يعمهم الله بعقابه وفي حديث آخر اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب
وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة وانظر قول المعلم ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم
قليلة جدا مع انه كان في القرن السادس فكيف بزمننا الذي فاض فيه بحر الجهالات وماج واشتد فيه
طوفان الشهوات وماج ذا بنا الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي
رأي برايه سبحانه ولو الامر ولقد اجاد من قال هذا الزمان الذي كنا نحذر في قول كعب وفي
قول ابن مسعود وقربه الحق مردود باجمعه والجور فيه حقيق غير مردود ان دام هذا
ولم يجد ثم له غير لم يبك ميت ولم يفرح بمولود ومن قال بالملح يصلح ما يخشى تغيره
فكيف بالملح ان حلت به الغير الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله ٣٥
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا الخطاب لكل من يتاتى توجيهه
اليه من امة الدعوة شاهد لا وغايبا وفيه تغليب الذكور لشرفهم على الاناث واصله تتباينوا
حذفت احدى التاءين تخفيفا والمراد بالتفاعل ما يعم اصل الفعل وكذا يقال فيما ياتي ايا لا تحسد
بعضكم بعضا والحسد لغة وشرعا تمني زوال نعمة الغير سواء تمني انتقالها اليه ام لا وهو قبيح
بالاجماع الاان الثاني اقبح واشد حرمة من الاول وهو لا يقع الا كثيرا للناس ومن ثم قال الشاعر
ولا خلاك الله من حاسد فان خير الناس من يحسد ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعن ائمتنا وسايرا لائمة والعلماء حسد والغبطة اذ لم يتأذ الواسعيه فالكل اعدام له وخصوص
كفروا لحسنا قلت لوجهها حسد او بغضا انه لدميم ونصوص الشرع الواردة بقبحه كثيرة
في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وخبر
وبه اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي
بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث ويكفيك في قبحه ان الله امر بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امر بها من شر الشيطان وانه يلزمه الاعتراض على الحق والمعاندة له حيث انعم على غيره

مع

مع محاولته نقض فعله سبحانه وتعالى وازالة فضله ومن ثم قيل واظلم اهل الارض من كان حاسدا
لمن بات في نعمايه يتقلب ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسود ما يحب لنفسه وبد ولا يحب
لها زوال نعمتها لئلا استحق محسود عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة
بطريق محرم فهو تصرف رديء ومن ثم قيل رحمت حسودي على انه يعذب بي ثم لا يرحم نعاتا الحسود
ولسانا كما يقول ولكن كما يعلم ومن الحكمة الحسود لا يسود ومداراته صعبة جدا ورضاه مما لا يتبع
ابدا كما قيل وداريت كل الناس لكنت حاسدي مداراته شقت وعزمنا لها وكيف يداري المرء حاسد نعمة
اذا كان لا يرضيه الا زوالها ثم الحسد وان كان كثير الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد
من جنسه في شيء من الفضايل ينقسم ارطله الى من يعمل بمقتضاه في بقوله وفعله في نقل
نعمة المحسود ومنهم من لا يعمل بمقتضاه فلا يسعى في ذلك وعلاجه ان يكثر التفكر في ان الكل
بتقدير الله سبحانه وتعالى وانه لا يسأل عما يفعل وان له في ذلك حكما يعلمها سبحانه وان يتذكر
مضاره من سخط الله والهم اللازم وانه لا يضر المحسود بل ينفعه ويضر نفسه وان يأتي بالاحوال
المغايرة لمقتضياته بان يمدحه ويتواضع له ويتطلع اسباب العداوة بالمواصلة والهدايا والتودد
حتى يصير المحسود محبوبا محبا له فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ولبعضهم
اذا ما شيت ان تحيى حياة حلوة الحيا فلا تحسد ولا تجمل ولا تحرص على الدنيا هذا وقوله عليه
الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ليس اباحة الحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما
المراد به الغبطة وهي تمني مثل ما للغير مع عدم تمني زواله عنه اي ليس شيء من الدنيا حقيقا
بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله تعالى ودين في الامور الدنيوية
مباحة وفي الدينية سنة ولا يرد قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فانه في الحسد
ولانا جشوا اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتفاوضون في التجنيش اي لا ينجش بعضكم
على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه ولو قصد به ان يبلغ الثمن القيمة وهو حرام اجماعا سواء
كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع ومما محرمان لخبر من غشنا فليس منا ولانه ترك للنصح
الواجب ثم النهي رمنا ليس للبطلان على الاصح عند نا لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان
لذات المنهي عنه كصلاة الحايض وبيع الاجنة في بطون امهاتها او لوصفه الازم كالركن والشرط
اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم كما هنا فلا فساد

فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقته الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو
كالمغبون بغير النجش وهو لا خيار له عندنا ايضا كما اشتري زجاجة يظنها جوهرة
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء مع المكر والحيلة
والمخادعة وح فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال
الاذى اليه وعلى هذا يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش
ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو
الحربي ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا بتعاطي اسباب البغض كالشتم
والضرب ومنع النفع لان البغض قهري كالحب اذ قدرة الانسان على اكتسابه ولا يملك
التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض
النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم يقوين اثنين اما من جانبهما
او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محمل الحديث
ولله تعالى واجب ان ترك المبغوض واجبا ومندوب ان ترك مندوبا وبالقال تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة فيحرم المودة الى الكفار ولو بنبذ اليهم
بيا معلم وبا عانتهم على ركوبهم ودوابهم ومناولتهم شيأ منط منهم وخذ منهم ولو
باكثر من اجرة المثل قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية وكيف
يسوغ لمن عنده عقل ان يتودد الى من يتدين بتكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قال الله تعالى في حقه النبي اولى بالمومنين من انفسهم نعم من خشي على نفسه
لحوق ضرر منهم جاز له التودد اليهم بقدر الضرورة فقط وليس من الضرر تخوف منعهم
له من اخذ ما يتجر فيه قال تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله هذا
وقال بعضهم يحتمل ان معنى الحديث لا تتوقعوا البغضاء والعداوة بين المسلمين
فيكون نهيا عن النميمة لكن محله ان لم تدع اليها مصلحة والا كما اذا خبر بان انسانا
يريد الفتك بزيد او اهله او ماله فلا منع في اخباره بل قد يكون واجبا ولا تدابروا
اي لا يدبر بعضكم عن بعض بان يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة
والنصر

والنصح وعدم التجري الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما فالمراد من
التدابر لازمه وهو الاعراض المذكور والا فالصلة تولية الدبر ثم انه لا تلازم بين التباغض والتدابر
بل بينهما العموم والخصوص الوجهي لان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه
وقد يعرض عنه لخوة تهمة او تاديب وهو يحبه واجتماعهما هو الغالب اذ الغالب على من
بعض شخصا ان يدبر عنه ولا يوفيه حقوقه ولا يبع بعضكم على بيع بعض اي بغير اذن
البايع والنهي للتحريم عندنا وليس مقتضيا للفساد لانه لمعنى خارج عن الذات ولازمها
تعليم ما والبيع على البيع ان يقول احد المشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه او اقل وبذا تعلم ان تسميته بيعا مجاز مرسل
من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك تقطعت ارحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن
المشتري بان يقول احد للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلى مما بعد انقضا
زمن الخيار فلا تحرم كذلك يحرم كل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان
يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر وذلك كالسوم على سوم غيره
والخطبة على خطبته وكونوا عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا من
فعل المولفات وترك المنفرات كطلاقة الوجه والصالحة وعيادة المريض والمواساة والهدية
ولبعضهم كيف امسيت كيف اصبحت مما يغرس الود في فواد الكوم فنهيه الامر بالكتاب
ما يعبر به المسلمون اخوانا على الاطلاق اي كان فيه تعاضد اما لا ورد وكالتعليل لما قبله
وكانه قال اذا كنتم اخوانا تركتم التحاسد وما بعده وعباد الله منادى حذف منه حرف النداء
المسلم اخو المسلم اي كاخيه من النسب فالمعنى على التشبيه البليغ والجامع مطلق
الاجتماع في امر واحد فكان الاخوين حقيقة يجتمعان في اصل واحد كذلك المسلمان يجتمعان
في دين واحد بل وزاد الاجتماع اتم من ذاك والجملة استيناف وفيها استعطاف كما يقال انما هو
اخوك حثا على القيام بحقوقه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او
عرضه او ماله بغير اذن شرعي ان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام وبعضهم لا تظالموا
اذ اما كنت متقندرا فالظالم اخره يابتك بالندم ثم رد وه الجملة وما بعدها خبر بمعنى النهي
ولا يخذله بضم الذال المعجمة اي لا يترك نصرته اذا رءوعة سيما مع الاحتياج اليها ان من

حقوق الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصرة الاول بمنعه عن ظلمه ونصرة الثاني بان يدفع عنه من يظلمه فالحذلان محرم شديد التحريم وضيوا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او بيننا مثل ان يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فتركه وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحد من اذل عنده مومن فلم ينصره ويقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكذب به بضم اوله وفتحه مع اسكان الثاني فيهما اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وينبغي لمن اضطر للكذب ان يعدل الى المعاريض ما امكن حتى لا يعود نفسه على الكذب وفي الخبر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب هذا وقد ارصد الناس انفسهم لما تضمنه قول الشاعر ان يعلموا الخير اخفوه وان علموا شرا اذاعوا وان لم يعلموا كذبوا، ولكن ينبغي التاني بقول اخر لوكل كلب عوى القمته حجرا، لاصبح الصخر مثقالا بدينار.

والاحتقار بقلبه وبالمعاملة واللسان اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره ان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه حيث خاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه ياتي وحرم تعالى الجنة على المتكبرين فقال تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وعلاج الكبر ان يكثر من التفكر في وعيده الشديد كقوله تعالى اليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن ملاحظة ان التاثير كله لله وانه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا فالتواضع والخضوع والرفيع والوضيع مستوون في الذل الذاتي والقهر الكلي كيف لا وقد قيل لسيد الاولين والاخرين ليس لك من الامر شيء ومن تذكر اصله وماله وتقلباته فاصله من نطفة قذرة اصلها من دم واقام مدة وسط القذرات من دم حيض وغيره ومدة يسول على نفسه ويتغوط ثم رعوان محشو بقذرات لا تخصى ويباشر العذرة بيده كذا مدة يغسلها عن جسمه وماله جيفة منتنة فمن عرف صفات نفسه عرف مقدارها وجعل التواضع شعاره ودثاره ان جميع ما معه من فضل الله لا تاثير له فيه بشيء وانه تعالى قادر

قادر على سلبه عنه في اسرع من لحظة فينبغي له ان يقوم بشكره بسؤاله دوامه وعدم اختيار شيء في مملكة سيده ومن العلاج وهو من اعظمه ان يكثر من التفكر في انه موجب لنفرة الناس منه وانتفاضهم من حوله واحتقارهم له قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه من عظم الناس خطره وفاز بالفخر والراسة ومن رزيهم لو كان مكلفا لقيل في حقه فجاسة تنبيه العذرة بكسر الذال المعجمة النابط وباسكانها البكس كما قيل لنا اسم في تركيه، نفوس الخلق تابا، وان سكنت اوطنه تنبيا سماه، هذا وقوله عليه افضل الصلاة والسلام ليس منا من لم يجلنا بالعلم ليس اباحة للكبر بالعلم لانه لا يباح بوجه ما بل معناه ليس منا من لم يعتقد ان الله تعالى عظمه ورفع شانه ومقداره بجعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يستزله بمنعه منه وفي الحديث اذا استزل الله عبدا حظر عليه العلم والادب اي منعهما عنه فلا يحصلان له وان تعلقت امانيه بهما وتوفرت عنده اسباب تحصيلهما فافاده انه من ليس عنده علم يكون من اراذل الخلق وان كان اعظمهم جاها ومالا فاعلم فخير امه عالمها واتكن عن العلوم قاعدا وفي الحديث اطلبوا العلم ولو بالصين وفيه ايضا لو كان بيني وبين العلم سبعة ابحر من نار لخضتها وانظر لتوله علما وامتناعه من ان تصير اكياله خلقه ذرها حين خير فيه ثم معنى هذه الجمل ان من حقوق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا سلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه والكذب عليه وخذلانه بنحو ترك عدو عنه لخبر ابي داود ما من ظلم معاقدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة واما، احتقاره من حيث الكفر القايم به فلا حرمة فيه قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم

التقوى هاهنا على تقدير مضاف اي محل سببها وهو الخوف الحامل عليها لا حقيقتها التي هي الاتقاء من العذاب بفعل المامور وبجتناب المحظور لانها ليست في الصدر الان يقال جعل التقوى في الصدر تنبيها على ان المدار على ما يقوم بالقلب من الخوف فلا عبرة بظواهر صور الاعمال ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبعضهم ما قال جل ثناه ان اكرمكم من حاز غير التقي بل قال اتقاكم، والاخر انيا عامل الخير عد ثم عد ويا فاعل الشر مه لا تعد، فما ساء عبد بغير التقي ومن لم يسد بالتقي

الألوكة www.alukah.net

لم يسده فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من كثير ممن عظم الدنيا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم والنظر بمعنى المجازاة وبشير الواو
للحال وان بالفعل مضارعا لاحضار اشارته صلى الله عليه وسلم في ذهن السامع ونحوه متعلقه
من كلام ابي هريرة وقوله الى صدره اي صدر نفسه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات يحتمل ان
يكون متعلقا بشير وتكرارا لاشارة للدلالة على عظم المشار اليه في الحقيقة وهو القلب وان يكون متعلقا
بقوله التقوى ههنا والاسب ان يكون متعلقا بكل منهما حتى يكون كل من القول والفعل ثلاثا وفيه
غاية المبالغة بحسب امرئ من الشر البادية والخفية ساكنة ونحوه بتقدير او قوله ان يحقر اخاه
المسلم خبر اي يكفي المرء من خصال الشر في اخلاقه ومعاشه ومعاده احتقاره اخاه المسلم وكرر
الاحتقار حيث قال سابقا ولا يحقره ونهى بحسب امرئ ليرتب التأكيد حرمة المسلم ففيه تحذير
من احتقاره ومنه ان لا يبدأه بالسلام اولا يرد عليه احتقارا له وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل
والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى او زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال
وفي رسالة ابن زيدون والاحتقار ضعف العدو ولا تقل عاجز كيده اسطو بكل مساعد فلو ان اهل
الارض صاروا كوفواه بوجشة كيد من عدو معاند كاسبحوه الكل لم يضع ادم وتد ضره منهم تمنع
واحد فبدله بعد اقرب ووحشة بانس وبالجنان دار الرشاد ايد ولم ينجه ان صور الله خلقه
وعلمه الاسماء من كيد حاسد وقريب من رد قول بعضهم وليس كثير الفضل وصاحب عوان عدو واحدا
كثير كل المسلم مبتدأ وقوله على المسلم متعلق بحرام وهو الخبر وقوله دمه وماله وعرضه بدل
من المبتدأ بتقدير مضاف اي اراقة دمه واخذ ماله وهتك عرضه حرام عليه وثقال على المسلم ولم يعمم
لانه الذي يعتقد ذلك وبيانا لاشكال وبهذا يجاب عما ورد في الكتاب والسنة من تخصيص المؤمنين
بالامر والنهي فلا ينافي تكليف غيرهم ايضا بالفروع كما يجاب عن نحو قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
بانه قيد التذكير بما ذكر لظهور ترتح والا فهو واجب مطلقا ثم هذه الجملة ما يه المتصورة من الحديث
وما سبق كالتمهيد لها وجعل الثلاثة كلها وحقيقة لشدة افتقاره اليها وتكون حرمتها هي الاصل
لم يحتج الى تقييد دمه بما اذا لم يدفع ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال الغاصب بدلا عما غصبه
وتوبيخ المسلم تعزيرا واقتص عليها لان ما سواها فرع عنها وراجع اليها والا فغيرها من كل ما يؤذي
ولو لعبا حرام ايضا فقد اخذ بعض الصحابة حبل اخر لاعبا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما وروي احد لا تتوعوا عباد الله ولا تغيروهم ولا تظلموهم ولا تتهم فلن من

طلب

طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو
حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد الحديث السادس والثلاثون ٣٦
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وكشف ماخوذ من
تنفيس الخناق وهو الحبل الذي يحبق به اي ارخاه حتى ياخذ المخنوق له نفسا فاستعمال نفس
في ازال وفرج استعمال مجازي من ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق ازالة الشدة
وتفريجها عنه مومن اثره بالذكر لشرفه ومزيد حرمته وثوابه والا فالذمي كذلك رضا وفيما ياتي من
حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وهنا بمومن وفيما ياتي بمسلم
اما للتغليب او لان الكربة تتعلق بالباطن فناسب التعلق به ايضا ثم لا فرق في التنفيس بين كونه بنفسه
او ماله او جاهه او دعاء بظهر الغيب او نحو ذلك كما تجاء الى من يصنع ذلك كربة رويا اهم النفس
وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان تزهق الروح فكانها لشدة وهمها عطلت
مجاري النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال وفرج وقوله من كرب الدنيا من تبعيضية
او ابتدائية نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة اي مجازاة وكفاءة له على فعله بجنسه
فان قيل قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث يدل على ان الحسنة بمثلها الا فواحدة
بتنفيس كربة واحدة فالجواب من وجهين احدهما ان هذا مفهوم عدد وهو لا يفيد حصرا بمعنى انه يمنع
النقص ولا يمنع الزيادة الثاني ان كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على اهوال كثيرة واحوال صعبة
ومخاوف جمة وتلك الاهوال عشرة او تزيد عليها على ان رواية الطبراني كربة يوم القيامة بالاضافة فتعم
سائر الكرب ولا تنافي بينها وبين ما هنا لما تقرر في الجواب الاول واقتصر هنا على كرب يوم القيامة وعمم في الستر
الاتي حيث قال ستره الله في الدنيا والاخرة اهتماما بشان الستر ان العار في العورة اكثر منه في الكرب
وللاشارة الى انه لا نسبة لكرب الدنيا الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فلا ينافي حصول تنفيس الكرب الدنيوية
ايضا عن المنفس المذكور كما يفيده عموم قوله الاتي والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ولما كان من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها بدليل قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
ونا عية للدين قلت لها اقصري فما الموت اقسى من معالجة الفقر الحقته بالستر فعمم فيه ايضا وله
ايضا رضي الله تعالى عنه لم يذل طامع النفس ولو في غنى ومصلح الاعمال ليس كمثلي ،،،
كم فاقة مستورة بمروءة وضرورة قد عطيت بتجمل والناس جمة عند كل فتوة والهم منترف فما احد خلي
لوسوء الم الملابس لم تجد بيض الشباب على امرئ في محفل ومما يعلمك بتعظيم الفضل في هذا وما بعده

ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وخدمه
وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله ومن يسر على معسر المراد به ما دون ما علم من
الدين فيه خلل في التيسير الا فتا لمن ضايقه امر بما يخلصه منه ولو من غير مدينه ولا فرق في التيسير على
المعسر بين كونه بابل او عينة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته وقوله ييسر الله عليه في
الدنيا والاخرة اي اموره ومطالبه وفيه عظيم فضل التيسير على المعسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر
مسلم من يسر ان يجيبه الله تعالى من كرب يوم القيامة فلينفس على معسر او يضع عنه وخبر احمد من اراد
ان تستجاب دعوته وتكشف كربته فلينفس عن معسر وبعضهم اذا كنت ان ترجي لضيق وكربة
ولم يك للمعروف عندك مطمع فموتك خير من حياتك دايما وعود خلال منك في البيت انفع ساعة
ومن ستر مسلما فيه حذف مضاف يحتمل تقديره بزلة اي ومن ستر زلة مسلم بان علم منه وقوع
معصية فيما سطعي فلم يخبر بها حاكما والا كان خلاف الاولى او مكروها ولا غيره والا كان غيبة محرمة
فستر الزلة مطلوب لكن بشروط اربعة الاول ان تكون خفية الثاني ان تكون مضت وخرج به معصية
راه عليها فتلزمه المبادرة بمنعه منها ولو بالاستغاثة كما مر الثالث ان تكون من ذوي الهيات وخوهم
ممن لم يعرف باذى او فساد اما غيرهم فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بان يظهر حاله للناس
حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبها من حد او تعزير لان الستر عليه يطمعه في
مزيد الاذى والنساء الرابع ان لا يكون شاهد الزور او وليا او امينا على نحو يتيم اما هم فيجب بالاجماع جرحهم
على من علم قادحا فيهم وليس رفعا من الغيبة بل من النصيحة الواجبة ويحتمل تقدير ذلك المضاف
بصورة اي ومن ستر صورة مسلم حسنة كانت تلك الصورة بان راى صورة شخص بادية لعدم ما يستر بها
به فاعطاه ما يستر بها له او معنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتسبب له في التزوج
او الكسب فيتسبب له في بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك ستره الله في الدنيا اي ستر زلته على
تقدير الضاف بها او ستر عورته الحسية والمعنوية على تقديره بما كذا قيل وقد يقال لا مانع من ستر
زلته وعورته معا على كلا التقديرين فان فضل الله واسع والاخرة اي بعدم العقاب على ما فرط منه
في الدنيا ويوخذ من الحديث بطريق المفهوم ان من فضح مسلما فضحه الله ويصرح به حديث ابن ماجه
من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته
حتى يفضحه بها في بيته والله في عون العبد الخ لما كان شاملا لدفع الضر وجلب النفع بخلاف
جميع ما قبله فانه مقصور على الاول عدل عن سياقه على وجه الشرطية الى الجملة الاسمية فلم يات فيه
بصورة

بصورة التعليق اشارة الى كون الله معينا لك اعان اخاه بحقيقة لا شك فيه ثم الواو هنا وفي قوله الاتي
وما اجتمع قوم للاستيناف وفيما عدا هما للعطف وفي زيادة في الخبر ذكرنا تنبيها على تحقق اعانة تعالى
لمن اعان اخاه وعون بمعين معين والاضافة على معنى اللام والمراد بالعبد ما يشمل الذكر والانثى حرا كان
او رقيقا وكرره بوضعه موضع المضمر تفخيما لشانه وترغيبا في سرعة الامتثال ما كان العبد اي
مدة كونه فما مصدرية ظرفية وفي رواية ما دام وقوله في عون اخيه اي بيدنه او ماله او دعايه له او غيرها
كجاهه وبعضهم فرضت على زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي ان ارعى واشفعا والاخ يحتمل ان يراد به
المسلم وعليه فالتقييد به لما مر ويحتمل ان يراد به الاخ في ولاية ادم وايا كان فلا بد من تقييد الاعانة
بكونها مطلوبا شرعا والا فلا فخذ ان الله لا يعين من اعان ظالما على ظلمه او كافرا بما فيه اهانة او تودد
من غير ضرورة ثم هذا الاجمال ايضح تفسيره الطروس فانه مطلق في سايرالاحوال والازمان وفي حديث
ابن عباس من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق وفي حديث اخر من قضى حاجة المسلم في الله كتب الله
له عمل الدنيا سبعة الاف سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبالجملة فالسعي في حوايج المسلمين من اعظم
القربات ولا سيما كفالة اليتيم ففي حديث مسلم كافل اليتيم له اولغيره اي قريب له اواجنبي منه انا وهو
كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى وروى احمد ان خباب بن الارت خرج في سرية وكان له عند
فكان صلى الله عليه وسلم يحلبها لعياله حتى قدم وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم
فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فبلغه ذلك فقال اني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت
افعله وكان عمر رضي الله تعالى عنه يتعهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل ويراه طلحة واخلا بيت
امراة ليلا فلما اصبح دخل عليها فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت
ان له منذ كذا وكذا يتعهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقيم لي بيتي
فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع فتامل يا اخي رحمك الله تعالى ما وقع من سيد
الاولياء والاخرين ومن صاحبيه سيدي اهل الارض بعد الانبياء وتامل قصة سيدنا موسى على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما ذهب لحاجة اهله كلمه الله في حاجته وذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما قضى الاجل الذي كان بينه وبين شعيب صلوات الله على نبينا وعليه استاذنه في الرجوع الى مصر
لزيارة والدته واخيه هارون على نبينا وعليه وعلى سايرالنبيين الصلاة والسلام فخرج باهله على غير
طريق فولدت امراته في ليلة شاتية فقدح زنده فلم يور فبينما هو كذلك اذ ابصر نارا من جانب الطور فقال

لا روله اسكنوا اني انست نارا لعلي اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى فاتاها ليأخذ منها ما يدفئ به اهله وليدل على الطريق فاذا هي شجرة خضراء اخضر ما يكون وسمع تسبيح الملائكة وناداه الله ان يا موسى اني انا الله رب العالمين الى اخر القصة ومن سلك طريقا اي سعى فيه من الطرق ان الرجل تطرقه بسعيه فيه هذا ان اريد بطريق العلم الطريق المحسوسة فان اريد به ما يشمل طرق المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته كان فيه استعارة تحقيقية حيث استعار اسم الطريق لما ذكر بجامع ان كلا موصل يلتمس فيه علما فيه مضاف مقدر ان اريد بالطريق خصوص المحسوسة اي يطلب في غايته وهي المقصد والطلب فيه حقيقة ناد رجدا فلا يحمل الحديث عليه فان اريد به ما هو اعم كانت في للسببية والطريقية والمراد بالعلم العلم الشرعي من تفسير وحديث ولغة وتوحيد وكذا آلته كالنحو والمنطق ثم لا فرق في الالتماس بين كونه بتعلم او تعليم او تصنيف ولا في العلم بين كونه قليلا او كثيرا حصله او لم يحصله لان الاعمال بالنيات وورد نية المرء خير من عمله كما لا فرق في الطريق بين كونه طويلا او قصيرا عسر السلوك او سهله وخيرية النية من العمل من حيث ان فيها جمعا بين الاجر والراحة والا فسيأتي ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وان عملها كتبت له عشر حسنات الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة سهل الله له طريقا الى الجنة اي ان كان قاصدا به وجه الله سبحانه وتعالى ثم يحتمل ان ذلك في الدنيا بان يوفق للاعمال الصالحات ويحفظ من السيات فالمعنى سهل الله له هداية موصلة الى الجنة فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا موصل على طريق الاستعارة التصريحية ويحتمل انه في الاخرة بان يجازيه على طلب العلم بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى شيأ من شاق الموقف والمرور على الصراط وهذا اقرب لنظم الحديث وان كان لا مانع من ارادة كل من الاحتمالين المذكورين ان فعل الطاعات وتجنب المنهيات انما يكون عن الخوف منه تعالى وهو ثمرة العلم ونتيجته كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال الشاعر على قدر علم المرء يعظم خوفه ولا عالم الا من الله خائف ثم هذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من ان تحصر وفضائله اظهر من ان تنشر وقد استفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع يد الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان الله تعالى الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقايا اصلح هذا

ويوخذ

ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الدال على الخير كفاعله ان من تسبب لطالب العلم في سلوكه طريقه ولو بمجرد ترغيبه فيه وحثه عليه يسهل الله له ايضا طريقا الى الجنة وكذا يقال فيمن حث على تنفيس كربة او تيسير على معسر او ستر على مسلم او نحو ذلك ولبعضهم اخي لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن تفصيلها ببيان ذكا وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة استاذ وطول زمان وقد تقدم معظمها في زماننا ومنه يا تي انتقاض العلم فانا لله وانا اليه راجعون وما اجتمع قوم الا قد علمت ان الواو فيه للاستيناف ونكتة الفصل به ان ما قبله وما بعده متباينان من حيث ان في الاول تفاوتا وفي الثاني كذلك ان نكتة الفصل بقوله والله في عون العبد الخ ان فيما قبله نفعا للغير وفيما بعده نفعا للنفس وحكمة التنكير هنا افادة ان حصول الوعد الاتي لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف فيهم كعلم او زهد او صلاح ثم لا مانع ان المراد بقوم وان كان منبا ولا في الجمع ما يشمل الاثنين فان الله واسع الفضل في بيت من بيوت الله اي مما بني لنيل ثوابه ورضاه من مسجد ورباط ومدرسة والحق بها غيرها لاطلاق الاجتماع في حديث اخر واوثرت بالذكر لشرفها واضيفت اليه تعالى لانها بنيت لنيل ثوابه ورضاه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يجتمعون على القراة في ان واحد او يقرا احدهم بعد الاخر فكلا الحالتين سواء في تحقق الوعد الاتي وعطف يتدارسون عطف مرادف الا لتزلت عليهم السكينة المراد بها معنى الوقار والطمانينة لا ضد الحركة والتا للمبالغة ويصح ان يراد بها ايضا ما في الحديث المرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطاه ثم رفعه فسيل عن ذلك فقال ان رسولا للقوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كما لقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز بغشيانها منهم عن استيعاب ذنوبهم فيكون قد شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع مطلق الاحتوا والستر واطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشي فيكون استعارة مصرحة تبعية والرحمة هي ارادة الله التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليها اعني المنع به اذ هو الذي يوصف بالغشيان وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة اي السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك اكراما للقوم الموصوفين

بها سبق وليمنعوا الشيطان من التوصل اليهم وذكرهم الله الخ هذا احد المكارم الاربعة المعدة للقوم المتقدمين ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده ومعنى ذكر الله لهذين الفريقين الثناء عليهما على ما هو المتبادر من هذا ولو قيل بعموم هذه الاربعة لاهل كل مجلس من مجالس الخير ومنها بل هو اعظمها مجالس العلم مطالعة وغيرها لم يكن بعيدا فحرره ثم رايت في شرح الانوار للصنعاني ما نصه وفي الحديث يعني حديث مسلم المذكور دليل على فضيلة حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى لقراءة القرآن او سماع الحديث او تعلم علم الشريعة اهـ قيمت عنده اي من الانبياء وكرام الملائكة والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى ومن بطأ به عمله من البطيء تفيض الاسراع اي من قصر به عمله فكان قليلا او ناقصا عن الصفة او الكمال وقوله لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه نسبه برتبة اصحاب الاعمال الكثيرة الصحيحة الكاملة لان السارعة الى العبادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا فالبحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط من معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التناخر بالاباء من اخلاق الجاهلية وكيف وكل الناس بنو ادم كما قيل الناس من جهة التمثيل اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم من قبل ذا نسب فينا خزون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى اولا يما طالب العلم لا تبغي به بدلا من الناس موتى واهل العلم احياء على ان في التناخر بالاباء غاية العداوة اذ كل فيلم معايب الاخر فيصير الى الهرج والفساد وليعضهم تالله لا يجدن المرء مجتنبا فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا فان قيل ان كلا من قوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يرفع ذرية المومن في درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه يدل على ان شرف النسب ينفع فينا في قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه فالجواب ان الالحاق والرفع المذكورين انما هما في درجات الجنة واما حديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه فمحمول على الصراط كما يشير

يشير اليه لفظ الابطاء والاسراع ويويده ما روي عن ابن مسعود يا مر الله سبحانه وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فتمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم كمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فينقول يا رب لم بطأت بي فيقول اني لم ابطأ بك انما ابطأ بك عملك ثم لعل الالحاق والرفع المذكورين في الاية والحديث انما هو بحسب ما يظن لا بادون الواقع والا للزم ان جميع الخلق في مرتبة واحدة فيكون اسمهك في المعاصي كالصديق بل كالنبي المرسل وذلك لا يعقل فحرره

٣٧ رواه مسلم بهذا اللفظ وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل وفيه اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة فمنها انما يرحم الله من عباده الرحماء ومنها ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظمإ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة وفيما ذكر اشارة لفاعل ذلك بالموقا على الايمان وبالبها منه بشارة الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اي حالة كون هذا الحديث مندرجا في جملة الاحاديث التي يرويها عن ربه وقوله تبارك اي تعاظم وتقدس وهو جامع لانواع الخير ومخصوص به تعالى كسبحان وقوله وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعلي كماله الاقدس وظاهره انه من الاحاديث القدسية ويدل له ما في الصحيحين يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال بعضهم وهو ليس من الاحاديث القدسية وقوله فيما يرويه عن ربه فيه مضاف مقدر اي يحكيه عن فعله او حكمه او نحو ذلك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان الله تعالى كتب الحسنات والسيات يحتمل انه من كلام الله سبحانه وتعالى فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله الخ وعليه فالحديث قدسي وفيه العدول عن التكلم الى الغيبة والاصل اني كتبت تنظيرا لله مع الصابرين ويحتمل انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فليس الحديث قدسيا ولا عدول ومعنى كونه تعالى كتب الحسنات والسيات امر الحفظة بكتابتهما فيكون مجازا عقليا

على حد بني الامير المدينة نعم ان كانت الكتابة باقية على معناها وهو تنقيش ما في الذهن من العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف اما ان كانت بمعنى التقدير في سابق العلم كان مجازا من اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ يلزم من الكتابة لشيء اثباته وتقديره فعلم ان الكتابة تستعار للتقدير وكما تستعار له تستعار للايجاب والنفاذ والحسنات ما يتعلق بها الثواب والسيات ما يستحق فاعلها العقاب ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ان المراد بعد ربه عن حكمه او فضله وعليه فجملة ثم بني ذلك من كلام ابن عباس بخلافها على الاول فانها تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي المذكور من الحسنات والسيات فذكر اسم الاشارة مفرد امذكرا لهذا الاعتبار وهو على حذف مضاف اي حال ذلك من مقدار وغيره بدليل ما ياتي والعين ثم بين حالها وعين مقدارها من كتابة الحسنة المفهوم بفعلها وعدم كتابة السيئة الا بفعلها وكتابتها حسنة كاملة اذا هم بها ثم تركها ومن التضعيف في الحسنات والتخفيف في السيات ثم البيان يحتمل انه للكرام الكاتبين ليستغنوا به عن استفساره تعالى كل وقت كيف يكتبون ويحتمل انه لهم ولغيرهم من الثقلين وايا كان فالمبين به قوله فمن هم بحسنة الخ وفي تضعيف الحسنات مبالغة في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها ناقص اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم الخ التفاتفصيلية لان ما ذكر يجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة فهي واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا اردت بيان كيفية كتب كل من الحسنات والسيات فاقول لك من هم بحسنة الخ اي الا هما وترج عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه وخرج بذلك الخطرة التي تخطر ثم تذهب فلا يتعلق بها حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفرا لانها ليست من مقدور العبد فلم يعلمها بفتح الميم اي ترك فعلها لامر عاقه ولو نحو كسل والمراد بالعمل الاتيان الشامل للفعل والترك وكذا يقال فيما بعد وقوله كتبها الله عنده في الكتابة ماض والعندية للشرف ولهذا تركتا في جانب السيئة الاتية وفيه كتظيريه الاتيين العدول الماضي على جعل الحديث قدسيا وقوله حسنة كاملة سميت بذلك لايجابها الحسن والبهاء لمن عملها وهي منصوبة ثانيا باعتبار تضمين كتب معنى التصيير وحال موطئة لقوله كاملة وكذا يقال في قوله الاتي كتبت سيئة واحدة وانما كتب الهم بالحسنة حسنة لانه سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير ووصفها بالكمال ليلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها ولزم عليه ازمنة متعددة وهو حديث نفسه بعمل تلك الحسنة كتب تعالى له حسنات بعدد تلك الازمنة واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة

المضاعفة بمن عمل دون من نوى من غير عمل فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وان رضم بها فعلها بكسر الميم اي ولو بالتحويل الاتي وقوله كتبها الله عنده عشر حسنات اي صير تلك الحسنة المنوي حسنة الهم عشر حسنات فاندفع توهم ان حسنة الهم تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة وذلك انه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا ثم هذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها واما ما فوقه من سبعماية الى اضعاف كثيرة فهو لمشيئة الله تعالى له ذلك واستفيد من ذكر العدد ان التضعيف مطلقا لا يكون في الحسنة المامور بها في مقابلة الظلامة لان من اخذ هاهنا يعطيها بل وامر بها الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي مثل وذلك على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي ينبغي اولي بها واجزى فليست هذه المضاعفة خاصة بالنفقة في الجهاد على الراجح كما يدل عليه اطلاق هذا الحديث وورد في الصحيحين وفي بعد الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به اي زيادة على سبعماية ضعف فان الاستثنا معيار العموم وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالى وانما كان افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فان قلت ظاهر الحديث مساواة الفرض للنفل في المضاعفة الى عشر وسبعماية وهو ينافي ما تقدم من ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة اذ مقتضاه ان تكون ادنى مضاعفة الفرض سبعماية وعشرا قلنا لا منافاة لامكان حمل المساواة على الكم والزيادة على الكيف كما قيل وكالف الا بعد بواحد وكذا يقال سؤالا وجوابا في عمليا متفاوتين في المشقة لان الاجر على قدر النصب او متحدين فيها ومتفاوتين في الفضل كصحبة الله والحمد لله الى اضعاف كثيرة اي زيادة على السبعماية الى ما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى وذلك على حسب ما مر وانما ابهم التضعيف لان ذكر المبهم في باب الترغيب والترهيب اقوى في الحث على فعل الاول وترك الثاني من ذكر المحدود فان النفس ح تذهب كل مذهب ثم من عظيم فضله سبحانه وتعالى على عباده المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثان وهو على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى آخره واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وبعشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له مائة بعد تصدق الثالث لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الف بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة بعد تصدق الرابع والثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة بعد تصدق الخامس وللثالث

ة الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى ومن عظيم الفضل
ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر واحد فيها كلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت
فان فيها الف الف حسنة ومحو الف الف سيئة مع بنائه في الجنة تقابلها كما ورد في الحديث فاذا كانت
في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب واحد ان الله سبحانه وتعالى ليضاعف الحسنة الف الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال واذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره فان قيل
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى يقتضي انه لا يقع تضعيف في الحسنات اذ ما زاد على الواحدة
لم يسع فيه الانسان فكيف التوفيق بينه وبين هذه الايات والاحاديث الصريحة في تحتم المضاعفة
في الحسنات قلت اجيب عنه باجوبة منها ان معناه ليس له الا ذاك عدلا وله تعالى ان يجازيه على الواحدة
الفا فضلا ومنها انه خاص بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية لما في صحفهما عليهما الصلاة
والسلام بقوله ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وبما ذكر يندفع ما قد يتوهم من
ان الاية تفيد ان نحو الصدقة والقراءة على الميت لا تنفعه وان لهم بسعيه اي بنسب فعلي او
تولي وسمي سعيا لانه يسوء صاحبه في الدنيا والاخرة او فيهما ويسمى ايضا خطيئة لان شانه
ان لا يقع من عاقل الا خطأ فلم يعلمها اي بان ترك فعلها افا لتلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى
كما تقدم في رواية الصحيحين عنه الترجمة لا لنحو حياء او خوف او مجاورة بل قيل يأثم
كتبها الله عنده حسنة كاملة اي لان رجوعه عن الهم بها خيرا يخير فيجوز في مقابلة بحسنة
والمراد بكاملها عظيم قدرها مما لا تضعيف ومن يريد لطفه تعالى بعباده واحسانه اليهم عدم
كتابة الهم بالسيئة سيئة نظير كتابة الهم بالحسنة حسنة وخرج بالهم العزم على فعلها فالمحتوم
على انه يواخذ به وخالف بعضهم فقال لا مواخذة به ايضا واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه فعدل بالحرص وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير
الالحاد بالمعصية وبالاجماع على المواخذة بأعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه الله
سبحانه

سبحانه وتعالى وعكسه وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله والبناء في ما تقرر مما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم
انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع
كراهته له فتلخص ان الراجح حصول الاثم في العزم على السيئة وكذا دون اثم فعلها ثم مثل الهم
في عدم المواخذة الهاجس والخاطر وحديث النفس والحاصل ان ما يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم الخاطر وهو ما يجري فيها ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعله او لا ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا ويوكفل لانه ليس من فعله انما هو شيء طرقه قهرا
عنه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعها لكنهما مع دونهما بالحديث الصحيح
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به
او تعمل لان حديثها اذا لم يقع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم
القصد التوي واما الهم فتقدم ان الحسنة بالهم بها تكتب حسنة والسيئة لا تكتب سيئة
ثم ينظر فان تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فقد
علمت حكمه وهذا الملخص ما كتبته هنا وفي جريان الخلاف في العزم على الكفر وفي عدم المواخذة بالهم به
نظر فليتنبه ينبغي لكل عاقل ان يلزم نفسه سوء الظن بجميع شؤونه كالمال والجاه والعافية
والاهل والصديق كما قيل الزم يقينك سوء الظن تنج به من عاش مستيقظا قلت معاييه
والقلوب الظلوم بوجه باسم طلق وانصب له في الحشا حيات يحاربه واخش الاله وكن كالانعوان
اذا لانت معاطفه اعيت مضاربه والانعوان الحية وان هم بها فعلها كتبت سيئة
لم يقل كنظائره السابقة كتبها الله تنفيرا للادب من ترك نسبة المحذورات اليه تعالى وقوله واحدة زاد
احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها فهم قد تتعظم بعض شرف زمان كالاشهر الحرم
او مكان كمكة او شرف فاعلها وقوة معرفته بالله سبحانه وتعالى فالمضاعفة في قوله تعالى يا نساء
النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين محمولة على زيادة العذاب في الكيف
لا في الكم فلا تنافي بين هذه الاية وبين حديث احد السابقة ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله
تعالى فلا يجزى الا مثلها لا تنال ان عقابه الكفر لانه لا نهاية له فمدة تزيد على مدة عمر الكافر ففي ذلك مضاعفة
اي مضاعفة بل صرح بها في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة .

لانا نقول الكافر كانت نيته الكف ما عاش وتوالي ما لا نهاية له فوض جزاءه بالمثل من غير زيادة والمضاعفة محولة على عظم جرم الذنب وشدة العذاب عليه فهي راجعة للكيف لا للكم كما مر تقاسم قوله وان هم بها الخ فيه دليل على ان الهم لا يكتب معها وإليه ذهب بعض المحققين قال والاصح في معنى الحديث انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع وما ذلك يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم به او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال انما اذا تكلمت اي في المعاصي القولية او عملت اي في المعاصي الفعلية يكتب عليها حينئذ النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة لحديث النفس اولى لانه تنبيه لم يقع ما يفيد ثبوت هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم وموافقوه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان قيل هو جبريل لهم لكنه لم يهم لكونه رآه فهي فقيه شرطية لاستلزام الوقوع والى هذا اميل النفس وان كان خلاف المشهور في الاية وعلى المشهور فيها فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغتفر رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وهو حديث عظيم شريف جامع لاصناف الخير ومقاديا لحسنات والسيات بين فيه ما تفضل الله سبحانه وتعالى به على عباده مما سبق تقريره فانظر ما من كلام الهم تقصد به استدعاء عظيم التامل فيما احتوى عليه هذا الحديث من جزيل التفضل والرحمة ليحمل على شدة الاجتهاد في الخير وانظر من النظر بمعنى التامل والتذكر يا اخي هذا انعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول وقوله وفقنا الله واياك جملة دعائية قصد بها زيادة التعطف والشفقة وقدم معنى التوفيق اخرا لخطبة وبدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم انوني تحتمل انها للجمع مشيرة الى انه ادرج معه من وفقه من احبابه او احد قاليه وانها للعطفة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله سبحانه وتعالى به عليه الا عطفة نفسه من حيث دعي الى عظيم لطف الله تعالى بعبده من اضافة الصفة للموصوف اي لطفه العظيم ورفقه الجليل بعبده حيث اعظم التفضل عليه بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا تقدره المخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ اي النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية والبقاء في وصف الالفاظ بكونها نبوية ما تقدم في الترجمة من الخلاف في ان هذا الحديث قدسي لما قدمناه في اول الرابع والعشرين من الفرق بين القرآن والحديث القدسي وهو ان القرآن لفظه منزل بخلاف الحديث القدسي فان الفاظه من عند النبي

النبي وقد مر توضيحه ثم قوله عنده الخ هذا من الخصوصيات لنكات بعض الفاظ الحديث وقوله اشارة الى الاعتناء بها اي لما مر انها عندية شرف وقوله كاملة للتاكيد اي ذكره هذه اللفظة في جانب الحسنة التي هم بها ولم يعملها لاجل التاكيد رد لما يتوهم مما مر وقوله وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها انما حسنة كاملة فاكد بها كاملة وان عملها اي وقال وان عملها وقوله كتبت سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة وهم يوكدها بكاملة اي فقيه اشارة الى مزيد العناية بعبده والانعام عليهم بغايات التفضيل ونهايات الرفق والسماحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وانه ملك على الله الا هلاك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه سبحانه وتعالى حبب من تاجرة او شح عن الانفاق في سبيله فاندفع مالك غير معذور ومراد المراد لا يعاقب مع وجود هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط وليعضهم يا خالق الخلق يا من لا شريك له طوبى لمن عاش بين الناس يهواك اين لا يعجب ممن قد رأى طرفا من فرط لطفك رب كيف يساك فلله الحمد والمنة اي له تعالوت غير استحقاق الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة العظيمة بما منحه لعباده من اثار ذلك الفضل وحبائه به من عدم معاملتهم بنظائر العدل سبحانه اي اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلي كماله الاعظم وقوله لا نحصي ثناء عليه اي لا نحصي معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه وبالله التوفيق اي الى مرضاته وفهم حكمه واسراره والامة الثناء عليه بما هو اهله وقدم الجار ثم المجرور لافادة الحصر وظهر في تمام الاضمار تلك في الحديث الثامن والثلاثون ٣٨
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال الخ علم به انه من الاحاديث القدسية ويحمل الاتيان باحدى الصيغتين المارتين عند عدم الاستناد اليه تعالى اما معه كما هنا فلا من عادى لي وليا اي اهانه واغضبه بالفعل او القول من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي فان قلت المعاداة لا تكون الا من الجانبين ومن شان الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه اجيب بان المفاعلة قد تاتي للواحد كسافر وعافاه الله وبان المعاداة لا تختص في الخصومة الدنيوية بل قد تكون في امر ديني كالتي بين السني والمبتدع وبين العدل والفاسق والمراد معاداته من اجل ولايته لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة لاستخلاص حق لي هو في الاصل ضنة لوليا لكنه لما تقدم صار حالا وقوله وليا هو مع ما وزن فعيل اما بمعنى فاعل لانه تولى الله

بالطاعة والتقوى او بمعنى مفعول اى انه تعالى اراه بالحفظ ونزيد الامداد وهو عند الاطلاق من
واظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات واعرض عن الانهماك في اللذات وهو الولي الكامل
المذكور في قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الاية والمراد به هنا المؤمن ولو عاصيا قال تعالى
الله ولي الذين امنوا فانه اذى مؤمنا دخل في الوعيد الاتي فقد اذنته بالحرب اللام فيه للجنس
فينصرف الى الكامل لان الشيء عند اطلاقه ينصرف لفرده الكامل اى اعلمته باني محارب له ومن
حاربه الله لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فان قيل
ان المحاربة مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق في اسر الخالق فكيف يحاربه فالجواب ان المراد بتلك
المحاربة غايتها وهو الاهلاك وعليه فتكون من المجاز المرسل فاطلق الحرب واريد بها لازمها او ان
المراد بها المعاملة معاملة المحارب من التجلي بظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام وحينئذ تكون من
الاستعارة التمثيلية وتقرير ذلك ان يقال شبهت حالة سبحانه وتعالى في تجليه على من عادى وليه
بالقهر والانتقام بحالة تعالى في ايذانه له بالمحاربة قرضا بجامع ان غاية كل الاهلاك واستعير التركيب
الموضوع للمشبه به للمشبه وكان المعنى في ذلك ما استملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله
بكراهته محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اطلعكم الله
ورلاكما لا شفاله ابدا واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من
جسيم الثواب وبالجملة فالتوفيق والتاييد هنا واسمى نقاء المعادين اوليائه واكلة الربا وقطاع
الطريق دون غيرهم من سائر العصاة محاربين له عز وجل مع ان كلا من عصاه فقد حاربه لعظم
لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي اى طلب القرب من رحمتي وثوابي
الجزيل ففي الكلام مضاف مقدر وقرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه ولا يتم قربه منه
الا ببعده عن الخلق وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من معرفته ولطفه وامتنانه وفي
الاخرة من رضوانه وقربه تعالى بالعلم والقدرة عام للخلق وباللطف والنصر خاص بالخواص
والاضافة في عبدي رضا وفيها يأتي للتشريف والياء في اليه مشددة بشيء اتاه بالذكر على عمل
ليعم القول والفعل من غير حاجة الى التاويل والباء للسببية وقوله احب بفتح الباء على انه صفة
لشيء المجرور ثابت فيه التنكرة عن النكرة لانه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ومعنى احب اعظم
ثوابا لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما مر مما افترضته عليه حذف
مضاف مع العايد اى من اداء ما افترضته عليه وكذا يقال في قوله بشيء واحتيج للتقدير لان التقرب
لا يكون

لا يكون الا بالافعال وهذا الذي افترضه سبحانه وتعالى على عبده من اداء الفرايض هو الامانة المفروضة
على السموات والارض والجبال ثم ظاهر الاختصاص بما ابتدأ الله تعالى فريضته عينيا كان كالصلاة واداء
الحقوق الى اهلها وبالوالدين او كفائيا كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف
والصنايع فيكون ما اوجبه المكلف على نفسه ليس بهذه المثابة ويحتمل اخذ الافتراض من المعنى
الاعم الشامل للشرعي والجعلي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل اى يبدأ ويديم على التقرب
الي رضاي بأداء النوافل جمع نافلة من النفل وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما رجح الشرع فعله
وجوز تركه ثم لا فرق في النوافل المتقرب بها بين ان تكون ظاهرة كتلاوة القرآن والذكر او باطنة كالزهد
والورع حتى احبه اى لاجل انه احبه فحتى للتعليل او الغاية واحبه بضم الهمزة
وفتح الباء المشددة فعلة ان ادامة النوافل تفضي الى محبة الله سبحانه وتعالى للعبد وصيرورته
من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الكاروزفان من ارام خدمة سلطان
وسعاد انه احبه وقربه لكن انما يحصل ذلك الا بعضا بعد اداء الفرايض اذ قبله لا يعتد بالنوافل
كما يشير اليه تاخيرها مع تقديم الفرايض فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها كان بمعنى صار ويبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه كما هو الرواية وانظر لم يذكر القلب واللسان ايضا فان قلت كيف
يكون الله اى سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره الخ اجيب عنه باجوبة منها انه على
حذف مضاف اى كنت حافظ سمعه الذي سمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره
فلا ينظر الا ما يحل نظره وحافظ يده فلا يبطش بها فيما لا يحل وحافظ رجله فلا يمشي بها
الا فيما يحل المشي اليه لا فرق فيما ذكر بين كونه واجبا او مندوبا او مباحا ومنها واختاره بعض
المحققين انه مجاز من نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بالذكر وتاييده واعانته وتوليه في
جميع اموره وقوله مجازا اى من ذكر الملزوم واراة اللازم وحاصل ما تقرر ان من اجتهد
بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة
الاحسان فيصير يعبد الله كانه يراه فحينئذ يتجلى قلبه بمعرفته ومحبته ثم لا تزال محبته تتزايد حتى
لا يبقى في قلبه غير رضاه فلا تستطيع جوارحه ان تتحرك الا بموافقة ما في قلبه فتطهر بما قررناه ان
ما اوهمه الحديث من اتحاد الذات العلية مع ما ذكر غير مراد بل هو مستحيل يجب تاويله
بصرفه عن ظاهره وكذا كل نص ورد في كتاب او سنة وقعد اوهم معنى لا يليق به عز وجل يجب

تاويله بما ذكروا جاعا من السلف والخلف الا انهم اختلفوا بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك
النص وعدم التعيين فالخلف على الاول والسلف على الثاني فيفوضون علم ذلك اليه
سبحانه وتعالى ومن ذلك حديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخير ويقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له فالسلف يقولون تزول لا نعرفه وليس تزول الحقيقيا والخلف يقولون المراد ينزل
ملك ربنا فيقول عن الله من يدعوني الخ ومنه ايضا قوله تعالى ليس كمثله شيء فانه يفيد
ثبوت المثل له تعالى وهو محال لان النفي بحسب المتبادر ينصب على الحكم الذي هو المسالة
ويفيد ثبوت متعلقه الذي هو المثل ونظير ذلك قولك ليس مثل ابني زيد احد فان المتبادر
منه ان لزيد ابنا ولكنه لم يماثله احد والجواب ان يقال لانسلم ان الاية تفيد ثبوت المثل
وانه موجود اما لكون الكاف زايدة ونكتة زيادتها ان الحرف المزيد بمنزلة اعادة الجملة ثانيا
فكانه قيل ليس مثله شيء مرتين وهو اشد في نفي المثل مع عدم التكرار عند حذفها واما
لكون لفظة مثل على الزايدة ونكتة زيادتها فصل الضمير من الكاف لاختصاصها بالظاهر
قال ابن مالك بالظاهر اختصص مذ مذ وحتى والكاف كما زيدت في قوله تعالى فان امنوا
بمثل ما امنتم به اي وهو الله او النبي او القران واما كون المثل بمعنى الذات او الصفة
واما كون الاية من قبيل الكناية والزيادة للكاف ومثل ونكتة ايرادها على هذا
الوجه ان العرب اذا ابالغوا في نفي الفعل عن احد نفوه عن مثله فيقولون مثلك لا يفعل
كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته لانهم اذا نفوه عمن هو على اخص صفاته فقد نفوه
عنه ووجه المبالغة ان الكناية من باب دعوى الشيء ببينة لان التقدير انك لا تفعل كذا
لكونه من كان مماثلا لك لا يفعله والتحقيق وجه اخر في الكناية وهو انه اطلق نفي مثل
المثل واريد لازمه وهو نفي المثل وذلك لانه لو ثبت المثل له تعالى لكان سبحانه مثلا لذلك
المثل فيلزم فيه تعالى لان الفرض ان مثل المثل منفي ونفيه تعالى محال لقيام البرهان القاطع
بوجوده فاذا لا يتحقق نفي مثل المثل الا بنفي المثل ونظير هذا قولك ليس لاخ زيد اخ مريد
ان زيدا اخ له لانه لو كان هذا الاخ موجودا لكان زيد اخا فيلزم فيه ان الفرض ان اخ
هذا الاخ منفي ونفي زيد باطل بالمشاهدة لان الفرض وجوده فلا يتحقق نفي اخ الا اذا
ينفي الاخ رأسا وقال السعد لا ضرر في افادة الاية ثبوت المثل له تعالى لان افادتها ذلك انما هو
بحسب

بحسب الظاهر ونفي المثل عنه تعالى قطعي وكم من ظاهر عارضه القطعي فاول اهل وانما لنا افادتها
ثبوت المثل بحسب الظاهر فقط لان نفي مثل المثل كما يحتمل ان يكون مع وجود المثل يحتمل ان يكون مع
عدمه لان السالبة تصدق بنفي الموضوع وتظير ذلك قولنا ليس مثل ابن زيد احد فان الظاهر منه
ان لزيد ابنا ولكنه لم يماثله احد ويحتمل ان ينفي المثل عنه لعدم وجوده هو ولين سالتها شيئا
من امور الدنيا او الاخرة جلبا او دفعا له او لغيره اخذ من حذف المعمول وبهذا يعلم ان قوله بعد
ولين استعاذني من ذكر الخاص بعد العام امتنانا على ان الاستعاذة انما هي لدفع الضار لا عطيته
اي ما سال كما وقع لكثير من السلف وهذا هو المقام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم عليه لابر قسمه ولين استعاذني هو بالنون او الواو حذف المستعاذ منه ليعم
ما يضره في بنياه او اخرته لحذف المستعاذ منه ليعم لا عندنا اي مما يخاف وهذا حال المحب مع
محبوبه يعطيه ما سال ولا يرد دعاءه ويعيذه مما استعاذ بل وان لم يسال ويستغفر لمن استغفر الله سبحانه وتعالى
يجب من عبده ان يساله ولذا سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد فان قلت
ان كثيرين من العباد سالوا ولم يعطوا واستعاذوا ولم يعاذوا فكيف يقوله ولين سالني
الخ اجيب بان ذلك لانتفا بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وبان الاجابة تتنوع فتارة تقع
بعين المطلوب على الفور وتارة على التراخي لحكمة فيه وتارة بغيره حيث لا يكون في المطلوب مصلحة
ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وبان قوله ولين سالني كبقية الاخبار والايات الدالة
على وقوع الاجابة مقيدة بالمشية نحو ان شاء فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم سالت ربي ان لا يذيق امتي بعضهم باس بعض فمنعنيها اي تلك الخصلة رواه
البخاري وهو اصل في السلوك الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفة الحديث ٣٩
التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز وهو بعض تركب بنية تقديه بنفسه والافتجاوز لازم والبعض بانه لو كان
كذلك لحذفت عن لانه حل معنى لاحل اعراب ثم تفاعل بمعنى فعل ليه ايه اجل كرامتي تعليه
ومزيد اعتنايه بي وقوله عن امتي اي دون الامم السابقة فكانوا يواخذون بالخطا والنسيا
والاكراه والمراد بالامة هنا امة الاجابة اخذ من الاضافة فانها للتشريف كذا قيل وفيه نظر لم
فان الكفار كذلك في هذه الامور الثلاثة ولا ينافيه جعل الاضافة للتشريف فان كفا وهذه الامة شرفوا
على باقي الكفار بمنع نحو الخسف عنهم الخطا اي الله وحكمه لانه انه واقع من الامة وكذا

يقال في قوله والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يأتي ما قررناه ضمان كل من المخطئ والناسي والمكره للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او نجسا مثلا ناسيا وانما الكره على القتل او الزنا لان ذلك خرج عند حكم بعد الحديث لدليل اخر فما بقي على تناوله الادلة ثبت فيما عدا ما خرج لدليل ونحو خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه بين الناسي وغيره ثم المراد بالخطأ ونحوه ضد العمد ونحوه ان يقصد بفعله شيأ فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني ونحو ممكنة الازالة بما لا يجاوز عنه ولا يصنع والنسيان بكسر النون هو ضد الذكر ولحفظ لزهول او غفلة سواء كان بعد تقدم حفظ اولا وبعضهم خصه بالاول وسمى الثاني غفلة وقد يطلق على الترك من حيث هو وهو منه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وليس مرادا هنا وافاد ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق ويقاس عليه الجاهل به او بالحلف لا يحنث لا فرق في ذلك بين الحالف وغيره نعم يشترط في عدم الحنث بفعل الغير ناسيا او جاهلا بما مر شرطان ان يقصد الحالف اعلامه بالحلف وان يكون هذا الغير ممن يبالي بحلفه وبتي انتفي الحنث لا تحمل اليمين على الاصح لانها انما تحمل بفعل المحلوف عليه والمسئول مع النسيان او الجهل ليس محلوفا عليه نعم لو قال لا افعله وانا ناسي او جاهل حنث بفعله مطلقا وانحلت اليمين لانه من المحلوف عليه ح وان الناسي اذا تكلم في صلاته لا ما قليلا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه وانما اثر كثير الكلام في الصلاة دون كثير الاكل في الصوم لان لها هيئة تذكر دونه فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها فان قلت اذا كان كل من الخطأ والنسيان متجاوزا عنه هذه الامة فما وجه الدعاء بعدم المؤاخذة بهما في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فالجواب ان الدعاء بعدم المؤاخذة بما اري اليهما لا بانفسهما او ان الخطأ والنسيان قد يعذر صاحبهما وقد لا يعذر وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر والمذكور في الاية الثاني وعبارة ابي السعود في تفسير قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اي لا تؤاخذنا بما صدر عنا من الامور المودية الى النسيان او الخطأ من تفريط وقلة مبالاة ونحوهما مما يدخل تحت التكليف او بانفسها من حيث تزيلهما على ما ذكر او مطلقا اذ لا امتناع في المؤاخذة بهما عقلا فان المعاصي كالسموم فكما ان تناولها ولو سهوا او خطأ مودٍ الى الهلاك فتعاطي المعاصي ايضا لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن عن عزيمة ووعده تعالى بعدمه لا يوجب استحالة وقوعه فان ذلك من اثار فضله ورحمته كما ينبيء عنه الرفع في قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقد روي ان اليهود كانوا اذا نسوا شيأ عجلت لهم العقوبة فدعاؤهم بعد العلم بتحقق الوعود لا سيما امة والاعتداد بالنعمة في ذلك كما

في قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وما استكرهوا عليه راجع فيه معنى الامة والمقال وما استكرهت عليه اي حملوا عليه قهرا بالاكراه او الجاء كما لو حلف لا يدخل الدار فحمله شخص كرها عنه حتى ادخله فيها فانه لا حنث عليه كما لو اكره على الدخول فدخل وافاد ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها فلو اكره على الحنث لم يحنث وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار كمن حلف لا يصلي الظهر مثلا فانه يجب عليه ان يحنث نفسه وتلزمه الكفارة لانه ما اكره على ما اكره عليه من حيث هو بل لما يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره وبدل لما ذكرناه من عدم الحنث انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر في احد سببي وجوب الكفارة اعني اليمين اذ منع الانعقاد فليؤثر في الاخر وهو الحنث ومن جملة ما لا يواخذ عليه الانسان بالاكراه الكفر لكنهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض ما لم يكره على التصريح بخصوصه بشرطه طمأنينة القلب على الايمان غير معتقد لما يصدر عنه ولو صبر حتى قتل كان افضل ولعل الكفر شأل فيكون غيره كذلك اذا امكن فيه الاتيان بالمعاريض ثم لا بد من تحقق جميع شروط الاكراه حتى يترتب عليه حكمه من التجاوز وعدم المواخذة ومنها ان يكون بغير حق وان يكون على شيء بعينه فلو اكره على عتق او طلاق فعل احدهما نفذ وان يغلب على ظن المكره بالفتح ان المكره بالكسر قادر على تحقيق ما هدده به وان يكون ذلك عاجلا الى اخر ما هو مقرر في محله ويختلف باختلاف الاشخاص والاشياء المكره عليها هذا والحديث عام مخصوص بغير القتل والزنا اما هما فلا يباحان بالاكراه كما مر بخلاف الجائع اذا خاف الهلاك جوعا حل له اكل الميتة وضرب به غيره حتى مات او ربطت قرين بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه فانها لا يأثمان اجماعا حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما اي كابن حبان في صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الموقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من منطوق هذا الحديث ان رفع القسم مفهوم عنه ومن مفهومه ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم المرفوع عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه سبحانه وتعالى لو اخذ بها لكان عادلا وذلك ان غاية التكليف وفائدته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصد اليرتبط به ثواب او عقاب وهو ولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لكمد له اذ هو كالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم

كا

الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف وسكون كل من النون والياء بجمع العضد والكتف ولا يعلم بذا هو واليمين او اليسار وجاء في رواية منكبي بتثنية يد الياء مثنى منكب وعليها يكون الاخذ بيديه جميعا وعلى الاول يكون بيد واحدة الا ان يقال انه مفرد مضاف فيشمل المنكبين وفيه انه ينبغي للمعلم او الواعظ مس بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من مزيد التأنيس والتنبيه والتذكير ورفعه الا بفعل غالبا الامع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لابن عمر وابن مسعود فقال كن في الدنيا كانك غريب اي صر في مدة اقامتك في الدنيا شبيها بالغريب الذي لا يقاسي الذل والهوان في غربته فلا بد من رفع القيد والا فقد يكون هناك غريب يجب غربته فلا تحمله على المقصود هنا او عابر سبيل معطوف على غريب عطف خاص على عام زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور وابعد بل وفيها معنى الترقي لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة فلا ان عابر السبيل فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يكث لمحة وبعضهم يتبع الدنيا الكثير وانما يكفيك منها مثل زاد الراكب لا تعجب بما تراه كانه قد زال عنك زوال امس الذاهب ولا خبر ايا من له في باطن الارض حفرة اتانس بالدنيا وانت غريب وما الدهر الا كيوم وليلة وما الموت الا حاضر وقريب ولا مامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من ذا الذي قد نال راحة سره في عسره ان كان او في يسره فلم يا يليق الفتى بماله اضعاف ما يليق الفقير بفقره فاخو التجارة خائف مترقب مما يلاقي من خسارة سعره واخو الوزارة واجل وهو راقب مما يلاقي من نوايب دهر عتا له لو عاش الذي في دوره الفا من الاعوام ما لك امره متنعما فيها بكل نفيسة متلذذا فيها بنعمي عصره لا يعتريه السقم فيها ساعة كلا ولا تجري الهموم بفكره ما كان ذلك كله مما ينفي بهيت اول ليلة في قبره والاخر ولو ملك فيها ما لك قارون ما تملك سوى لفة في فيك منك وخرقة وعيشك فيها الف عام وينقضي كعيشك فيها بعض يوم وليلة وما احسن قول اخر انفس تطيب بنيل امنية وداعي المنون ينادي جهارا وقول اخر وعلل بسير عيش او يلذ به من التراب على خده يعمل ثم هذا الحديث اصل عظيم في الاعراض عن الدنيا وان الموت لا ينبغي له ان يتخذ هنا وطنا ومسكنا بل ينبغي ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل زيادة عما يكفيه في سفره وقد اتفقت وصايا الانبياء واتباعهم على ذلك وفيه الابتداء بالصحبة والارشاد لما ينبغي طلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة

الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يانس به وانما يتعهد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا او يتاثر بفضول لغير لا يتبه به وكذلك عابر السبيل اي الماشي على الطريق وهو المسافر انما يريد له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتنابه بالجملة فلا يتخذ في بعض المراحل محلا ولا بستانا يطيل اقامته وانه اوشك ان يكون الطيران فعله وايثاره على سير غير الوصول ثم ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ايما عن ان يكون على احد هذين الحالين بتنزيله نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا غاية له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من متعة اخرى فلذا اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليهتم بالطاعة ليثاب وبالمعصية فيعاقب انما جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل شانه ان يبادر الى قضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متقلبا بها لجوز ما اعده الله له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت الخ عقب به ما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل وذاك متوقف على هذا لانه المعلم للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا ولم يقدمه مع ان رتبة السبب التقدم تارة وياتي بعكسه لنكتة لم يقل وكان ابن عمر للاشارة الى انه كان يكثر من قوله وذلك لمزيد الحث على قصر الامل اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي اذا دخلت في وقت المساء وهو اول الليل فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا دخلت في وقت الصباح وهو اول النهار فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك فان من قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيان الاخرة ومقدمات من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى حاظا للعليم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره كثير اي من الامل الا قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره ومن غيب عنه اجله فهو هري بتوقعه وانتظاره حتى تهجم عليه في حال غرة وغفلة واما منا الشافعي رضي الله تعالى عنه اياك فرقة الاحباب ابدا لي منك وياك ارتحالي راحل عنك وياقصر الايام مالي وللهني وياسكرات الموت مالي وللضحك ومالي لا ابكي لنفسي بعبرة اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبكي

نسخة الألوكة www.alukah.net

الا اي شيء ليس للموت موقتا واي شيء منه اشبه بالشك فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا
وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا وهو البيت من الغاب
فقال ما هذا اقلت خص لنا نصلحه فقال ما اري الامر الا اعجل من ذلك ولبعضهم خليلي وي العمر
منا ولم نتب ونتوبي نعال العاملين ولكنا فحتى متى نبني قصورا مشيدة واعمارنا منا تهد ولا تبني
فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل
حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد وان اكتساب المعالي بعد الاجتهاد
في تحصيلها كما قيل بقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي تروم العز ثم تنام ليلا
يخوض البحر من طلب اللالي ايقال هذا يعارض حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل
ما كان يعمله صحيحا مقيما لانا نقول ورد وارد في حق من كان يعمل في حال صحته واقامته وحديث
ابن عمر في حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجزه عنه لمرضه فتقدم حيث لا ينفع
الندم ثم حديث من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق
بها عليه صريح في عدم قصر الحكم المذكور على المرض والسفر بل لو قيل به في كل عذر لم يكن بعيدا فان الله
واسع الفضل ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات
انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالي حزنه وبعده فما تستلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك
زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تتقرب الي مولاك بشيء بل كان ذلك الزمن حاضرين يديك
ولو طال عمرك سهما طال فيمضي كما سرع من لحظة بجميع ما فيه من نعيم وغيره كما ان اضغاث احلام
كاروث احد لكل احد ومن الحكم ما ابعد ما فات وما اسرع ما هو آت فبادر في زمن قوتك وحياتك
واغتنم وقت الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما احسن قول بعضهم اذا رطبت رياحك
فاغتنمها فمتى كل عاصفة سكون ولا تغفل عن الاحسان فيها فانه ربي السكون متى يكون
وانه ظهرت بذاك فلا تقصر فان الدهر عادته يخون وقول اخر روية الفكر ما يود له الاريعين على
اجتناب التواني ومع ان غالب العمر ستون سنة ليس للانسان منها الا القليل على ان رفع القليل قل
ان يخلو من ملازمة غظيم الكدر واما العظيم فنيل طلبه منه من غير ان يشعر به كما قيل اذا عاش الفتى ستين عاما
فنصف العمر يذهب في الليالي وبعض النصف يذهب وهو طفل ولا يدري اليمين من الشمال
وباقي العمر في لعب ولهو ويمضي العمر سريعا في المحال ثم ما ذكره ابن عمر مقتضب من معين الحديث
لان

ان الغريب اذا اسي في بلدة نمرته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا
المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة
طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وروى الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شأنه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر وهو قيمة له فلا يوخر العاقل العمل الي غد
فان زمنه الحاضر من جملة اجله فينقص بنقصه ثم روح الكلام لا ينافي في حديث العجلة من الشيطان
فانه مخصوص بما هو محتاج الي مزيد التامل بخلاف غيره رواه البخاري اي روي المذكور من الحديث
وكلام ابن عمر الحديث الحارثي والاربعون الذي في الحديث للعهد العلمي اي الغير المذكور
لانه لم يتقدم له ذكر اذ الذي تقدم قوله وقد رايت جمع اربعين حديثا وهذا او الذي بعده زيادات على
الاربعين عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما كان الاولي تقديم
الترضي على قوله ابن العاص ليلا يتوهم خلاف الذهن انه راجع لعمرو والعاص مع انه ليس كذلك
لان العاص كافر لا يترضي عنه وهو المراد بقوله تعالى فرايت الذي كفر بايتنا الايات وانما هو راجع
لعمرو وابنه اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب
عن عشيان النار وي له سبعماية حديث مات بمكة سنة خمس وستين عن اثنين وسبعين على احد
الاقوال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا كما تقدم نظيره غير
مرة وقوله حتي يكون هواه حتي بمعني الي والمعني ينتفي عدم الايمان الي حين وزة الهوي تابعا لما
جيت به وجعلها للعطف مفسد للمعني اذ الصيرورة المذكورة لا تسبب عن عدم الايمان بل عن ثبوته
كما تقدم نظيره والهوي بالقصر الميل والمحبة وله ثلاث اطلاقات الميل الي الحق خاصة ومطلق الميل
الشامل للميل الي الحق وغيره وهو ما في هذا الحديث والازم التكرار مع قوله تبعا لما جيت به والميل
الي خلاف الحق وهو الغالب ومنه قول بعضهم وافته العقل الهوي كم عامل علم رواه عقله فضله نجي
وقول اخر اذا انت لم تقمع الهوي قادك الهوي الي بعض ما فيه عليك مقال وقول اخر ان الهوان
هو الهوي فصارسمه فاذا هويت فقد لقيت هوانا وقول اخر امارة العقل مكسوف بطوع الهوي
وعقل عاصي الهوي يزداد تنويرا تبعا لما جيت به اي من جميع هذه الشريعة المطهرة الكاملة
اخذا من ما كانها من صيغ العموم ولانه الواقع وذلك بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوبات الاخروية

التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتعب واحتمال مشقة او بعض كراهة ما وذلك لا يحصل الا لكامل ضامر مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بهكذا باب جيد نافع ومولفه ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ على ما قبل باسناد صحيح قال بعض المحققين وهذا الحديث مع وجازته يجمع على ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبينه بما يطول ذكره وعلم من منطوقه ان من كان معتقدا بما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا ومن مفهومه ان من اعرض عن جميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام ومنه الايمان كان كافرا واما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان فهو الفاسق وعكسه المنافق ثم في القرآن ايات كثيرة توافق هذا الحديث كقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ففيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تردد ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه قاتي بالمصدر الدافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تبقى النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها بوجه

الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول ٤٢
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى بهذا ايعلم انه حديث قدسي يا ابن ادم انا
لم يرد به واحد بعينه فهو عام ووجه عمومه انه نكره مضاف وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث مرات
والاخيران موكدان لما فهم من الاول كما سيبين وهو مشعر برفعة المنادي لانه طلب الاقبال
ولا يطلب الاقبال العظيم فان قلت بناء في هذا ان النداء بيا وهي موضوعة لنداء البعيد
والبعد مشعر بالحقارة فالجواب انه قد ينادى بها القريب ايضا تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمة
كيا الله او لغفلة عما سيلقى اليه وكلا الامرين صالح رضا هنا بل لا يبعد البعد ثم الابن بمعنى
الولد الشامل للانثى مجازا مرسلا من ذكر الخاص واريدة العام واقتصر على اضافته الى ادم
لان النسب الى الاباء وادم وحواء ابوا البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
اذ وزنه افعل فاصله ادم بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهي فاء
الفعل تحقيقا على القاعدة المذكورة في قولك الخاصة ومد البدل ثاني الهمزتين من كلمة ان
يسكن كاثر وايتمن وليس بامجمي وقيل انه امجمي ماخوذ من ادم الارض وهو ظاهر من وجهها
لانه مخلوق منه وفي الحديث خلق الله ادم من ادم الارض كلها فخرجت ذريته على هيئة ذلك منهم
الابيض

الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من ادم الارض اي انواع ادمها
والحزن بفتح الحاء وسكون الزاي الغليظ وبعضهم الناس كالارض ومنها معم من خشن اللمس
ومن لين فجندل تدمي به ارجل، واشد يجعل في الاعين وقيل ماخوذ من الادمة وهي حمرة تميل الى
السواد ولا يقتضي انه كان كذلك ذلا نافيا في ما ورد من ان لونه كان بين البياض والحمرة وقد كان بديع
الجمال فان يوسف عليه الصلاة والسلام كان على الثلث من جماله وكان طوله ستين ذراعا من اول خلقه
كما يفيده حديث خلق الله ادم على صورته اي صورة ادم التي كان عليها فلم يخلق اولا صغيرا ثم كبر كغيره
انك ما دعوتني اي بغفرة ذنوبك كما يدل عليه قوله غفرت لك اي مدة دعائك اياي ان اغفر لك
ذنبك بتوفيقك للتوبة وقبولها منك ويحتمل الاطلاق ويا تي له مزيد بيان ولما لم يصرح في هذا النداء
بما تنقض العبارة بامتناعه ترك فيه الاتيان بلو الدالة على الامتناع بخلاف النداءين بعده ورجوتني
اي بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك واو الحال لا للعطف لان واو العطف لمطلق الجمع
فيقتضي جعلها للعطف ان الغفرة تارة تترتب على الدعاء وتارة على الرجاء وليس كذلك بل ترتب على
الدعاء بقيد الرجاء فلذا جعلت للحال لان الحال قيد في عاملها وانما كان الرجاء قيدا في الغفران
لتضمنه حسن الظن بالله والاعتماد عليه وهو تعالى قال انا عند ظن عبدي بي فعند ذلك
تتوجه رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء
والرجاء بالقصر الناحية وبالمد وهو المراد هنا لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب في
حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول فان لم ياخذ في الاسباب فهو طمع مذموم
وقيل ان يظن صاحبه بمقصوده وسماه قال ابن الجوزي ان مثل الراجي مع الاصرار على المعصية
كمثل من رجى حصادا وما زرع اوولدا وما نكح وقال عبد الله بن المبارك ما بالرجاء ترضى
ان تدنسه وثوبك الدرن مغسول من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك طريقتها ان السفينة لا تجري على اليبس
وقال ابن المقري تقول مع العصيان ربي غافر صدقت ولكن غافر بالمشية وربك زراد كما هو غافر
فلم لا تصدق فيهما بالسوية على انه بالزرق كفل نفسه لكل ولم يكفل لكل جنة ولم ترض الا
السعي فيها كفيته وامثال ما لكفته من وظيفة تتعبه بها وتحسن تارة على حسب ما يقتضي
الهوى بالقضية قال الدميري وفي مرج الذهب عن فقير بن مسكين قال دخلت على الشافعي
رضي الله تعالى عنه اعوده في مرض موته فقلت له كيف اصبحت يا ابا عبد الله قال اصبحت من الدنيا
راحلا ولاخواني مفارقا وكاس المنية شاربا ولا ادري الى الجنة تهنيني روحي فاهنيها ام الى النار

فاعزبيا ثم قال ولما قسي قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما تعاظمني ذنبي
فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما والي النواس يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بان
عفوك اعظم ان كان لايرجوك الا المحسن فمن الذي يدعو ويرجو المجرم ومن كلام ابي الحسن الشاذلي
قلبي كرمك مخصوصا بمن اطاعك واقبل عليك بل ومن عصاك ولو بالسبة لمن شيت من خلقك وان
عصاك واعرض عنك وليس من الكرم ان لا تحسن الا لمن احسن اليك وانت المفضال الغني بل من
الكرم ان تحسن الي من اساء اليك وانت الرحيم العلي كيف وقد امرتنا ان نحسن الي من اساء الينا
فانت اولي بذلك منا هذا والافضل للشخص ان يغلب الخوف الافي المرض فيغلب الرجا غفرت
لك خيران اي سترت عليك ذنوبك بعدم العقاب عليها في الاخرة فالغفران ستر الذنب ويرادفه العفو
وانما كان الدعا سببا للمغفرة لانه مخ العبادة وفي الحديث من اعطي الدعا اعطي الاجابة وفي حديث
اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة ولبعضهم لو لم ترد نيل ما ارجو
واطلبه من فيض جودك ما الهمتني الطلبا وانما في هذا تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا انه لما
مر انفا من تعظيم رحمته تعالى بعبده انه يدعوه لحاجة دينوية فلا يستجيبها بل يعوضه خيرا منها
اما صرف سوء عنه او ادخار ماله في الاخرة او مغفرة ذنب ففي الحديث ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها
اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة
واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر اي من الدعا قال الله اكبر اي اعظم من اثاركم
فيعطي كلا مسيلته على ما كان منك اي من المعاصي غير الشرك ان شيت وبابي في النداء
الثالث تقييد المغفرة بعدم الشرك وعلى بمعنى مع او زيادة وما كان منك مفعول غفرت او هي
بمعنى الباء متعلقة بابالي او على بابها متعلقة بمحذوف تقديره غفرانا مشتملا ومستقلبا لسعة
على ما كان منك ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان تناهت كثرتها اذ لا يتعاظمه
تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعي احدكم فالعظم الرغبة فان الله سبحانه وتعالى
لا يتعاظمه شي اي فالكثير والقليل بل والظلم والخفي وبدو الخلق واعادته مستوعنده جل
وعلا قال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة سواء منكم من اسر القول ومن جهر به
ومن هو مستخف بالليل وساربالنهار واما قوله تعالى وهو اهون عليه فهو بالنظر لما تقضي
به العادة من ان اعادة الشي اسهل من بدئه وانه لا يجز عليه سبحانه وتعالى فيما يفعله شي
لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه وبعضهم اذا كنت اكوم فلا ابالي ولو بلغت ذنوبي القطر عدا

فكم

ذكم من مذنب في الناس مثلي يعفوك من لهيب النار عدي ثم ان قوله تعالى لا ابالي اما من
قبيل الاستعارة التمثيلية او الكناية وذلك لان معنى قولك لا ابالي بكذا لا يشتغل بالي به
اي لا يتعلق باه قلبي ونفي الشي فرع امكان ثبوته وهو مستحيل في حقه الباري سبحانه
وتعالى فيكون قد مثل حاله جل وعلا في عدم استكثاره الذنوب وعدم استعظامها وان
عظمت وتلا شيها عند حلمه وعفوه بحال من لا يتعلق قلبه باس ولا اهتم به ثم استعير
اللفظ المستعمل في المشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية والقرينة الاستحالة وتسمى
مجازا بليغا ايضا اذ انه يلزم من عدم تعلق القلب باس عدم استعظامه واستكثاره
فاطلق الملزوم واريد اللازم فهو من باب الكناية هذا واما خص تعالى دعا المغفرة
بالذكر مع انه يجيب في غيره ايضا تنبيها على ان من اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما
يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة يا بن ادم لو بلغت ذنوبك عنان
السما اي وصلت اليه اي ملاة ما بينه وبين الارض بعرضها اجراما والعنان بفتح
العين السحاب كذا قيل واضيف الي السما لكونه في جهتها ويحتمل ان يكون من عن
الشي ظهر اي ما ظهر من السما واما بكسرها فاسم لما تشاد به الدابة فالاسفل للاسفل
والاعلا للاعلا كالملك والجنازة بفتح اللام والجيم وكسرهما ثم هو كناية عن شدة كثرة
الذنوب وليس المراد التقييد بوصولها الي العنان فقط كما في هذه الرواية او بملا
ما بين السما والارض كما في الرواية الاخرى وزاد تعالى هذه الندا تاكيدا لما قبله مبالغة
في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام والا فما سبق مفيد لما افاده
هذا فائدة مذهب اهل السنة كما دلت عليه الاحاديث ان السحاب ثم تبخره في
الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلافا للمعتزلة في قولهم ان منشا المطر البحر
الملح وان السحاب اجسام ذوات خراطيم تاخذ الما من البحر وتقيره الريح فيعذب
ثم استغفرتني قال بعض المحققين وينبغي ان يحمل على التوبة جميع ما جا في
نصوص الاستغفار المطلقة اذ وحينيذ فمعنى استغفرتني تبت الي توبة صحيحة
بان اوجدت اركانها الاربعة فاقلعت عن المعصية وندمت عليها من حيث كونها
معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الي اهلها او تحللتهم منها
بوجه تام الوضوح في بيان حالها ان كانت تقول فيما اذا كانت غيبة قلت فيك كيت وكيت

بحضرة فلان وفلان ان كان ولا يكفي اغتيبك وخرج بالحيثية المذكورة الندم عليها لتحو سرقتك
سترا وصرف مال او تعيب بدن او كون مغفولا نحو ولده او نحو ذلك فانه عن التوبة بمعزل
ومحل الاخير عند الامكان وزاد بعضهم ان يكون ذلك قبل الغرغرة لكن مذا عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فهو شرط في الكافر دون المومن العاصي وان يكون قبل طلوع
الشمس من مغربها ولا يشترط التلفظ بالاستغفار خلافا للبلقيني ولا مفارقة مكان
المعصية خلافا للمعتزلة ولا تجديدها كلما ذكر المعصية خلافا للباقلاني ولا يعود اثم الذنب الذي تاب
منه بمعاودته له لكن يجب عليه تجديد توبة لما اقترفه الان ثم الثمرة المترتبة على هذه التوبة
هي ترك المواخذة بالذنب واما تبديله حسنة فلا يكون الا بالتوبة النصوح وقد اختلف
فيها فقيل هي ان تضيق على صاحبها الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كالثلاثة
الذين خلفوا وقيل هي ان يكون له دمع مسفوح وقلبه عن المعاصي جموح وقال
ذو النون ملامتها قلة الطعام والكلام والمنام وقيل غير ذلك واعلم ان توبة الكافر من
كفره متطوع بقبولها واما ما سوى ذلك فيه خلاف والاصح انه طني بهذا وما ذكرته ان
المراد بالاستغفار التوبة لا بمجرد لفظه هو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا
التوبة اما الصغائر فان كانت متعلقة بحق الادمي فكذلك فعلم ان مجرد الاستغفار للعتاب
كاف قبل علمه بالغيبة وان علم بعد وان كانت متعلقة بحق الله فلها مكفرات اخر
كالوضوء والصلاة واجتناب الكبائر فلا يبعد ان يكون التلفظ بالاستغفار مكفرا لها ايضا
وح فالمراد بالاستغفار هنا ما يشمل التوبة والاستغفار الحقيقي فالتوبة بالنسبة للكبائر
الذنوب والاستغفار بالنسبة للصغائر المتعلقة بحق الله والحاصل ان الذنوب اربعة اقسام
كبائر متعلقة بحق الله تعالى وكبائر متعلقة بحق الادمي وصغائر كذلك وهذه الثلاثة لا يكفرها
الا التوبة وصغائر متعلقة بحق الله تعالى وهذه يكفرها التوبة وغيرها ثم الكلام انما هو في التكفير
وعدمه واما التوبة فهي واجبة مطلقا على الفور كما ذكر ذلك مبسوطا عند قوله عليه الصلاة
والسلام في الثامن عشر واتبع السيئة الحسنة تمحها وذكرنا هناك انه ورد بتكفير الكبائر
اشياء اخر غير التوبة منها الحج المبرور وقود الاعمى ثم الاستغفار لفاظه شهيره جاء في السنة
منها سيد الاستغفار وهو اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك

ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي
ان من قاله غفر له وان فر من الزحف وفي الحديث كفارة المجلس ايه ما يقع فيه من الذنوب كالغيبة
استغفرك اللهم واتوب اليك غفرت لك ايه وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ان تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبا قوله
لو بلغت ذنوبك عنان السماء الذي هو النهاية في الكثرة عن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لانها نهاية
لها ولا غاية لذنوب العالم كلها شاشية عند حلمه وان عفوه اذا وبلغت ذنوب العبد ما عسى ان
تبلغ ثم استغال منها بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم جواد والكريم يحل اقالة العثرات
ويغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في ايات كثيرة من كتابه العزيز يا بن
ادم انك الخ زيادة تاكيد للعدد الاول وقوله لو اتيتني ايه اتيتني يوم جزائي وهو يوم القيامة وعلى هذا
فثم في لقيتني لمجرد الترتيب الذكري اذ الملقى الذي هو بمعنى الموت سابق على يوم القيامة فان
جعل اتيتني بمعنى اشرفت على الاتيان اي جزائي بان قرب انقضاء اجلك كانت ثم بمعنى الفاء وقوله
بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بملئها فيشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء
طبقاتها السبع كذا قال بعض المحققين ثم قال وفسرنا القراب بالملء وان كان حقيقة في قريب
الملء لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه
حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال اه اي فعلى ما ذهب هو اليه يكون اطلاق
القراب الذي هو في الاصل قريب الملء على الملء مجازا من تسمية الكل باسم الجزء
وهو القراب الذي هو حقيقة قريب الملء لان قريب الملء جزء ثم مذهب الاشاعرة ان الارضين طبقات
متصلة بالذات بين كل ارضين سيرة خمسمائة عام كما ورد به الاخبار وانما افردت في الايات
لاتحاد جنسها وهو التراب بخلاف السماء كذا قالوه هنا وانيا فيه ما تقدم في الخطبة عن القاضي
عياض من انه لم يرد في غلظ الارض وطبقاتها وما بينها حديث ثابت لان من حفظ حجة على من لم
يحفظ خطايا جمع خطية وهي والذنب والسيئة بمعنى وهو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه
وقد سر قريبا وجه التسمية بخطية وسيئة ثم لقيتني اي مت فعبر عن السبب وهو الموت باسم
المسبب وهو لقاء الله لان الموت سببه وقوله لا تشرك بي شيئا حال من التاء في لقيت اي حال كونك
مستمرا على الايمان لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاءوا به فالمراد بعدم الاشراك ما يعمه

وغيره من باقي الشريعة كما هو ظم وشيا منسول مطلق او مفعول به كما مر نظيره غير مرة لا تتيك بقوابها
عبر به لمشاكلة والا فمغفرته تعالى اعظم من ذلك وقوله مغفرة هي خطايا تمييز وظاهره حصول المغفرة
للخطايا وان لم يصحبها استغفار ولا مانع منه الا انه ليس على ما لكل احد كما لا يخفى نعلم ان الايمان
شرط في مغفرة ما عدا الشرك فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل
خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده
واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه لا يدخل النار الا تحلة القسم اعني قوله تعالى وان منكم
الا واردها فلا تضره بادنى شيء واخر الامام احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل
والامتنان واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى شكر سعيه صدر بهذه الخطبة انه يأتي باربعين حديثا
وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لانهما
من باب الوعظ مخالفة لليهود وسابقة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر
دواوين السنة ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من
الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب وفي خبر مسند ان رجلا يؤمر به الى النار فاذا ابلغ ثلث الطريق
التفت فاذا ابلغ نصفه التفت فاذا ابلغ ثلثيه التفت فيقول الله تعالى ردوه ثم يسأله فيقول لم التفت
فيقول لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك وربك الغفور ذو الرحمة قلت لعلك تتفضل علي فلما بلغت
نصف الطريق تذكرت قولك ومن يغفر الذنوب الا الله قلت لعلك تتفضل علي فلما بلغت ثلثي الطريق
تذكرت قولك يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
فازددت طمعا فيقول الله عز وجل اذهب فقد غفرت لك وهذا اقل ما يسره الله تعالى به من وكرمه
على هذه الاربعين النووية ولقد استودعناه من بدايع جواهر التحقيقات والتدقيقات ونفايس
يواقيت الاحكام والحكم والنكات ما به تشنف القلوب وتقر العيون وبه ينال كل كنز مصون
فنراه يزهو على كل باهر كبير لعلمه باستحالة وجود النظير نسأل الله سبحانه وتعالى المنان بفضله
ان يتقبله منا وان ينفعنا به في الدنيا والاخرة وان يرحمنا برحمته الكاملة والعامة وان ينجينا من
اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهدايته الى سواء الطريق ونتوسل به وباسمه
الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه او علمه احد من خلقه وشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وخاتمتهم والمخصوص سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين وبملائكته المقربين
وبجميع

وبجميع عباده الصالحين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان
يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه
وان يمن علينا باحتياط من المعصية واسبابها وان يذكرنا بالخوف منه قبل هجوم خطراتها وان
ينجينا منها ومن التفكر في طرائقها وان يحيي من قلوبنا حلاوة ما اجتنباه منها وان يبتدلنا
بالكراهة لها وان يجعلنا عند الموتانا طقين بكلمة الشهادة عالمين بها وان يراف بنا رافة الحبيب بحبيبه
عند الشدائد وتزولها وان يريحنا من هموم الدنيا وغمومها وان يرزقنا قلبا خاشعا وعلما نافعا
ودينا قيما وعافية من كل بلية وتمام العافية ودوامها والشكر عليها والغنى عن الناس انه الجواد
الكريم الرؤف الرحيم غاية ملاء السائلين ونهاية امل الآملين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك لا حول ولا قوة الا بك سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اخصائك سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى اله
وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة
عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم امين
امين
لم

٩٩ و ٩٤